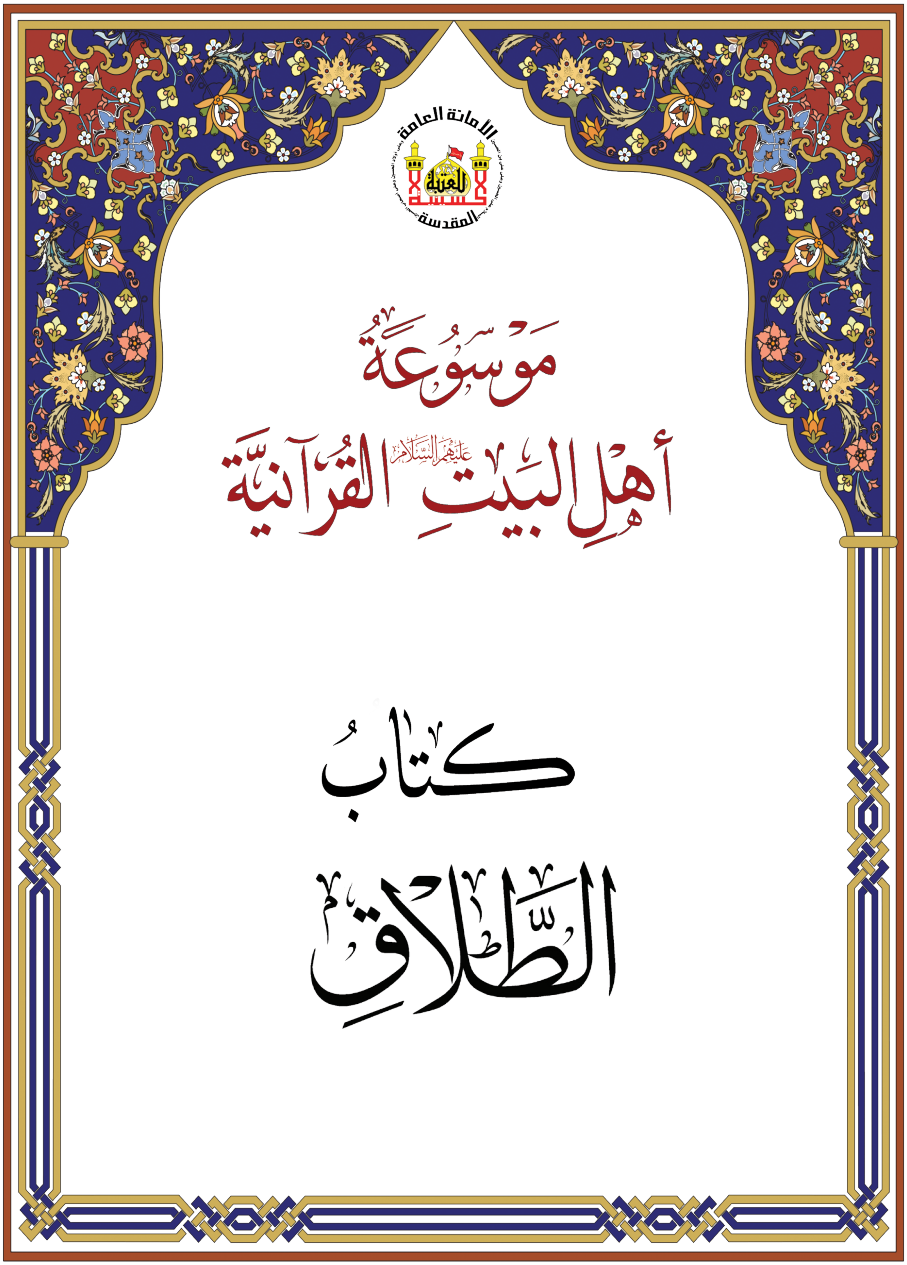


مَوسُوعَةُ
أَهلِ البَيتِ عليهم السلام القُرآنِيَّة

كِتابُ
الطَّلاقِ


بسم الله الرحمن الرحيم

محفوظة
جميع الحقوق

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦



الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة
دار القرآن الكريم
مركز البحوث والدراسات القرآنية

العراق - كربلاء المقدسة

web: www.dar-alquran.orq
E-mail: info@dar-alquran.orq

الإشراف العام

الشيخ عبد المهدي الكربلائي

المتولي الشرعي للعتبة الحسينية المقدسة

الإشراف الاداري

الشيخ حسن المنصوري

دار القرآن الكريم

إصـــــدار

مركز البحوث والدراسات القرآنية

السيد مرتضى جمال الدين

اللجنة الإستشارية

العلامة السيد فاضل الجابري- العلامة الشيخ مصطفى مصري العاملي

د. عادل عبد الجبار الشاطي

اللجنة العلمية

السيد مرتضى جمال الدين
د. ضرغام كريم كاظم
د. فاضل مدب الاحبابي
د. حميد جاسم عبود
السيد بدري عباس الاعرجي

اللجنة الفنية

قحطان عامر محمد
أمجد حامد الفتلاوي
مجتبى مكي العصامي
اسماعيل يوسف العرداوي
حيدر عبد الستار حسين
حيدر جاري هدي
حسن هادي عبد الشهيد
بشير علي عبود الطائي
محمد عامر محمد

الموضوع: كتاب الطلاق

جمع وتصنيف: الشيخ حسن هادي عبد الشهيد



كتاب الطلاق

ويحتوي على ثمان سور قرآنية

وعلى واحد وأربعين آية قرآنية

وعلى سبعمائة واثنين وأربعين حديثاً

وعلى ثلاثمائة وثلاث وستين صفحة





المُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين.

وبعد..

فهذا كتاب الطلاق من المجموعة الفقهية من موسوعة أهل البيت عليهم السلام القرآنية وقد تم استقراء آيات الطلاق في القرآن الكريم، وتتبعنا الأحاديث المفسرة لها عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، والأحاديث الناظرة الى هذه الآيات، وهي من آيات الأحكام والحلال والحرام، وقد إعتمدنا على روآيات أهل البيت في بيان مراد الله تبارك وتعالى وبيان أحكامه في الآيات القرآنية الدالة على الطلاق.

للدلالة على علم أهل البيت عليهم السلام في القرآن بحيث يغني عما سواه من الاقوال والاحكام كيف لا وهم عدل القرآن وتراجمته.

وأمناء الله على حلاله وحرامه والعالمون بناسخه ومنسوخه وهم الراسخون في العلم وأهل الذكر، وأولي الامر الذين امر الله بالرجوع اليهم ﴿فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّـهِ والرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّـهِ والْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ وأَحْسَنُ تَأْويلا﴾.

أما منهجية عمل الكتاب فكانت كغيرة من كتب الموسوعة القرآنية تتضمن إدراج الآيات القرآنية التي تتضمن موضوع الطلاق حسب تسلسلها في السور القرآنية من الفاتحة الى الناس وضعت في أعلى الصفحات مع أرقام الآيات والسور ثم ادرجت تحتها الروايات الموضحة والمتعلقة بهذا الباب الفقهي من المصادر الحديثية المعتمدة لدينا وإدراج هذه المصادر في هامش الصفحات مع ترقيم كل حديث حسب تسلسل أرقام الأحاديث في الكتاب، كما وضعت عناوين لكل حديث أو رواية تتضمن الربط بين الرواية والآية مدار البحث وعنوان الكتاب حيث ان تسلسل المصادر كان حسب قدم المصدر كما هو معروف عند الامامية.

إن هذا الكتاب يعتمد الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام فقط كما أسلفنا أما التفاصيل الفقهية المرتبطة بأحكام الطلاق فقد أوكلت الى المصادر الفقهية التفصيلية المطروحة مع آراء الفقهاء فيها طبقاً لروآيات المعصومين عليهم السلام.

أخيراً نسأل الله العلي القدير أن يوفق جميع الأخوة العاملين على خدمة الدين والقرآن المجيد لما يحب ويرضى وان يجعل هذا العمل المبارك في ميزان حسناتهم وخصوصاً أنهم يكملون هذا العمل في رحاب سيد الشهداء الإمام الحسين عليه السلام وترعاهم عناية الله تعالى وأنفاس سيد الشهداء ليكون هذا العمل سفراً خالداً يسجل للمكتبة القرآنية الحسينية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

الفصل الأول: سورة البقرة

وفيه اثنتا عشرة آية

و ثلاثمائة وواحد وثمانون حديثاً

﴿لِلَّذينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَحيمٌ﴾ البقرة(٢٢٦)

معنى الإيلاء ومدته

١. **تفسير القمي:** فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَفْوَانَ بنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ الْإِيلَاءُ هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَلَّا يُجَامِعَهَا فَإِنْ صَبَرَتْ عَلَيْهِ فَلَهَا أَنْ تَصْبِرَ، فَإِنْ رَفَعَتْهُ إِلَى الْإِمَامِ أَنْظَرَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْمُنَاكَحَةِ وإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ وإِلَّا حَبَسْتُكَ أَبَداً، ورُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ بَنَى حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وجَعَلَ فِيهَا رجل [رَجُلًا] آلَى مِن امْرَأَتِهِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وقَالَ لَهُ إِمَّا [أَنْ] تَرْجِعَ إِلَى الْمُنَاكَحَةِ أَوْ أَنْ تُطَلِّقَ وإِلَّا أَحْرَقْتُ عَلَيْكَ الْحَظِيرَةَ[١].

عدة الوفاة ومدة التربص أربعة أشهر

٢. **المحاسن:** عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وعَلِيِّ بنِ عِيسَى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْهَيْثَمِ الْفَارِسِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّانِي عليه السلام ... وَأَمَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّ اللَّـهَ شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطاً فَلَمْ يُحَابِهِنَّ فِيهِ وشَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرْطاً فَلَمْ يَحْمِلْ عَلَيْهِنَّ فِيمَا شَرَطَ لَهُنَّ بَلْ شَرَطَ عَلَيْهِنَّ مِثْلَ مَا شَرَطَ لَهُنَّ فَأَمَّا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ جَعَلَ لَهُنَّ فِي الْإِيلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ غَايَةُ صَبْرِ النِّسَاءِ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ فَلَمْ يَجُزْ لِلرِّجَالِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي الْإِيلَاءِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ غَايَةُ صَبْرِ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ وأَمَّا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ عِدَّتُهُنَ ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً﴾ يَعْنِي إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَأَوْجَبَ عَلَيْهَا إِذَا أُصِيبَتْ بِزَوْجِهَا وتُوُفِّيَ عَنْهَا مِثْلَ مَا أَوْجَبَ لَهَا فِي حَيَاتِهِ إِذَا آلَى مِنْهَا وعَلِمَ أَنَّ غَايَةَ صَبْرِ الْمَرْأَةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي تَرْكِ الْجِمَاعِ فَمِنْ ثَمَّ أَوْجَبَهُ عَلَيْهَا ولَهَا[٢].

---

(١) تفسير القمي: ج١ ص٧٣.

(٢) المحاسن: ج٢ ص٣٠٢-٣٠٣ح١١.

صاحب الإيلاء اما يفيء أو يطلق بعد أربعة أشهر

٣. تفسير العياشي: عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِن امْرَأَتِهِ فَالْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ واللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وكَذَا ويَقُولَ واللَّهِ لَأَغِيظَنَّكِ ثُمَّ يُغَايِظَهَا ولَأَسُوءَنَّكِ ثُمَّ يَهْجُرَهَا فَلَا يُجَامِعَهَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ والْإِيفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَإِنْ لَمْ يَفِئْ أُجْبِرَ عَلَى الطَّلَاقِ ولَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى تُوقَفَ وإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ[١].

المؤلي يوقف بعد أربعة أشهر ويختار

٤. تفسير العياشي: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي رَجُلٍ آلَى مِن امْرَأَتِهِ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ اعْتَدَّتِ امْرَأَتُهُ كَمَا تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ وإِنْ أَمْسَكَ فَلَا بَأْسَ[٢].

المؤلي إذا أمسك كفَّر يمينه

٥. تفسير العياشي: عَنْ مَنْصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ آلَى مِن امْرَأَتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ بَانَتْ مِنْهُ وعَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وإِلَّا كَفَّرَ يَمِينَهُ وأَمْسَكَهَا[٣].

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص١١٣ح٣٤٣.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص١١٣ح٣٤٤، التهذيب: ج٨ ص٧ ح٢٠.

(٣) تفسير العياشي: ج١ ص١١٣ح٣٤٥، الاستبصار: ج٣ ص٢٥٤ ح٦-٧، من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٢٥ ح٤٨٢٥.

أجل الإيلاء

٦. تفسير العياشي: عَنِ الْعَبَّاسِ بنِ هِلَالٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام ذَكَرَ لَنَا أَنَّ أَجَلَ الْإِيلَاءِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَعْدَ مَا يَأْتِيَانِ السُّلْطَانَ فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وإِنْ شَاءَ طَلَّقَ والْإِمْسَاكُ الْـمَسِيسُ[١].

حكم المؤلي الذي طلق ثم رجع فتزوج من طلقها

٧. تفسير العياشي: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام إِذَا بَانَتِ الْـمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ هَلْ يَخْطُبُهَا مَعَ الْخُطَّابِ قَالَ يَخْطُبُهَا عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ ولَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ يَمِينَهُ[٢].

المؤلي يجبر على الطلاق أو الرجوع بعد أربعة أشهر

٨. تفسير العياشي: عَنْ صَفْوَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام فِي الْـمُؤْلِي إِذَا أَبَى أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةَ قَصَبٍ ويَحْبِسُهُ فِيهَا ويَمْنَعُهُ الطَّعَامَ والشَّرَابَ حَتَّى يُطَلِّقَ[٣].

في الرجل إذا آلى من أمرأته

٩. تفسير العياشي: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ولَـمْ يَفِئْ فَهِيَ مُطَلَّقَةٌ ثُمَّ يُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وإِنْ عَزَمَ فَهِيَ بَائِنَةٌ مِنْهُ[٤].

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص١١٣ح٣٤٦.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص١١٣-١١٤ح٣٤٧.

(٣) تفسير العياشي: ج١ ص ١١٤ ح٣٤٨.

(٤) تفسير العياشي: ج١ ص ١١٤ ح٣٤٩، التهذيب: ج٨ ص٤ب١ح٦، الاستبصار: ج٣ ص٢٥٦ ح٣.

علة اختلاف عدة المطلقة عن عدة المتوفى عنها زوجها

١٠. تفسير العياشي: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الباقرعليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَ حيضات أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وصَارَتْ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً فَقَالَ: أَمَّا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قروء فلأجل استبراء الرَّحِمِ مِنَ الْوَلَدِ وأَمَّا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّ اللَّهَ شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطاً وشَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرْطاً فَلَمْ يَجُرْ فِيمَا شَرَطَ لَهُنَّ ولَمْ يَجُرْ فِيمَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ، أَمَّا مَا شَرَطَ لَهُنَّ فَفِي الْإِيلَاءِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ فلن يجوز لِأَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ في الإيلاء لِعِلْمِهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى أَنَّهَا غَايَةُ صَبْرِ الْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ وأَمَّا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ و عشرا فَأَخَذَ لَهُ مِنْهَا عِنْدَ مَوْتِهِ مَا أَخَذَ لها منه فِي حَيَاتِهِ[1].

حديث آخر

١١. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِيعليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَ حِيَضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وصَارَتْ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً فَقَالَ أَمَّا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَلِاسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ مِنَ الْوَلَدِ وأَمَّا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطاً وشَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرْطاً فَلَمْ يَجُزْ بِهِنَّ فِيمَا شَرَطَ لَهُنَّ ولَمْ يَجُرْ فِيمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرَطَ لَهُنَّ فِي الْإِيلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ فَلَمْ يُجَوِّزْ لِأَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي الْإِيلَاءِ لِعِلْمِهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى أَنَّهُ غَايَةُ صَبْرِ الْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ وأَمَّا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ

(١) تفسير العياشي: ج١ ص١٢٢ ح٣٨٩.

فَإِنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً فَأَخَذَ مِنْهَا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَا أَخَذَ لَهَا مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ إِيلَائِهِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً﴾ ولَمْ يَذْكُرِ الْعَشَرَةَ الْأَيَّامِ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا مَعَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وعَلِمَ أَنَّ غَايَةَ صَبْرِ الْمَرْأَةِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي تَرْكِ الْجِمَاعِ فَمِنْ ثَمَّ أَوْجَبَهُ عَلَيْهَا ولَهَا(١).

المؤلي بالخيار اما الرجوع أو الطلاق

١٢. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ ولَا يَمَسَّهَا ولَا يَجْمَعَ رَأْسَهُ ورَأْسَهَا فَهُوَ فِي سَعَةٍ مَا لَمْ تَمْضِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ فَيَمَسَّهَا وإِمَّا أَنْ يَعْزِمَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيُخَلِّيَ عَنْهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وطَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ الثَّلَاثَةُ الْأَقْرَاءِ(٢).

يشترط في الإيلاء اليمين

١٣. الكافي: عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ ولَا يَمِينٍ سَنَةً لَمْ يَقْرَبْ فِرَاشَهَا قَالَ لِيَأْتِ أَهْلَهُ وقَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ والْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ لَا واللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وكَذَا ويَقُولَ واللَّهِ لَأَغِيضَنَّكِ [لَأَغِيظَنَّكِ] ثُمَّ يُغَاضِبَهَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَيُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ والْإِيفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ

---

(١) الكافي: ج٦ ص١١٣ب عِلَّةِ اخْتِلَافِ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ وعِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ح١، التهذيب: ج٨ ص١٤٣ ح٩٤،المحاسن: ٢/ ٣٠٣ح١١، علل الشرائع: ٢/ ٥٠٧-٥٠٨ب ٢٧٧ح١.

(٢) الكافي: ج٦ ص١٣٠ب الإيلاءح١، التهذيب: ج٨ ص٣ب١ح٣، تفسير العياشي: ١/ ١١٣ح٣٤٢.

غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فَإِنْ لَـمْ يَفِئْ جُبِرَ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ ولَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وإِنْ كَانَ أَيْضاً بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ(١).

المؤلي إما أن يصالح أو يطلق بعد التربص

١٤. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام يَقُولُ إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِن امْرَأَتِهِ والْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ واللَّـهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وكَذَا ويَقُولَ واللَّـهِ لَأَغِيضَنَّكِ [لَأَغِيظَنَّكِ] ثُمَّ يُغَاضِبَهَا ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ والْإِيفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطَلِّقَ عِنْدَ ذَلِكَ ولَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وإِنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ حَتَّى يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ(٢).

اذا آلى الرجل ولم ترفع المرأة امرها للقاضي لا شيء عليه

١٥. **الكافي:** عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بنِ أَعْيَنَ وبُرَيْدِ بنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالا إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ لَهَا قَوْلٌ ولَا حَقٌّ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ولَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي كَفِّهِ عَنْهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَسَكَتَتْ ورَضِيَتْ فَهُوَ فِي حِلٍّ وسَعَةٍ فَإِنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا قِيلَ لَهُ إِمَّا أَنْ تَفِيءَ فَتَمَسَّهَا وإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ وعَزْمُ الطَّلَاقِ أَنْ يُخَلِّيَ عَنْهَا فَإِذَا حَاضَتْ وطَهُرَتْ طَلَّقَهَا وهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَـمْ تَمْضِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَهَذَا الْإِيلَاءُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّـهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى فِي كِتَابِهِ وسُنَّةِ رَسُولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله(٣).

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٣٠ب الإيلاءح٢، التهذيب: ج٨ ص٢ ح١، الاستبصار: ج٣ ص٢٥٣ ح١.

(٢) الكافي: ج٦ ص١٣١ب الإيلاء ح٣، التهذيب: ج٨ ص ٢ ب١ح٢، الإستبصار: ج٣ ص٢٥٣ ب١٥٥ ح٢.

(٣) الكافي: ج٦ ص١٣١ب الإيلاء ح٤.

ليس في الإصلاح إيلاءٌ

١٦ . الكافي: عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ امْرَأَتِي أَرْضَعَتْ غُلَاماً وإِنِّي قُلْتُ واللَّهِ لَا أَقْرَبُكِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَقَالَ لَيْسَ فِي الْإِصْلَاحِ إِيلَاءٌ[١].

يقطع الإيلاء بعد مضي أربعة أشهر

١٧ . الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ آلَى مِن امْرَأَتِهِ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا فَقَالَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ وإِنْ كَانَ بَعْدَ حِينٍ فَإِنْ فَاءَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وهِيَ امْرَأَتُهُ وإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَقَدْ عَزَمَ وقَالَ الْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ واللَّهِ لَأَغِيضَنَّكِ [لَأَغِيظَنَّكِ] ولَأَسُوءَنَّكِ ثُمَّ يَهْجُرَهَا ولَا يُجَامِعَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ وَقَعَ الْإِيلَاءُ ويَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ فَإِنْ فَاءَ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ فِي كِتَابِهِ[٢].

من طلق بعد الإيلاء فهي تطليقة واحدة

١٨ . الكافي: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمُؤْلِي يُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ شَاءَ إِمْسَاكٌ ﴿بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا[٣].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٣٢ ب الإيلاء ح٦.
(٢) الكافي: ج٦ ص١٣٢ ب الإيلاء ح٧.
(٣) الكافي: ج٦ ص١٣٢ ب الإيلاء ح٨.

لا يقع الطلاق بعد الأربعة أشهر ما لم يرفعه إلى الإمام

١٩. الكافي: أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وأَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بنِ نُوحٍ ومُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بنِ شَاذَانَ وحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيلَاءِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ واللَّـهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وكَذَا ويَقُولَ واللَّـهِ لَأَغِيضَنَّكِ [لَأَغِيظَنَّكِ] فَيُتَرَبَّصَ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ فَاءَ وهُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ ﴿فَإِنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وإِنْ لَـمْ يَفِئْ جُبِرَ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ ولَا يَقَعُ طَلَاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا ولَوْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ مَا لَـمْ يَرْفَعْهُ إِلَى الْإِمَامِ[1].

المؤلي المحبوس يمنع الطعام والشراب

٢٠. الكافي: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: فِي الْـمُؤْلِي إِذَا أَبَى أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْـمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ ويَحْبِسُهُ فِيهَا ويَمْنَعُهُ مِنَ الطَّعَامِ والشَّرَابِ حَتَّى يُطَلِّقَ[2].

المؤلي يفي أو يطلق وإلا ضربت عنقه

٢١. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بنِ حَمَّادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام فِي الْـمُؤْلِي إِمَّا أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ فَإِنْ فَعَلَ وإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ[3].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٣٢ ب الإيلاء ح٩، التهذيب: ج٨ ص٣ ح٤، الاستبصار: ج٣ ص٢٥٣ ح٣.
(٢) الكافي: ج٦ ص١٣٣ ب الإيلاء ح١٠، التهذيب: ج٨ ص٦ ب١ ح١٣.
(٣) الكافي: ج٦ ص١٣٣ ب الإيلاء ح١١.

الإيلاء إما مغاضبة أو يمين

٢٢. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا غَاضَبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يَقْرَبْهَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَاسْتَعْدَتْ عَلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ وإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ مُغَاضَبَةٍ أَوْ يَمِينٍ فَلَيْسَ بِمُؤْلٍ(١).

يعطى المؤلي ربع قوته في الحبس حتى يطلق

٢٣. الكافي: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ بُنَانٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ غِيَاثِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا أَبَى الْمُؤْلِي أَنْ يُطَلِّقَ جَعَلَ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وأَعْطَاهُ رُبُعَ قُوتِهِ حَتَّى يُطَلِّقَ(٢).

يقع الإيلاء على المرأة المدخول بها

٢٤. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَقَعُ الْإِيلَاءُ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا(٣).

حديث آخر

٢٥. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُؤْلِي مِن امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا يَقَعُ الْإِيلَاءُ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا(٤).

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٣٣ب الإيلاء ح١٢.
(٢) الكافي: ج٦ ص١٣٣ب الإيلاء ح١٣.
(٣) الكافي: ج٦ ص١٣٣ب أَنَّهُ لاَ يَقَعُ الإِيلاَءُ إِلاَّ بَعْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِه ح١.
(٤) الكافي: ج٦ ص١٣٤ب أَنَّهُ لاَ يَقَعُ الإِيلاَءُ إِلاَّ بَعْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِه ح٢.

حديث آخر

٢٦. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَذَيْنَةَ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَكُونُ مُؤْلِياً حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا[١].

حديث آخر

٢٧. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ آلَى مِن امْرَأَتِهِ ولَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَا إِيلَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لَا يَبْنِيَ بِأَهْلِهِ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَكَانَ يَكُونُ إِيلَاءً[٢].

المؤلي في سعة ما لم تمضي أربعة أشهر

٢٨. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بنِ أَذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ وَلَا يَمَسَّهَا وَلَا يَجْمَعَ رَأْسَهُ وَرَأْسَهَا فَهُوَ فِي سَعَةٍ مَا لَمْ تَمْضِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ فَيَمَسَّهَا وَإِمَّا أَنْ يَعْزِمَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيُخَلِّيَ عَنْهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ الثَّلَاثَةُ الْأَقْرَاءِ[٣].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٣٤ب أَنَّهُ لاَ يَقَعُ الإِيلاَءُ إِلاَّ بَعْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِه ح٣.
(٢) الكافي: ج٦ ص١٣٤ب أَنَّهُ لاَ يَقَعُ الإِيلاَءُ إِلاَّ بَعْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِه ح٤.
(٣) الكافي: ج٦ ص ١٣٠ب الأيلاء ح١.

المؤلي يُوقَف بعد سنة

٢٩. التهذيب: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ يُوقَفُ بَعْدَ سَنَةٍ فَقُلْتُ بَعْدَ سَنَةٍ فَقَالَ نَعَمْ يُوقَفُ هُوَ بَعْدَ سَنَةٍ[١].

المؤلي يوقف قبل الأربعة أشهر وبعدها

٣٠. التهذيب: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ آلَى مِن امْرَأَتِهِ قَالَ يُوقَفُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وبَعْدَهَا[٢].

كفارة الظهار غير الإيلاء عتق رقبة أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكيناً

٣١. التهذيب: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهْبِ بنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ أَتَاهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وإِلَّا تُرِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وإِلَّا وُقِفَ حَتَّى يُسْأَلَ هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِي امْرَأَتِكَ أَوْ تُطَلِّقُهَا فَإِنْ فَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وهِيَ امْرَأَتُهُ وإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا[٣].

---

(١) التهذيب: ج٨ ص٥ ب١ ح٩.

(٢) التهذيب: ج٨ ص٥ ب١ ح١٠، الاستبصار: ج٣ ص٢٥٥ ح١٠.

(٣) التهذيب: ج٨ ص٦ ب١ ح١١.

مدة الإيلاء

٣٢. التهذيب: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ آلَى أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَالَ فَقَالَ لَا يَكُونُ إِيلَاءً حَتَّى يَحْلِفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ(١).

المؤلي يفي أو يطلق

٣٣. التهذيب: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بنِ حَمَّادٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمُؤْلِي إِمَّا أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ فَإِنْ فَعَلَ وإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ(٢).

لا يقع الإيلاء الا بالمدخول بها

٣٤. التهذيب: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَقَعُ الْإِيلَاءُ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا(٣).

لا إيلاء حتى يدخل بزوجته

٣٥. الكافي: عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ ولَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَا إِيلَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لَا يَبْنِيَ بِأَهْلِهِ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَكَانَ يَكُونُ إِيلَاءً(٤).

---

(١) التهذيب: ج٨ ص٦ب١ ح١٢، الإستبصار: ج٣ ص٢٥٣ب١٥٥ح٤.

(٢) التهذيب: ج٨ ص٦ب١ ح١٤.

(٣) التهذيب: ج٨ ص٧ب١ح١٦.

(٤) الكافي: ج٦ ص ١٣٤ح٤.

لا إيلاء في الإصلاح

٣٦. التهذيب: عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ إِنَّ امْرَأَتِي أَرْضَعَتْ غُلَاماً وإِنِّي قُلْتُ واللَّـهِ لَا أَقْرَبُكِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَقَالَ لَيْسَ فِي الْإِصْلَاحِ إِيلَاءٌ[١].

العدة عدة المطلقة

٣٧. التهذيب: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيلَاءِ فَقَالَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ وإِمَّا أَنْ يَفِيءَ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْـمُطَلَّقَةِ قَالَ نَعَمْ[٢].

المؤلي يوقف بعد أربعة أشهر

٣٨. التهذيب: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ فَمَرَّتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ بَانَتْ مِنْهُ وعَلَيْهَا عِدَّةُ الْـمُطَلَّقَةِ وإِلَّا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ وأَمْسَكَهَا[٣].

لا إيلاء على المتمتع بها

٣٩. التهذيب: الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: لَا إِيلَاءَ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ الْـمَرْأَةِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا[٤].

---

(١) التهذيب: ج٨ ص٧ب١ح١٨.

(٢) التهذيب: ج٨ ص٧ب١ح١٩، الإستبصار: ج٣ ص٢٥٤ب١٥٥ح٥.

(٣) التهذيب: ج٨ ص٨ب١ح٢١.

(٤) التهذيب: ج٨ ص٨ب١ح٢٢.

التوقيف بعد أربعة أشهر

٤٠. التهذيب: محمد بْنُ عَلِيِّ بنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عُثْمَانَ بنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِن امْرَأَتِهِ مَتَى يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ قُلْتُ لَهُ مَنْ يُوقِفُهُ قَالَ الْإِمَامُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُوقَفْ عَشْرَ سِنِينَ قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ[1].

إذا يفيء ولم يطلق فرّق الإمام بينهما

٤١. التهذيب: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِن امْرَأَتِهِ فَقَالَ الْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ واللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وكَذَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ والْإِيفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وإِنْ لَمْ يَفِئْ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّى يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطَلِّقَ جُبِرَ عَلَى ذَلِكَ ولَا يَقَعُ طَلَاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا حَتَّى يُوقَفُ وإِنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ أَبَى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْإِمَامُ[2].

صيغة الإيلاء

٤٢. دعائم الإسلام: ورُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: الْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ واللَّهِ لَأَغِيظَنَّكِ واللَّهِ لَأَسُوءَنَّكِ ثُمَّ يَهْجُرُهَا فَلَا يُجَامِعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يُوقَفُ حَتَّى يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ[3].

---

(١) التهذيب: ج٨ ص٨ب١ ح٢٣.

(٢) التهذيب: ج٨ ص٨ب١ ح٢٤، الاستبصار: ج٣ ص٢٥٤ ح٨.

(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٧١-٢٧٢ ح١٠٢٠.

أحكام الإيلاء

٤٣ . دعائم الإسلام: وعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ أُوقِفَ عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ وقَدْ آلَى مِن امْرَأَتِهِ عِنْدَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَقَالَ إِمَّا أَنْ تَفِيءَ وإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ وقَالَ عليه السلام إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِن امْرَأَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ أُوقِفَ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ وإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ مَكَانَهُ وإِنْ لَـمْ تُقِمِ الْـمَرْأَةُ تَطْلُبُ بِحَقِّهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ولَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ حَتَّى يُوقَفَ إِنْ طَلَبَتْهُ الْـمَرْأَةُ وبَعْدَ أَنْ يُخَيَّرَ فِي أَنْ يَفِيءَ أَوْ أَنْ يُطَلِّقَ وهُوَ فِي سَعَةٍ مَا لَـمْ يُوقَفْ وقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام هِيَ امْرَأَتُهُ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يُوقَفَ وإِنْ أَمْسَكَهَا سَنَةً ولَيْسَ لِلْـمَرْأَةِ قَوْلٌ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَمَا سَكَتَتْ ورَضِيَتْ فَهُوَ فِي حِلٍّ وسَعَةٍ فَإِنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْوَالِي قِيلَ لَهُ إِمَّا أَنْ تَفِيءَ وإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ ومَتَى قَامَتِ الْـمَرْأَةُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ عَلَيْهِ أُوقِفَ لَهَا وإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ حِينٍ قَالَ والْفَيْءُ الْجِمَاعُ وإِنْ لَـمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ لِـمَرَضٍ أَوْ عِلَّةٍ أَوْ سَفَرٍ فَأَقَرَّ بِلِسَانِهِ اكْتُفِيَ بِمَقَالَتِهِ وإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ لَـمْ يُجْزِهِ إِلَّا فِي الْفَرْجِ إِلَّا أَنْ يُحَالَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الْجِمَاعِ فَلَا يَجِدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَإِذَا قَالَ بِلِسَانِهِ عِنْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ فَاءَ وأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ جَازَ[1].

شروط طلاق المؤلي

٤٤ . دعائم الإسلام: وعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُوقِفَ الْـمُؤْلِي وعَزَمَ عَلَى الطَّلَاقِ خُلِّيَ عَنْهَا حَتَّى تَحِيضَ أَوْ تَطْهُرَ فَإِذَا طَهُرَتْ طَلَّقَهَا ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَـمْ تَنْقَضِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَ ذَلِكَ وقَالَ يُشْهِدُ شَاهِدَيْ عَدْلٍ عَلَى الطَّلَاقِ[2].

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٧٢ ح١٠٢١.

(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٧٢-٢٧٣ ح١٠٢٢.

لا إيلاء إلا بعد الدخول

٤٥. دعائم الإسلام: وعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالا ولَا يَقَعُ إِيلَاءٌ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ ولَا يَقَعُ عَلَى امْرَأَةٍ غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا إِيلَاءٌ[١].

لا إيلاء في الإصلاح

٤٦. دعائم الإسلام: وعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ إِنَّ امْرَأَتِي وَضَعَتْ غُلَاماً وإِنِّي قُلْتُ واللَّـهِ لَا أَقْرَبُكِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ مَخَافَةَ أَنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لَيْسَ عَلَيْكَ فِي الْإِصْلَاحِ إِيلَاءٌ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام لَيْسَ هَذَا بِإِيلَاءٍ ولَا شَيْءَ عَلَيْهِ[٢].

لا يكون الإيلاء

٤٧. دعائم الإسلام: وعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لَا يَبْتَنِيَ بِامْرَأَتِهِ سَنَتَيْنِ لَـمْ يَكُنْ مُؤْلِياً[٣].

لا يكون الإيلاء إلا بيمين

٤٨. دعائم الإسلام: وعَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: وإِذَا هَجَرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِيلَاءٍ ولْيَأْتِهَا[٤].

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٧٣ ح١٠٢٣.
(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٧٣ ح١٠٢٤.
(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٧٣ ح١٠٢٥.
(٤) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٧٣ ح١٠٢٦.

الإيلاء والظهار

٤٩. دعائم الإسلام: وعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِن امْرَأَتِهِ فَظَاهَرَ مِنْهَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ[١].

لا يجبر المؤلي على الرجوع

٥٠. دعائم الإسلام: وعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُؤْلِي إِذَا أُوقِفَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْبِرَهُ الْإِمَامُ عَلَى أَنْ يَفِيءَ[٢].

الكفارة على المؤلي

٥١. دعائم الإسلام: وعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَفَاءَ الْمُؤْلِي فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ[٣].

حدُ الإيلاء شهران

٥٢. دعائم الإسلام: وعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْعَبْدُ إِنْ آلَى مِن امْرَأَتِهِ لَزِمَهُ الْإِيلَاءُ وحَدُّهُ شَهْرَانِ فَإِذَا مَضَى الشَّهْرَانِ أُوقِفَ[٤].

ما دون الحد ليس بإيلاء

٥٣. دعائم الإسلام: وعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ إِيلَاءٍ دُونَ الْحَدِّ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ[٥].

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٧٣ ح١٠٢٧.
(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٧٣ ح١٠٢٨.
(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٧٣ ح١٠٢٩.
(٤) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٧٤ ح١٠٣٠.
(٥) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٧٤ ح١٠٣١.

التنازع في فيئة المؤلي

٥٤. دعائم الإسلام: وعَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي فَيْئَةِ الْـمُؤْلِي إِذْ قَالَ الرَّجُلُ قَدْ فَعَلْتِ وأَنْكَرَتِ الْـمَرْأَةُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّجُلِ ولَا إِيلَاءَ[١].

ما دون الحد ليس بإيلاء

٥٥. دعائم الإسلام: وعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: وإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَـمْ يَكُنْ فِيهِ إِيلَاءٌ فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَانَ الْإِيلَاءَ ولَيْسَ لَهُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ومَا دُونَهَا إِيلَاءٌ[٢].

عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها

٥٦. علل الشرائع: أَبِي رَحِمَهُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِيَ عليه السلام كَيْفَ صَارَتْ عِدَّةُ الْـمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَ حِيَضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وعِدَّةُ الْـمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً قَالَ أَمَّا عِدَّةُ الْـمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَ حِيَضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَلِاسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ مِنَ الْوَلَدِ وأَمَّا الْـمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطاً فَلَـمْ يُحِلَّهُنَّ فِيهِ وفِيمَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ بَلْ شَرَطَ عَلَيْهِنَّ مِثْلَ مَا شَرَطَ لَهُنَّ فَأَمَّا مَا شَرَطَ لَهُنَّ فَإِنَّهُ جَعَلَ لَهُنَّ فِي الْإِيلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لِأَنَّهُ عَلِـمَ أَنَّ ذَلِكَ غَايَةُ صَبْرِ النِّسَاءِ فَقَالَ عَزَّ وجَلَ ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ فَلَـمْ يَجُزْ لِلرَّجُلِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي الْإِيلَاءِ لِأَنَّهُ عَلِـمَ أَنَّ ذَلِكَ غَايَةُ صَبْرِ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ وأَمَّا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ عِدَّتُهُنَ ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً﴾ يَعْنِي إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَأَوْجَبَ عَلَيْهَا إِذَا أُصِيبَتْ بِزَوْجِهَا وتُوُفِّيَ عَنْهَا مِثْلَ مَا أَوْجَبَ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهِ إِذَا آلَى مِنْهَا وعَلِـمَ أَنَّ غَايَةَ صَبْرِ الْـمَرْأَةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي تَرْكِ الْجِمَاعِ فَمِنْ ثَمَّ أَوْجَبَ عَلَيْهَا ولَهَا[٣].

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٧٤ ح١٠٣٢.

(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٧٤ ح١٠٣٣.

(٣) علل الشرائع: ج٢ ص٥٠٧-٥٠٨ب٢٧٧ ح١.

اذا طالبت المرأة حقها يوقف الزوج

٥٧. الجعفريات: عَبْدُ اللَّـهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِن امْرَأَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَامَتِ الْـمَرْأَةُ تَطْلُبُ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ مَكَانَهُ وإِنْ لَـمْ تَقُمِ الْـمَرْأَةُ تَطْلُبُ حَقَّهَا فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ مَا لَـمْ تَطْلُبْ[1].

ليس في الإصلاح أو أيلاءٌ

٥٨. الجعفريات: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّـهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ إِنَّ امْرَأَتِي وَضَعَتْ غُلَاماً وإِنِّي قُلْتُ واللَّـهِ لَا أَقْرَبُكِ حَتَّى تَفْطِمِينَهُ مَخَافَةَ أَنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فَتُقِلَّهُ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لَيْسَ فِي الْإِصْلَاحِ إِيلَاءٌ[2].

---

(١) الجعفريات: ص١١٤-١١٥ب الإيلاء.

(٢) الجعفريات: ص١١٥ب الإيلاء.

﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ولا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ في أَرْحامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الْآخِرِ وبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ في ذلِكَ إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ولِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾البقرة(٢٢٨)

معنى القرء

٥٩. تفسير العياشي: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ وعَنْ زُرَارَةَ قَالا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍعليه السلام الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ(١).

إنقضاء العدة

٦٠. تفسير العياشي: عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ وهُوَ يَقُولُ إِنَّ مِنْ رَأْيِي أَنَّ الْأَقْرَاءَ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هِيَ الطُّهْرُ فِيمَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ولَيْسَ بِالْحَيْضِ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍعليه السلام فَحَدَّثْتُهُ بِمَا قَالَ رَبِيعَةُ فَقَالَ كَذَبَ ولَمْ يَقُلْ بِرَأْيِهِ وإِنَّمَا بَلَغَهُ عَنْ عَلِيٍّعليه السلام فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَكَانَ عَلِيٌّعليه السلام يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الْقُرْءُ الطُّهْرُ فَتُقْرَأُ فِيهِ الدَّمُ فَتَجْمَعُهُ فَإِذَا جَاءَتْ قَذَفَتْهُ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ قَالَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ قَالَ قُلْتُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّعليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَالَ كَذَبُوا قَالَ وكَانَ يَقُولُ عَلِيٌّعليه السلام إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا(٢).

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص١١٤ح٣٥٠.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص١١٤ح٣٥١.

طلوع الدم من الحيضة الثالثة علامة البينونة

٦١. **تفسير العياشي:** عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبِينُ مِنْهُ قَالَ حِينَ يَطْلُعُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ[1].

لا يجوز للمطلقة كتمان الحمل

٦٢. **تفسير العياشي:** عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ولا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحامِهِنَ﴾ يَعْنِي لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ الْحَمْلَ إِذَا طُلِّقَتْ وهِيَ حُبْلَى والزَّوْجُ لَا يَعْلَمُ بِالْحَمْلِ فَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ حَمْلَهَا وهُوَ أَحَقُّ بِهَا فِي ذَلِكَ الْحَمْلِ مَا لَمْ تَضَعْ[2].

متى تخرج من العدة

٦٣. **تفسير العياشي:** عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ[3].

حديث آخر

٦٤. **تفسير العياشي:** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا مَتَى تَكُونُ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا قَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ[4].

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص١١٥ح٣٥٥.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص١١٥ح٣٥٦.
(٣) تفسير العياشي: ج١ ص١١٥ح٣٥٧.
(٤) تفسير العياشي: ج١ ص١١٥ ح ٣٥٨.

معنى القرء

٦٥. تفسير العياشي: قَالَ زُرَارَةُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام الْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ وقَالَ الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ[١].

انقضاء عدة الدخول في الحيضة الثالثة

٦٦. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَالَ فَقَدْ كَذَبُوا[٢].

تبين المطلقة برؤية الدم من الحيضة الثالثة

٦٧. الكافي: عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ[٣].

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص١١٥ ح ٣٥٩.

(٢) الكافي: ج٦ ص٨٦-٨٧ ب الْوَقْتِ الَّذِي تَبِيْن مِنْهُ الْمُطَلَّقَةُ والَّذِي يَكُونُ فِيهِ الرَّجْعَةُ مَتَى يُجوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّج ح١، الإستبصار: ج٣ ص٣٢٧ب١٨٩ح١.

(٣) الكافي: ج٦ ص٨٧ ب الْوَقْتِ الَّذِي تَبِيْن مِنْهُ الْمُطَلَّقَةُ والَّذِي يَكُونُ فِيهِ الرَّجْعَةُ مَتَى يُجوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّج ح٢.

حديث آخر

٦٨. **الكافي:** عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وجَمِيلِ بنِ دَرَّاجٍ وعُمَرَ بنِ أَذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ قَالَ قُلْتُ بَلَغَنِي أَنَّ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ قَالَ مِنْ رَأْيِي أَنَّهَا تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ فَقَالَ كَذَبَ مَا هُوَ مِنْ رَأْيِهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام [١].

الرجل أحق برجعة زوجته

٦٩. **الكافي:** أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقَعْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ[٢].

المطلقة ترث وتورث في العدة

٧٠. **الكافي:** وعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَرِثُ وتُورَثُ حَتَّى تَرَى الدَّمَ الثَّالِثَ فَإِذَا رَأَتْهُ فَقَدِ انْقَطَعَ[٣].

المطلقة بائن عند أول قطرة

٧١. **الكافي:** صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُطَلَّقَةُ تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الدَّمِ فِي الْقُرْءِ الْأَخِيرِ[٤].

---

(١) الكافي: ج٦ ص٨٧ب الْوَقْتِ الَّذِي تَبِيُن مِنْهُ الْمُطَلَّقَةُ والَّذِي يَكُونُ فِيهِ الرَّجْعَةُ مَتَى يُجوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّج ح٣.

(٢) الكافي: ج٦ ص٨٧ب الْوَقْتِ الَّذِي تَبِيُن مِنْهُ الْمُطَلَّقَةُ والَّذِي يَكُونُ فِيهِ الرَّجْعَةُ مَتَى يُجوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّج ح٤، التهذيب: ج٨ ص١٢٣ب٦ح٢٦، الإستبصار: ج٣ ص٣٢٧ب١٨٩ح٢.

(٣) الكافي: ج٦ ص٨٧ب الْوَقْتِ الَّذِي تَبِيُن مِنْهُ الْمُطَلَّقَةُ والَّذِي يَكُونُ فِيهِ الرَّجْعَةُ مَتَى يُجوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّج ح٥، التهذيب: ج٨ ص١٢٣ب٦ح٢٧.

(٤) الكافي: ج٦ ص٨٧ب الْوَقْتِ الَّذِي تَبِيُن مِنْهُ الْمُطَلَّقَةُ والَّذِي يَكُونُ فِيهِ الرَّجْعَةُ مَتَى يُجوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّج ح٧.

تبين المطلقة برؤية الدم في الحيضة الثالثة

٧٢. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَبَلَةَ عَنْ جَمِيلِ بنِ دَرَّاجٍ وصَفْوَانَ بنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وجَعْفَرِ بنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وجَمِيلٍ كُلِّهِمْ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَوَّلُ دَمٍ رَأَتْهُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ[١].

حدود جواز المراجعة

٧٣. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَقَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقَعْ فِي الدَّمِ الثَّالِثِ[٢].

القُرء ما بين الحيضتين

٧٤. الكافي: عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِنِّي سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ يَقُولُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ بَانَتْ مِنْهُ وإِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وزَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام كَذَبَ لَعَمْرِي مَا قَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ ولَكِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ ومَا قَالَ فِيهَا عَلِيٌّ عليه السلام قَالَ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ولَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وإِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ولَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ[٣].

---

(١) الكافي: ج٦ ص٨٧ب الْوَقْتِ الَّذِي تَبِينُ مِنْهُ الْمُطَلَّقَةُ والَّذِي يَكُونُ فِيهِ الرَّجْعَةُ مَتَى يُجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ ح٦.

(٢) الكافي: ج٦ ص٨٧-٨٨ب الْوَقْتِ الَّذِي تَبِينُ مِنْهُ الْمُطَلَّقَةُ والَّذِي يَكُونُ فِيهِ الرَّجْعَةُ مَتَى يُجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ ح٨.

(٣) الكافي: ج٦ ص٨٨ب الْوَقْتِ الَّذِي تَبِينُ مِنْهُ الْمُطَلَّقَةُ والَّذِي يَكُونُ فِيهِ الرَّجْعَةُ مَتَى يُجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ ح٩.

لا تخرج المرأة وهي في العدة إلا بإذن الزوج

٧٥. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ[١].

عدة المطلقة التي لا تحيض

٧٦. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ[٢].

تعتد المطلقة في بيتها

٧٧. الكافي: عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا ولَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحِيضُ[٣].

---

(١) الكافي: ج٦ ص٨٩-٩٠ بَابُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ وأَيْنَ تَعْتَدُّ ح١.
(٢) الكافي: ج٦ ص٩٠ بَابُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ وأَيْنَ تَعْتَدُّ ح٢.
(٣) الكافي: ج٦ ص٩٠ بَابُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ وأَيْنَ تَعْتَدُّ ح٤.

أقل الطهر عشرة أيام

٧٨. **الكافي:** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام عَنِ الْـمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا مَتَى تَكُونُ هِيَ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا قُلْتُ فَإِنْ عَجِلَ الدَّمُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَيَّامِ قُرْئِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الدَّمُ قَبْلَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا وهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَهُرَتْ مِنْهَا وإِنْ كَانَ الدَّمُ بَعْدَ الْعَشَرَةِ الْأَيَّامِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا[1].

يجوز التزويج في الحيضة الثالثة

٧٩. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ هِلَالٍ أَوْ عَلِيَّ بْنَ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبِينُ مِنْهُ قَالَ حِينَ يَطْلُعُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ تَمْلِكُ نَفْسَهَا قُلْتُ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ نَعَمْ ولَكِنْ لَا تُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنَ الدَّمِ[2].

---

(١) الكافي: ج٦ ص٨٨ب الْوَقْتِ الَّذِي تَبِيُن مِنْهُ الْـمُطَلَّقَةُ والَّذِي يَكُونُ فِيهِ الرَّجْعَةُ مَتَى يُجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّج ح١٠، التهذيب: ج٨ ص١٢٤ب٦ح٢٩، الإستبصار: ج٣ ص٣٢٨ب١٨٩ح٥.

(٢) الكافي: ج٦ ص٨٨ب الْوَقْتِ الَّذِي تَبِيُن مِنْهُ الْـمُطَلَّقَةُ والَّذِي يَكُونُ فِيهِ الرَّجْعَةُ مَتَى يُجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّج ح١١، التهذيب: ج٨ ص١٢٤ب٦ح٣٠، الإستبصار: ج٣ ص٣٢٨ب١٨٩ح٦.

معنى القرء

٨٠. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ يَقُولُ مِنْ رَأْيِي أَنَّ الْأَقْرَاءَ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ الطُّهْرُ فِيمَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ فَقَالَ كَذَبَ لَمْ يَقُلْهُ بِرَأْيِهِ ولَكِنَّهُ إِنَّمَا بَلَغَهُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا الْقُرْءُ الطُّهْرُ يَقْرِي فِيهِ الدَّمَ فَيَجْمَعُهُ فَإِذَا جَاءَ الْمَحِيضُ دَفَقَهُ[١].

لا تخرج المطلقة إلا بإذن زوجها

٨١. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ[٢].

عدة المطلقة ثلاثة أشهر

٨٢. **الكافي:** عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ[٣].

---

(١) الكافي: ج٦ ص٨٩ب معنى الاقراء ح١.
(٢) الكافي: ج٦ ص ٨٩-٩٠ب بَابُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ وَأَيْنَ تَعْتَدح١.
(٣) الكافي: ج٦ ص ٨٩-٩٠ب بَابُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ وَأَيْنَ تَعْتَدح٢.

المطلقة تعتد في بيتها

٨٣. **الكافي:** عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا ولَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحِيضَ[1].

عدة المطلقة ثلاثة أشهر لمن لا تحيض

٨٤. **التهذيب:** مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ عليه السلام الْجَارِيَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ ومِثْلُهَا تَحْمِلُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَالَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ[2].

عدة التي لم تحض والمستحاضة

٨٥. **التهذيب:** عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ والْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وعِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ ويَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ والْقُرْءُ جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ[3].

---

(١) الكافي: ج٦ ص ٩٠ ب بَابُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ وَأَيْنَ تَعْتَدّ ح٤.

(٢) التهذيب: ج٨ ص١١٧ ب٦ ح٤.

(٣) التهذيب: ج٨ ص١١٧ ب٦ ح٥.

عدة التي تحيض ويستقيم حيضها

٨٦. **التهذيب:** عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ والْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وعِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ ويَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ قَالَوَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَ ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ مَا الرِّيبَةُ فَقَالَ مَا زَادَ عَلَى شَهْرٍ فَهُوَ رِيبَةٌ فَلْتَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ولْتَتْرُكِ الْحَيْضَ ومَا كَانَ فِي الشَّهْرِ لَمْ يَزِدْ فِي الْحَيْضِ عَلَى ثَلَاثِ حِيَضٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ[١].

العدة ثلاثة أشهر للمسترابة

٨٧. **التهذيب:** مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: أَيُّ الْأَمْرَيْنِ سَبَقَ إِلَيْهَا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لَا تَرَى فِيهَا دَماً فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وإِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا[٢].

حال المطلقة المسترابة

٨٨. **التهذيب:** عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ بَانَتِ الْمُطَلَّقَةُ الْمُسْتَرَابَةُ تَسْتَرِيبُ الْحَيْضَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَتْ بِهِ وإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ حِيَضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْحَيْضِ: قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ جَمِيلٌ وتَفْسِيرُ ذَلِكَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمٌ فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمٌ فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمٌ فَحَاضَتْ فَهَذِهِ تَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ولَا تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ وإِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَمْ تَحِضْ فِيهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ[٣].

---

(١) التهذيب: ج٨ ص١١٨ ب٦ ح٦.

(٢) التهذيب: ج٨ ص١١٨ ب٦ ح٧.

(٣) التهذيب: ج٨ ص-١١٨-١١٩ب٦ ح٨.

كيفية طلاق التي تحيض كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة

٨٩. التهذيب: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ وهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً كَيْفَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَقَالَ أَمْرُ هَذِهِ شَدِيدٌ هَذِهِ تُطَلَّقُ طَلَاقَ السُّنَّةِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ مَتَى حَاضَتْهَا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ مَضَتْ سَنَةٌ ولَمْ تَحِضْ فِيهَا ثَلَاثَ حِيَضٍ قَالَ يُتَرَبَّصُ بِهَا بَعْدَ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا قَالَ فَأَيُّهُمَا مَاتَ وَرِثَهُ صَاحِبُهُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ شَهْراً[1].

طلاق التي يستقيم حيضها ثم صار كل ثلاثة أشهر

٩٠. التهذيب: عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَوْرَةَ بنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ طَلَاقَ السُّنَّةِ وهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ فَمَضَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَلَمْ تَحِضْ إِلَّا حَيْضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا حَتَّى مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أُخْرَى ولَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَ حَيْضَهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ شَابَّةً مُسْتَقِيمَةَ الطَّمْثِ فَلَمْ تَطْمَثْ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِلَّا حَيْضَةً ثُمَّ ارْتَفَعَ طَمْثُهَا فَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهَا فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ[2].

---

(١) التهذيب: ج٨ ص١١٩ب٦ ح٩، الإستبصار: ج٣ ص٣٢٢ب١٨٧ ح١.

(٢) التهذيب: ج٨ ص١١٩ب٦ ح١٠، الإستبصار: ج٣ ص٣٢٣ب١٨٧ ح٢.

حكم واحد مع إختلاف الحالات

٩١. التهذيب: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً أَوْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ والْمُسْتَحَاضَةِ والَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ والَّتِي تَحِيضُ مَرَّةً ويَرْتَفِعُ مَرَّةً والَّتِي لَا تَطْمَعُ فِي الْوَلَدِ والَّتِي قَدِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وزَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَيْأَسْ والَّتِي تَرَى الصُّفْرَةَ مِنْ حَيْضٍ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ فَذَكَرَ أَنَّ عِدَّةَ هَؤُلَاءِ كُلِّهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ[١].

الاعتداد بالأشهر في الطلاق

٩٢. التهذيب: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وهِيَ تَحِيضُ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً فَقَالَ إِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا يُحْسَبُ لَهَا كُلُّ شَهْرٍ حَيْضَةً[٢].

طلاق التي تحيض كل ثلاثة أشهر

٩٣. التهذيب: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً قَالَ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي غُرَّةِ الشَّهْرِ فَإِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ[٣].

---

(١) التهذيب: ج٨ ص١١٩-١٢٠ ب٦ ح١١.
(٢) التهذيب: ج٨ ص١٢٠ ب٦ ح١٢.
(٣) التهذيب: ج٨ ص١٢٠ ب٦ ح١٣.

عدة التي تحيض كل ثلاثة أشهر

٩٤. التهذيب: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍعَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِعليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِي تَحِيضُ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً كَيْفَ تَعْتَدُّ فَقَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرْئِهَا الَّذِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ فِي الِاسْتِقَامَةِ فَلْتَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ لْتَتَزَوَّجْ إِنْ شَاءَتْ[١].

طلاق المُسنة

٩٥. التهذيب: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِعليه السلام فِي امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ وقَدْ طَعَنَتْ فِي السِّنِّ فَحَاضَتْ حَيْضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا فَقَالَ تَعْتَدُّ بِالْحَيْضَةِ وشَهْرَيْنِ مُسْتَقْبِلَيْنِ فَإِنَّهَا قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ[٢].

التي لاتحيض الا في ثلاث سنين

٩٦. التهذيب: رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِعليه السلام عَنِ الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ فَقَالَ تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ[٣].

---

(١) التهذيب: ج٨ ص١٢٠-١٢١ ب ٦ ح١٤.

(٢) التهذيب: ج٨ ص١٢١ب٦ ح١٥.

(٣) التهذيب: ج٨ ص١٢١ب٦ ح١٦.

في عدة المستحاضة

٩٧. التهذيب: وسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ تَنْتَظِرُ قَدْرَ أَقْرَائِهَا أَوْ تَنْقُصُ يَوْماً فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَلْتَنْظُرْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهَا فَلْتَعْتَدَّ بِأَقْرَائِهَا[١].

المسترابة ترجع الى حال استقامتها

٩٨. التهذيب: سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ مِثْلُ قُرُوئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِي اسْتِقَامَتِهَا ولْتَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وتَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ[٢].

حديث آخر

٩٩. التهذيب: عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الَّتِي لَا تَحِيضُ كُلَّ ثَلَاثَةِ سِنِينَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَيْفَ تَعْتَدُّ قَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرُوئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِي اسْتِقَامَتِهَا ولْتَعْتَدَّ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ ثُمَّ لْتَتَزَوَّجْ إِنْ شَاءَتْ[٣].

حديث آخر

١٠٠. التهذيب: عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ[٤].

---

(١) التهذيب: ج٨ ص١٢١ب٦ح١٧.
(٢) التهذيب: ج٨ ص١٢١-١٢٢ب٦ح١٨.
(٣) التهذيب: ج٨ ص١٢٢ب٦ح١٩.
(٤) التهذيب: ج٨ ص١٢٢ب٦ ح٢٠.

عدة التي تحيض في ثلاث سنين أو أربع

١٠١. التهذيب: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام فِي الْـمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ خَمْسِ سِنِينَ قَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرُوئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَلْتَعْتَدَّ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ[١].

القُرْءُ ما بين الحيضتين

١٠٢. التهذيب: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ[٢].

حديث آخر

١٠٣. التهذيب: عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ[٣].

الْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ

١٠٤. التهذيب: عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: الْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ[٤].

---

(١) التهذيب: ج٨ ص١٢٢ب٦ح٢١.
(٢) التهذيب: ج٨ ص١٢٢ب٦ح٢٢.
(٣) التهذيب: ج٨ ص١٢٢ب٦ح٢٣.
(٤) التهذيب: ج٨ ص١٢٣ب٦ح٢٤.

المطلقة تعتد بالقروء

١٠٥ . التهذيب: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ هُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَالَ كَذَبُوا[١].

يجوز الرجعة في العدة

١٠٦ . التهذيب: عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقَعْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ[٢].

المطلقة ترث وتورث في العدة

١٠٧ . التهذيب: بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَرِثُ وتُورَثُ حَتَّى تَرَى الدَّمَ الثَّالِثَ فَإِذَا رَأَتْهُ فَقَدِ انْقَطَعَ[٣].

---

(١) التهذيب: ج٨ ص١٢٣ ب٦ ح٢٥.

(٢) التهذيب: ج٨ ص١٢٣ ب٦ ح٢٦.

(٣) التهذيب: ج٨ ص١٢٣ ب٦ ح٢٧.

القرءُ ما بين حيضتين

١٠٨. التهذيب: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِنِّي سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ يَقُولُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ بَانَتْ مِنْهُ وإِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وزَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام كَذَبَ لَعَمْرِي مَا قَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ ولَكِنَّهُ أَخَذَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ قُلْتُ ومَا قَالَ فِيهَا عَلِيٌّ عليه السلام قَالَ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ولَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وإِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ولَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ[1].

تخرج من العدة بالحيضة الثالثة

١٠٩. التهذيب: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا مَتَى تَكُونُ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا قُلْتُ فَإِنْ عَجِلَ الدَّمُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَيَّامِ قُرْئِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الدَّمُ قَبْلَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا وهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَهُرَتْ مِنْهَا وإِنْ كَانَ الدَّمُ بَعْدَ الْعَشَرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا[2].

---

(١) التهذيب: ج٨ ص١٢٣-١٢٤ب٦ح٢٨، الإستبصار: ج٣ ص٣٢٧ب ١٨٩ ح٤.

(٢) التهذيب: ج٨ ص١٢٣ب٦ح٢٩.

تخرج من العدة في الحيضة الثالثة

١١٠ . **التهذيب:** عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بن يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ هِلَالٍ أَوْ عَلِيَّ بْنَ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبِينُ مِنْهُ قَالَ حِينَ يَطْلُعُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ تَمْلِكُ نَفْسَهَا قُلْتُ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ نَعَمْ ولَكِنْ لَا تُمَكِّنُ الزَّوْجَ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنَ الدَّمِ[١].

الرجل أحق بإرجاع الزوجة

١١١ . **التهذيب:** عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ بنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الثَّالِثَةِ[٢].

رجوع الزوجة قبل الإغتسال من الحيضة الثالثة

١١٢ . **التهذيب:** عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ عَنْ طَلَاقِهَا قَالَ اذْهَبِي إِلَى هَذَا فَاسْأَلِيهِ يَعْنِي عَلِيّاً عليه السلام فَقَالَتْ لِعَلِيٍّ عليه السلام إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي قَالَ غَسَلْتِ فَرْجَكِ فَرَجَعَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَجُلٍ يَلْعَبُ قَالَ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ ذَلِكَ تَرْجِعُ فَتَقُولُ يَلْعَبُ قَالَ فَقَالَ لَهَا انْطَلِقِي إِلَيْهِ فَإِنَّهُ أَعْلَمُنَا قَالَ فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ عليه السلام غَسَلْتِ فَرْجَكِ قَالَتْ لَا قَالَ فَزَوْجُكِ أَحَقُّ بِبُضْعِكِ مَا لَمْ تَغْسِلِي فَرْجَكِ[٣].

---

(١) التهذيب: ج٨ ص١٢٣ ب٦ ح٣٠.

(٢) التهذيب: ج٨ ص١٢٥ ب٦ ح٣١، الإستبصار: ج٣ ص٣٢٩ ب١٨٩ ح٧.

(٣) التهذيب: ج٨ ص١٢٥ ب٦ ح٣٢، الإستبصار: ج٣ ص٣٢٩ ب١٨٩ ح٨.

عدة المستقيمة ثلاث قروء

١١٣. التهذيب: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ ويَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ وهِيَ ثَلَاثُ حِيَضٍ(١).

حديث آخر

١١٤. التهذيب: سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّـهِ عَنْ أَيُّوبَ بنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ ويَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ وهِيَ ثَلَاثُ حِيَضٍ(٢).

الزوج أحق بالرجوع قبل الغسل

١١٥. التهذيب: سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّـهِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بنِ بَشِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ حِينَ تَحِيضُ لِصَاحِبِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ قَالَ نَعَمْ حَتَّى تَطْهُرَ(٣).

حديث آخر

١١٦. التهذيب: فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ يَدَعُهَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي قُرْئِهَا الثَّالِثِ ويَحْضُرَ غُسْلُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ويُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ هُوَ أَمْلَكُ بِهَا مَا لَمْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ(٤).

---

(١) التهذيب: ج٨ ص١٢٦ب٦ح٣٣.

(٢) التهذيب: ج٨ ص١٢٦ب٦ح٣٤.

(٣) التهذيب: ج٨ ص١٢٦ب٦ح٣٥.

(٤) التهذيب: ج٨ ص١٢٧ب٦ح٣٦، الإستبصار: ج٣ ص٣٣١ب١٨٩ح١٥.

المطلقة ترث وتورث مالم تغتسل

١١٧ . التهذيب: سَعْدٌ عَنْ أَيُّوبَ بنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: هِيَ تَرِثُ وتُورَثُ مَا كَانَ لَهُ الرَّجْعَةُ بَيْنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ حَتَّى تَغْتَسِلَ[١].

عدة المستحاضة بالدم أيام حيضها أو بالشهور التي سبقت اليها

١١٨ . التهذيب: عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: تَعْتَدُّ الْمُسْتَحَاضَةُ بِالدَّمِ إِذَا كَانَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا أَوْ بِالشُّهُورِ إِنْ سَبَقَتْ إِلَيْهَا فَإِنِ اشْتَبَهَ فَلَمْ تَعْرِفْ أَيَّامَ حَيْضِهَا مِنْ غَيْرِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى لِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ عَبِيطٌ حَارٌّ ودَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ دَمٌ أَصْفَرُ بَارِدٌ[٢].

طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت فقد بانت

١١٩ . التهذيب: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ[٣].

عدة الحامل الى الوضع

١٢٠ . التهذيب: عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ خَالِدٍ وعَلِيِّ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ وَاحِدَةٌ وأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا[٤].

---

(١) التهذيب: ج٨ ص١٢٧ب٦ح٣٧، الإستبصار: ج٣ ص٣٣١ب١٨٩ح١٦.
(٢) التهذيب: ج٨ ص١٢٧ب٦ح٣٨.
(٣) التهذيب: ج٨ ص١٢٨ب٦ح٣٩.
(٤) التهذيب: ج٨ ص١٢٨ب٦ح٤١.

عدة الحامل الى اقرب الاجلين

١٢١. التهذيب: عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وأَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام طَلَاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وهُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ[١].

عدة الحامل الوضع وان كان سقطاً

١٢٢. التهذيب: عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بنِ هَاشِمٍ ومُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَوَضَعَتْ سِقْطاً تَمَّ أَوْ لَـمْ يَتِمَّ أَوْ وَضَعَتْهُ مُضْغَةً قَالَ كُلُّ شَيْءٍ وَضَعَتْهُ يَسْتَبِينُ أَنَّهُ حَمْلٌ تَمَّ أَوْ لَـمْ يَتِمَّ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وإِنْ كَانَتْ مُضْغَةً[٢].

مدعية الحمل تنظر الى تسعة أشهر

١٢٣. التهذيب: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ومُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَتْ حَمْلًا انْتَظَرَ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ وَلَدَتْ وإِلَّا اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ[٣].

---

(١) التهذيب: ج٨ ص١٢٨ب٦ح٤٠.
(٢) التهذيب: ج٨ ص١٢٨ب٦ح٤٢.
(٣) التهذيب: ج٨ ص١٢٩ب٦ح٤٣.

مدعية الحمل بعد تسعة أشهر

١٢٤. التهذيب: عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْـمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي تَحِيضُ مِثْلُهَا يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَيَرْتَفِعُ حَيْضُهَا كَمْ عِدَّتُهَا قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتِ الْحَبَلَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ عِدَّتُهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتِ الْحَبَلَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّمَا الْحَبَلُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ تَتَزَوَّجُ قَالَ تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتِ الْحَبَلَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ لَا رِيبَةَ عَلَيْهَا تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ[١].

مدعية الحمل لا تنظر الى سنة

١٢٥. التهذيب: عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَوْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الْـمُطَلَّقَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَتَقُولُ أَنَا حُبْلَى فَتَمْكُثُ سَنَةً قَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ لَـمْ تُصَدَّقْ ولَوْ بِسَاعَةٍ وَاحِدَةٍ[٢].

---

(١) التهذيب: ج٨ ص١٢٩ب٦ح٤٤.

(٢) التهذيب: ج٨ ص١٢٩ب٦ح٤٥.

حكم المسترابة

١٢٦. التهذيب: عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ وأَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ حَكِيمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي تَحِيضُ مِثْلُهَا يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَيَرْتَفِعُ طَمْثُهَا مَا عِدَّتُهَا قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنَّهَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَتَبِينُ لَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهَا حَامِلٌ قَالَ هَيْهَاتَ مِنْ ذَلِكَ يَا ابْنَ حَكِيمٍ رَفْعُ الطَّمْثِ ضَرْبَانِ إِمَّا فَسَادٌ مِنْ حَيْضَةٍ فَقَدْ حَلَّ لَهَا الْأَزْوَاجُ ولَيْسَ بِحَامِلٍ وإِمَّا حَامِلٌ فَهُوَ يَسْتَبِينُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَهُ وَقْتاً يَسْتَبِينُ فِيهِ الْحَمْلُ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ قَالَ عِدَّتُهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّمَا الْحَمْلُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَتَزَوَّجُ قَالَ تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا رِيبَةٌ تَزَوَّجُ[1].

ارتفاع الطمث ضربان

١٢٧. التهذيب: سَعْدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ يَرْتَفِعُ حَيْضُهَا قَالَ ارْتِفَاعُ الطَّمْثِ ضَرْبَانِ فَسَادٌ مِنْ حَيْضٍ أَوِ ارْتِفَاعٌ مِنْ حَمْلٍ فَأَيُّهُمَا كَانَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ إِذَا وَضَعَتْ أَوْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ[2].

---

(١) التهذيب: ج٨ ص١٣٠ ب٦ ح٤٦.

(٢) التهذيب: ج٨ ص١٣٠ ب٦ ح٤٧.

﴿الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ ولا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخافا أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها ومَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾البقرة(٢٢٩)

طلاق السُنة

١٢٨. تفسير القمي: وقوله ﴿الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾ قال في الثالثة وهو طلاق السنة، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مِهْرَانَ [مَرَّارٍ] عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السُّنَّةِ قَالَ هُوَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكَهَا حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ، وحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وكَانَ زَوْجُهَا خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ بِثِنْتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ ومَضَتْ بِوَاحِدَةٍ، فَإِنْ هُوَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً عَلَى طُهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ رَاجَعَهَا ووَاقَعَهَا.

ثُمَّ انْتَظَرَ بِهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وطَهُرَتْ طَلَّقَهَا طَلْقَةً أُخْرَى بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَاؤُهَا الثَّلَاثَةُ، فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَاؤُهَا الثَّلَاثَةُ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِثِنْتَيْنِ وقَدْ مَلَكَتْ أَمْرَهَا وحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وكَانَ زَوْجُهَا خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ فَإِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ، وإِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجاً جَدِيداً بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ بِوَاحِدَةٍ بَاقِيَةٍ وقَدْ مَضَتْ ثِنْتَانِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وطَهُرَتْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، ولَا تَحِلُّ لَهُ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ .

فَأَمَّا طَلَاقُ الرَّجْعَةِ، فَإِنَّهُ يَدَعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وتَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ويُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطُّهْرَ، فَإِنْ حَاضَتْ وطَهُرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَطْلِيقَةٍ أُخْرَى ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ويُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطُّهْرَ فَإِنْ حَاضَتْ وطَهُرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى التَّطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ كُلُّ تَطْلِيقَةٍ عَلَى طُهْرٍ بِمُرَاجَعَةٍ، ولَا تَحِلُّ لَهُ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ وعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَقْرُوءٍ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ لِدَنَسِ النِّكَاحِ.

وَهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً عَلَى طُهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ انْتَظَرَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وتَطْهُرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ الثَّانِي طَلَاقاً جَائِزاً، لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقاً لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطَلَّقَةً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَةً مِنْ مِلْكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ يُطَلِّقِ التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ فَقَدْ خَرَجَ مِلْكُ الرَّجْعَةِ مِنْ يَدِهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى طُهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ رَاجَعَهَا وانْتَظَرَ بِهَا الطُّهْرَ مِنْ غَيْرِ مُوَاقَعَةٍ فَحَاضَتْ وطَهُرَتْ وهِيَ عِنْدَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُدَنِّسَهَا بِمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ لَهَا طَلَاقاً لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّانِيَةَ فِي طُهْرِ الْأُولَى، ولَا يُنْقَضُ الطُّهْرُ إِلَّا بِمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ وكَذَلِكَ لَا تَكُونُ التَّطْلِيقَةُ الثَّالِثَةُ إِلَّا بِمُرَاجَعَةٍ ومُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ ثُمَّ حَيْضٍ وطُهْرٍ بَعْدَ الْحَيْضِ ثُمَّ طَلَاقٍ بِشُهُودٍ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ تَطْلِيقَةٍ طُهْرٌ مِنْ تَدْنِيسِ مُوَاقَعَةٍ بِشُهُودٍ[1].

(١) تفسير القمي: ج١ ص٧٤-٧٥.

ما نزل في الخُلع

١٢٩. تفسير القمي: قوله ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخافا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ فإن هذه الآية نزلت في الخلع، حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ الْخُلْعُ لَا يَكُونُ إِلَّا أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا لَا أُبَرُّ لَكَ قَسَماً وَلَأَخْرُجَنَّ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَلَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ غَيْرَكَ وَلَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ تَقُولَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً أَوْ تُطَلِّقَنِي، فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا جَمِيعَ مَا أَعْطَاهَا وَكُلَّ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِمَّا تُعْطِيهِ مِنْ مَالِهَا فَإِذَا تَرَاضَيَا عَلَى ذَلِكَ طَلَّقَهَا عَلَى طُهْرٍ بِشُهُودٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ فَإِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى اثْنَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا كَمَا اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمُبَارَاةِ إِنِ ارْتَجَعْتِ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَعْطَيْتِنِي فَأَنَا أَمْلَكُ بِبُضْعِكِ، وَقَالَ لَا خُلْعَ وَلَا مُبَارَاةَ وَلَا تَخْيِيرَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَالْمُخْتَلِعَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا، وَقَالَ لَا رَجْعَةَ لِلزَّوْجِ عَلَى الْمُخْتَلِعَةِ وَلَا الْمُبَارَاةِ إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِلْمَرْأَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا[1].

التطليقة الثالثة

١٣٠. تفسير العياشي: عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرأة التي لا تحل لزوجها ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ التي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق الثالثة، ﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ... حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ إن الله جل وعز يقول: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾ والتسريح هو التطليقة الثالثة[2].

---

(١) تفسير القمي: ج١ ص٧٥-٧٦.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص١١٦ ح٣٦١.

كيفية الخلع

١٣١ . تفسير العياشي: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلِعَةِ كَيْفَ يَكُونُ خُلْعُهَا فَقَالَ لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لَا أَبَرُّ لَكَ قَسَماً ولَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً ولَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ ولَأَدْخِلَنَّ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ فَإِذَا هِيَ قَالَتْ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ خُلْعُهَا وحَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا مِنْ مَهْرِهَا ومَا زَادَ وذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﴿فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ وإِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ نَكَحَتْهُ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثِنْتَيْنِ[بثنتين] (١).

التسريح بالإحسان

١٣٢ . تفسير العياشي: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾ [قال]: التَّسْرِيحُ بِالْإِحْسَانِ التَّطْلِيقَةُ الثَّالِثَةُ(٢).

التي لا تحل لزوجها

١٣٣ . تفسير العياشي: عَنْ سَمَاعَةَ بنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ قَالَ هِيَ الَّتِي تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ الثَّالِثَةَ فَهِيَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ وتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ ويَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا وهُوَ قَوْلُ اللَّهِ ﴿الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾ التسريح بالاحسان بِالتَّطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ(٣).

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص١١٧ح٣٦٧.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص١١٦ح٣٦٣.
(٣) تفسير العياشي: ج١ ص١١٦ح٣٦٤.

الإمساك بالمعروف وكف الأذى وإجباء النفقة

١٣٤. تفسير العياشي: عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ اللَّـهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ مَا يَعْنِي بِذَلِكَ قَالَ أَمَّا الْإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ فَكَفُّ الْأَذَى وإِجْبَاءُ النَّفَقَةِ وأَمَّا التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ فَالطَّلَاقُ عَلَى مَا نَزَلَ بِهِ الْكِتَاب[١].

هبة الزوج للزوجة

١٣٥. تفسير العياشي: عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَعْطَى الله شَيْئاً أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ: ومَا لَمْ يُعْطِ لِلَّهِ وفِي اللَّهِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ نِحْلَةً كَانَتْ أَوْ هِبَةً جيزت أَوْ لَمْ تُحَزْ ولَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِيمَا يَهَبُ لِامْرَأَتِهِ ولَا الْمَرْأَةُ فيما تَهَبُ لِزَوْجِهَا، جيزت أَوْ لَمْ تُحَزْ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: فَلَا تَأْخُذُوا ﴿مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾ وقال: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[٢].

لا تتعدوا حدود الله

١٣٦. تفسير العياشي: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها ومَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ فَقَالَ إِنَّ اللَّـهَ غَضِبَ عَلَى الزَّانِي فَجَعَلَ لَهُ جَلْدَ مِائَةٍ فَمَنْ غَضِبَ عَلَيْهِ فَزَادَ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ فَلَا تَعْتَدُوهَا[٣].

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص١١٧ح٣٦٥.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص١١٧ح٣٦٦.
(٣) تفسير العياشي: ج١ ص١١٧ح٣٦٨.

لا خلع الا بالنشوز

١٣٧ . الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِزَوْجِهَا واللَّهِ لَا أُبِرُّ لَكَ قَسَماً ولَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً ولَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ ولَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ ولَآذَنَنَّ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وقَدْ كَانَ النَّاسُ يُرَخِّصُونَ فِيهَا دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا فَكَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وكَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً وقَالَ يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا وقَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقاً إِلَّا لِلْعِدَّةِ[١].

يجبر المؤلي بالإمساك أو الطلاق

١٣٨ . الكافي: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمُؤْلِي يُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ شَاءَ إِمْسَاكٌ ﴿بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا[٢].

شروط المختلعة

١٣٩ . الكافي: وعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلِعَةِ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَقُولَ لَا أُبِرُّ لَكَ قَسَماً ولَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فِيكَ ولَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ ولَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ ولَأَدْخِلَنَّ بَيْتَكَ مَنْ تَكْرَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْلَمَ هَذَا ولَا يَتَكَلَّمُونَهُمْ وتَكُونُ هِيَ الَّتِي تَقُولُ ذَلِكَ فَإِذَا هِيَ اخْتَلَعَتْ فَهِيَ بَائِنٌ ولَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُبَارِئَةِ كُلَّ الَّذِي أَعْطَاهَا[٣].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٣٩-١٤٠ ب الخلع ح١.
(٢) الكافي: ج٦ ص١٣٢ بَابُ الْإِيلَاءِ ح٨.
(٣) الكافي: ج٦ ص١٤٠ ب الخلع ح٢.

حديث آخر

١٤٠. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُخْتَلِعَةُ الَّتِي تَقُولُ لِزَوْجِهَا اخْلَعْنِي وأَنَا أُعْطِيكَ مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئاً حَتَّى تَقُولَ واللَّهِ لَا أُبِرُّ لَكَ قَسَماً ولَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً ولَآذَنَنَّ فِي بَيْتِكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ ولَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ غَيْرَكَ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وكَانَتْ تَطْلِيقَةً بِغَيْرِ طَلَاقٍ يَتْبَعُهَا فَكَانَتْ بَائِناً بِذَلِكَ وكَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ[1].

طلاق الخُلع يقع طلقه واحدة بائنة

١٤١. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ ولَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضِرَّ بِهَا وحَتَّى تَقُولَ لَا أُبِرُّ لَكَ قَسَماً ولَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ ولَأُدْخِلَنَّ بَيْتَكَ مَنْ تَكْرَهُ ولَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ ولَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْهَا فَقَدْ طَابَ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا[2].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٤٠ ب الخلع ح٣.

(٢) الكافي: ج٦ ص١٤٠ ب الخلع ح٤.

شروط طلاق الخلعي

١٤٢. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِزَوْجِهَا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وقَدْ كَانَ يُرَخَّصُ لِلنِّسَاءِ فِيمَا هُوَ دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا ذَلِكَ حَلَّ خُلْعُهَا وحَلَّ لِزَوْجِهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وكَانَتْ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وكَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً ولَا يَكُونُ الْكَلَامُ إِلَّا مِنْ عِنْدِهَا ثُمَّ قَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ إِلَّا لِلْعِدَّةِ[١].

طلاق الخلع لا رجعة فيه

١٤٣. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا جُمْلَةً لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً مُفَسَّراً أَوْ غَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا ولَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ[٢].

طلاق الخلعُ المباراة يقع بائناً

١٤٤. الكافي: وبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْخُلْعُ والْمُبَارَاةُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ وهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ[٣].

معنى النشوز

١٤٥. الكافي: حُمَيْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَبَلَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ واللَّهِ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً مُفَسَّراً أَوْ غَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا ولَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ[٤].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٤١ ب الخلع ح٥.
(٢) الكافي: ج٦ ص١٤١ ب الخلع ح٦.
(٣) الكافي: ج٦ ص١٤١ ب الخلع ح٧.
(٤) الكافي: ج٦ ص١٤١ ب الخلع ح٨.

المختلعة يتبعها الطلاق

١٤٦. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بنِ سَمَاعَةَ أَنَّ جَمِيلًا شَهِدَ بَعْضَ أَصْحَابِنَا وقَدْ أَرَادَ أَنْ يَخْلَعَ ابْنَتَهُ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ جَمِيلٌ لِلرَّجُلِ مَا تَقُولُ رَضِيتَ بِهَذَا الَّذِي أَخَذْتَ وتَرَكْتَهَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُمْ جَمِيلٌ قُومُوا فَقَالُوا يَا أَبَا عَلِيٍّ لَيْسَ تُرِيدُ يَتْبَعُهَا الطَّلَاقُ قَالَ لَا قَالَ وكَانَ جَعْفَرُ بْنُ سَمَاعَةَ يَقُولُ يَتْبَعُهَا الطَّلَاقُ فِي الْعِدَّةِ ويَحْتَجُّ بِرِوَايَةِ مُوسَى بنِ بَكْرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام الْمُخْتَلِعَةُ يَتْبَعُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ[1].

لا تحل المختلعة حتى تتوب من قولها

١٤٧. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الْمُخْتَلِعَةِ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَتُوبَ مِنْ قَوْلِهَا الَّذِي قَالَتْ لَهُ عِنْدَ الْخُلْعِ[2].

استحباب قول الزوج أقررت بميثاق

١٤٨. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَلْيَقُلْ أَقْرَرْتُ بِالْمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ إِمْسَاكٌ ﴿بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾[3].

طلاق السُنة على طهر

١٤٩. الكافي: أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ومُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بنِ نُوحٍ وعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً يَعْنِي

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٤١ب الخلع ح٩.

(٢) الكافي: ج٦ ص١٤١ب الخلع ح١٠.

(٣) الكافي: ج٥ ص٥٠١ب القول عند دخول الرجل لأهله ح٥.

عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَاؤُهَا فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَاؤُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَقْرَاؤُهَا فَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى التَّطْلِيقَةِ الْمَاضِيَةِ قَالَ وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةُ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ[1].

معنى الإيلاء

١٥٠. الكافي: أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَأَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيلَاءِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَاللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وَكَذَا وَيَقُولَ وَاللَّهِ لَأَغِيضَنَّكِ [لَأَغِيظَنَّكِ] فَيُتَرَبَّصَ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ فَاءَ وَهُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَإِنْ لَمْ يَفِئْ جُبِرَ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ وَلَا يَقَعُ طَلَاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَوْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ مَا لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى الْإِمَامِ[2].

المؤلي يوقف بعد الأربعة أشهر

١٥١. الكافي: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمُؤْلِي يُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ شَاءَ إِمْسَاكٌ ﴿بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا[3].

---

(١) الكافي: ج٦ ص٦٤ ب تَفْسِيرِ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَالْعِدَّةِ وَمَا يُوجِبُ الطَّلَاقَ ح١، التهذيب: ج٨ ص٢٥ ب٣ ح١.

(٢) الكافي: ج٦ ص١٣٢ ب الإيلاء ح٩.

(٣) الكافي: ج٦ ص١٣٢ ب الإيلاء ح٨، التهذيب: ج٨ ص٥ ب١ ح٨، الإستبصار: ج٣ ص٢٥٦ ب١٥٦ ح٢.

لا رجوع في الصداق والهبة

١٥٢ . الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بنِ زِيَادٍ وأَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مُحْدَثَةٌ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله يَنْحَلُونَ ويَهَبُونَ ولَا يَنْبَغِي لِـمَنْ أَعْطَى لِلَّـهِ عَزَّ وجَلَّ شَيْئاً أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ ومَا لَـمْ يُعْطِ لِلَّـهِ وفِي اللَّـهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ نِحْلَةً كَانَتْ أَوْ هِبَةً حِيزَتْ أَوْ لَـمْ تُحَزْ ولَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِيمَا يَهَبُ لِامْرَأَتِهِ ولَا الْـمَرْأَةُ فِيمَا تَهَبُ لِزَوْجِهَا حِيزَ أَوْ لَـمْ يُحَزْ أَلَيْسَ اللَّـهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى يَقُولُ ولَا تَأْخُذُوا ﴿مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾ وقَالَ ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ وهَذَا يَدْخُلُ فِي الصَّدَاقِ والْهِبَةِ[1].

يكون الزوج اجنبياً بعد التطليقة الثالثة

١٥٣ . الهداية الكبرى: وعَنْهُ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْخُصَيْبِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّـهِ الْحَسَنِيَّانِ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ مُحَمَّدِ بنِ نُصَيْرٍ عَنِ ابْنِ الْفُرَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْـمُفَضَّلِ عَنِ الْـمُفَضَّلِ بنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ سَيِّدِي أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ الصَّادِقَ عليه السلام قَالَ:... ثُمَّ بَيَّنَ تَبَارَكَ وتَعَالَى فَقَالَ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾ فِي الثَّالِثَةِ فَإِنْ طَلَّقَ الثَّالِثَةَ وبَانَتْ فَهُوَ قَوْلُهُ ﴿فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ ثُمَّ يَكُونُ كَسَائِرِ الْخُطَّابِ[2].

---

(١) الكافي: ج٧ ص٣٠ ب مَا يُجُوزُ مِنَ الْوَقْفِ والصَّدَقَةِ والنُّحْلِ والهِبَةِ والسُّكْنَى والْعُمْرَى والرُّقْبَى ومَا لَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْوَلَدِ وغَيْرِهِ ح٣، التهذيب: ج٩ ص١٥٢ ب٤ ح١.

(٢) الهداية الكبرى: ص ٣٩٢-٤٢٢ ب الرابع عشر.

الخلع تطليقةٌ واحدة بائنة

١٥٤. دعائم الإسلام: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: الْخُلْعُ جَائِزٌ إِذَا وَضَعَهُ الرَّجُلُ عَلَى مَوْضِعِهِ وذَلِكَ أَنْ تَقُولَ لَهُ امْرَأَتُهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أُقِيمَ حُدُودَ اللَّـهِ فِيكَ فَأَنَا أَعْطَيْتُكَ كَذَا وكَذَا فَيَقُولُ هُوَ وإِنِّي أَخَافُ أَيْضاً أَنْ لَا أُقِيمَ حُدُودَ اللَّـهِ فِيكِ فَمَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ جَازَ لَهُمَا قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام إِذَا قَالَتِ الْـمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً ولَا أَبَرُّ لَكَ قَسَماً ولَا أَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ ولَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ ولَأُدْخِلَنَّ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ أَوْ تَقُولَ مِنَ الْقَوْلِ مَا تَتَعَدَّى فِيهِ مِثْلَ هَذَا مُفَسَّراً أَوْ مُجْمَلًا أَوْ تَقُولَ لَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّـهِ فِيكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا عَلَى مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِمَّا أَعْطَاهَا وغَيْرِهِ يَأْخُذُ مِنْهَا مِنْ ذَلِكَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ ويَخْلَعُهَا والْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ ولَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ إِلَّا أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى عَقْدِ نِكَاحٍ مُسْتَقْبَلٍ فَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ وذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّـهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخافا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّـهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّـهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1].

مقدار افتداء المختلعة

١٥٥. دعائم الإسلام: وعَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْخُلْعُ أَنْ يَتَدَاعَى الزَّوْجَانِ إِلَى الْفُرْقَةِ عَلَى غَيْرِ ضَرَرٍ مِنَ الزَّوْجِ بِامْرَأَتِهِ عَلَى أَنْ تُعْطِيَهُ شَيْئاً مِنْ بَعْضِ مَا أَعْطَاهَا أَوْ تَضَعَ عَنْهُ شَيْئاً مِمَّا لَهَا عَلَيْهِ فَتُبْرِئَهُ مِنْهُ بِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وذَلِكَ إِذَا لَـمْ تَتَعَدَّ فِي الْقَوْلِ ولَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِلَّا دُونَ مَا أَعْطَاهَا وإِنْ تَعَدَّتْ فِي الْقَوْلِ وافْتَدَتْ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ مِنْهُ لَهَا بِمَا أَعْطَاهَا وفَوْقَ مَا أَعْطَاهَا فَذَلِكَ جَائِزٌ[2].

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٦٩٢ فصل ذكر الخلع و المبارأة ح١٠١٣.

(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٧٠ ح١٠١٤.

شروط الخلع والمباراة كشروط الطلاق

١٥٦. دعائم الإسلام: وعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا يَكُونُ الْخُلْعُ والْـمُبَارَاةُ إِلَّا فِي طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ كَمَا يَكُونُ الطَّلَاقُ والتَّخْيِيرُ وبِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ[١].

اذا كان النشوز منها فهو الخلع واذا كان منهما فهو المباراة

١٥٧. دعائم الإسلام: وعَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَاءَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِ الْـمَرْأَةِ ولَـمْ يَجِيءْ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ فَقَدْ حَلَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ وإِنْ جَاءَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهِمَا جَمِيعاً فَأَبْغَضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهَا إِلَّا دُونَ مَا أَعْطَاهَا[٢].

علة قوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره

١٥٨. من لا يحضره الفقيه: رُوِيَ عَنْ دَاوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ اخْطُبْ لِي فُلَانَةَ فَمَا فَعَلْتَ شَيْئاً مِمَّا قَاوَلْتَ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ ضَمِنْتَ مِنْ شَيْءٍ أَوْ شَرَطْتَ فَذَلِكَ لِي رِضًا وهُوَ لَازِمٌ لِي ولَـمْ يُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ فَذَهَبَ فَخَطَبَ لَهُ وبَذَلَ عَنْهُ الصَّدَاقَ وغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا طَالَبُوهُ وسَأَلُوهُ فَلَـمَّا رَجَعَ أَنْكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَالَ يُغَرَّمُ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ عَنْهُ وذَلِكَ أَنَّهُ هُوَالَّذِي ضَيَّعَ حَقَّهَا فَلَـمَّا لَـمْ يُشْهِدْ لَهَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ الَّذِي قَالَ لَهُ حَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ ولَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ اللَّـهِ عَزَّ وجَلَّ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا لِأَنَّ اللَّـهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾ فَإِنْ لَـمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ مَأْثُومٌ فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ اللَّـهِ عَزَّ وجَلَّ وكَانَ الْحُكْمُ الظَّاهِرُ حُكْمَ الْإِسْلَامِ وقَدْ أَبَاحَ اللَّـهُ عَزَّ وجَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ[٣].

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٧٠ ح١٠١٥.

(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٧٠ ح١٠١٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٨٥ ب الوكالة ح٣٣٨٤.

حديث آخر

١٥٩. من لا يحضره الفقيه: رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَاعليه السلام عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا تَحِلُّ الْـمُطَلَّقَةُ لِلْعِدَّةِ لِزَوْجِهَا ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ فَقَالَ إِنَّ اللَّـهَ عَزَّ وجَلَّ إِنَّمَا أَذِنَ فِي الطَّلَاقِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ عَزَّ وجَلَ ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾ يَعْنِي فِي التَّطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ فَلِدُخُولِهِ فِيمَا كَرِهَ اللَّـهُ عَزَّ وجَلَّ لَهُ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّالِثِ حَرَّمَهَا عَلَيْهِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ لِئَلَّا يُوقِعَ النَّاسُ الِاسْتِخْفَافَ بِالطَّلَاقِ ولَا يُضَارُّوا النِّسَاءَ[1].

حديث آخر

١٦٠. عيون أخبار الرضاعليه السلام: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَاعليه السلام عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا تَحِلُّ الْـمُطَلَّقَةُ لِلْعِدَّةِ لِزَوْجِهَا ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ فَقَالَ إِنَّ اللَّـهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى إِنَّمَا أَذِنَ فِي الطَّلَاقِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ عَزَّ وجَلَ ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾ يَعْنِي فِي التَّطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ ولِدُخُولِهِ فِيمَا كَرِهَ اللَّـهُ عَزَّ وجَلَّ لَهُ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّالِثِ حَرَّمَهَا اللَّـهُ عَلَيْهِ ﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ لِئَلَّا يُوقِعَ النَّاسَ الِاسْتِخْفَافُ بِالطَّلَاقِ ولَا تُضَارَّ النِّسَاءُ[2].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٠٢ ب طلاق العدة ح٤٧٦٤.

(٢) عيون أخبار الرضاعليه السلام: ج٢ ص٨٥ ب٢٣ ح٢٧، علل الشرائع: ج٢ ص٥٠٧ ب٢٧٦ ح٢.

قاعدة الالزام في الطلاق

١٦١. عيون أخبار الرضا عليه السلام: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ تَزْوِيجِ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فَقَالَ لِي إِنَّ طَلَاقَكُمُ الثَّلَاثَ لَا يَحِلُّ لِغَيْرِكُمْ وطَلَاقَهُمْ يَحِلُّ لَكُمْ لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ الثَّلَاثَ شَيْئاً وهُمْ يُوجِبُونَهَا[1].

اختيار الامام في مسائل الطلاق

١٦٢. دلائل الإمامة: وحَدَّثَنِي أَبُو الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجْمِ بَدْرُ ابْنُ عَمَّارٍ الطَّبَرِسْتَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمَحْمُودِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَال ... وقَرُبَ الْحَجُّ، واجْتَمَعَ مِنْ فُقَهَاءِ بَغْدَادَ والْأَمْصَارِ وعُلَمَائِهِمْ ثَمَانُونَ رَجُلًا، وخَرَجُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، وأَتَوْا دَارَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَدَخَلُوهَا، وبُسِطَ لَهُمْ بِسَاطٌ أَحْمَرُ، وخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، فَجَلَسَ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ، وقَامَ مُنَادٍ فَنَادَى: هَذَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ)، فَمَنْ أَرَادَ السُّؤَالَ فَلْيَسْأَلْ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ؟ قَالَ: طُلِّقَتْ ثَلَاثَ دُونَ الْجَوْزَاءِ.

فَوَرَدَ عَلَى الشِّيعَةِ مَا زَادَ فِي غَمِّهِمْ وحُزْنِهِمْ... وكَانَ قَدِ اجْتَمَعَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ. فَهُمْ فِي ذَلِكَ إِذْ فُتِحَ بَابٌ مِنْ صَدْرِ الْمَجْلِسِ، وخَرَجَ مُوَفَّقٌ، ثُمَّ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وعَلَيْهِ قَمِيصَانِ وإِزَارٌ وعِمَامَةٌ بِذُؤَابَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا مِنْ قُدَّامٍ، والْأُخْرَى مِنْ خَلْفٍ؛ ونَعْلٌ بِقِبَالَيْنِ، فَجَلَسَ وأَمْسَكَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ؟

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج٢ ص٨٥ب٣٢ح٢٨.

فَقَالَ لَهُ: يَا هَذَا، اقْرَأْ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ (تَبَارَكَ وتَعَالَى): ﴿الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾ فِي الثَّالِثَةِ،قَالَ: فَإِنْ عَمَّكَ أَفْتَانِي بِكَيْتَ وكَيْتَ فَقَالَ لَهُ: يَا عَمِّ، اتَّقِ اللَّهَ، ولَا تُفْتِ وفِي الْأُمَّةِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ...[1].

الطلاق ونصف المهر اذا لم يدخل بها

١٦٣. من لا يحضره الفقيه: وَرُوِيَ عَنْ دَاوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ اخْطُبْ لِي فُلَانَةَ فَمَا فَعَلْتَ شَيْئاً مِمَّا قَاوَلْتَ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ ضَمِنْتَ مِنْ شَيْءٍ أَوْ شَرَطْتَ فَذَلِكَ لِي رِضًا وَهُوَ لَازِمٌ لِي وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ فَذَهَبَ فَخَطَبَ لَهُ وَبَذَلَ عَنْهُ الصَّدَاقَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا طَالَبُوهُ وَسَأَلُوهُ فَلَمَّا رَجَعَ أَنْكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَالَ يُغَرَّمُ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ عَنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي ضَيَّعَ حَقَّهَا فَلَمَّا لَمْ يُشْهِدْ لَهَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ الَّذِي قَالَ لَهُ حَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَلَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ مَأْثُومٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ الْحُكْمُ الظَّاهِرُ حُكْمَ الْإِسْلَامِ وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ[2].

لا رجعة في هبة الزوج والزوجة

١٦٤. التهذيب: الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِيمَا يَهَبُ لِامْرَأَتِهِ ولَا امْرَأَةٌ فِيمَا تَهَبُ لِزَوْجِهَا حَازَا أَوْ لَمْ يَحَازَا أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ ﴿أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾ وقَالَ ﴿فَإِنْطِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ وهَذَا يَدْخُلُ فِي الصَّدَاقِ والْهِبَةِ[3].

---

(١) دلائل الإمامة: ص٣٨٨-٣٨٩ح٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص: ٨٦ح ٣٣٨٤.

(٣) التهذيب: ج٧ ص٤٦٣ ب٤١ ح٦٦.

وجوب المهر عند الدخول

١٦٥. التهذيب: عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يُوجِبُ الْـمَهْرَ إِلَّا الْوِقَاعُ فِي الْفَرْجِ[١].

يجب المهر كاملاً بعد الدخول

١٦٦. التهذيب: عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ زُرَارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام مَتَى يَجِبُ الْـمَهْرُ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا[٢].

وجوب المهر والعدة في الدخول

١٦٧. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَالَ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْـمَهْرُ وَالْعِدَّةُ[٣].

وجوب المهر والغسل والرجم عند الدخول

١٦٨. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْـمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَالْـمَهْرُ وَالرَّجْمُ[٤].

---

(١) التهذيب: ج٧ ص٤٦٤ ب٤١ ح٦٧.

(٢) التهذيب: ج٧ ص٤٦٤ ب٤١ ح٦٨.

(٣) الكافي: ج٦ ص ١٠٩ ب بَابُ مَا يُوجِبُ الْـمَهْرَ كَمَلاً ح١.

(٤) الكافي: ج٣ ص ٤٦ ب بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَالْـمَرْأَةِ ح١.

معنى الخلوة الدخول بها

١٦٩ . التهذيب: عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ خَلَا بِهَا فَأَغْلَقَ عَلَيْهَا بَاباً أَوْ أَرْخَى سِتْراً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وخَلَاؤُهُ بِهَا دُخُولٌ[١].

وجوب الصداق عند الخُلوة

١٧٠ . التهذيب: الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ مَنْ أَجَافَ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى أَهْلِهِ بَاباً أَوْ أَرْخَى سِتْراً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ[٢].

ارخاء الستر وغلق الباب يعني الدخول

١٧١ . الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُرْخِي عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا السِّتْرَ وَيُغْلِقُ الْبَابَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتُسْأَلُ الْمَرْأَةُ هَلْ أَتَاكِ فَتَقُولُ مَا أَتَانِي وَيُسْأَلُ هُوَ هَلْ أَتَيْتَهَا فَيَقُولُ لَمْ آتِهَا فَقَالَ لَا يُصَدَّقَانِ وَذَلِكَ أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَدْفَعَ الْعِدَّةَ عَنْ نَفْسِهَا وَيُرِيدُ هُوَ أَنْ يَدْفَعَ الْمَهْرَ عَنْ نَفْسِهِ[٣].

حكم الصغيرة والرتقاء

١٧٢ . التهذيب: الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً لَمْ تُدْرِكْ لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا أَوْ تَزَوَّجَ رَتْقَاءَ فَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَطَلَّقَهَا سَاعَةَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ قَالَ هَاتَانِ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ مَنْ يُوثَقُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنَّ

(١) التهذيب: ج٧ ص٤٦٤ ب٤١ ح٧١.
(٢) التهذيب: ج٧ ص٤٦٤ ب٤١ ح٧٢.
(٣)الكافي: ج٦ ص ١١٠ ب مَا يُوجِبُ الْمَهْرَ كَمَلا ح٨.

كَمَا دَخَلْنَ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا ولَا عِدَّةَ عَلَيْهِنَّ مِنْهُ قَالَ فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ عَنْهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَ فَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ ونِصْفَ الصَّدَاقِ وعَلَيْهِنَّ الْعِدَّةَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً[١].

بأرخاء الستر وجب المهر كله

١٧٣. دعائم الإسلام: وَعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ وَأَغْلَقَ عَلَيْهَا بَابَهُ أَوْ أَرْخَى عَلَيْهَا سَتْرَهُ فَقَدْ وَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ جَامَعَ أَوْ لَمْ يُجَامِعْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي حَيَاةِ أَبِي عَلِيِّ بنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَتَاقَتْ نَفْسِي إِلَيْهَا نِصْفَ النَّهَارِ فَقَالَ أَبِي يَا بُنَيَّ لَا تَدْخُلْ بِهَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا دَخَلْتُ إِلَيْهَا كَرِهْتُهَا وَقُمْتُ لِأَخْرُجَ فَقَامَتْ مَوْلَاةٌ لَهَا فَأَغْلَقَتِ الْبَابَ وَأَرْخَتِ السِّتْرَ فَقُلْتُ مَهْ دَعِيهِ فَقَدْ وَجَبَ لَكِ الَّذِي تُرِيدِينَ[٢].

استحقاق نصف المهر عند عدم الدخول

١٧٤. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَكَرِهَ ذَلِكَ أَبِي فَمَضَيْتُ فَتَزَوَّجْتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ زُرْتُهَا فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ مَا يُعْجِبُنِي فَقُمْتُ أَنْصَرِفُ فَبَادَرَتْنِي الْقَيِّمَةُ مَعَهَا إِلَى الْبَابِ لِتُغْلِقَهُ عَلَيَّ فَقُلْتُ لَا تُغْلِقِيهِ لَكِ الَّذِي تُرِيدِينَ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى أَبِي أَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ كَيْفَ كَانَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ وَقَالَ إِنَّكَ تَزَوَّجْتَهَا فِي سَاعَةٍ حَارَّةٍ[٣].

---

(١) التهذيب: ج٧ ص٤٦٥ ب٤١ ح٧٤.

(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٢٦ ح٨٤٨.

(٣) الكافي: ج٥ ص٣٦٦ بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُكْرَهُ فِيهِ التَّزْوِيج ح٢.

حديث آخر

١٧٥ . التهذيب: رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بنِ مُخْتَارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍعليه السلام امْرَأَةً فَأُغْلِقَ الْبَابُ فَقَالَ افْتَحُوا ولَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ فَلَمَّا فَتَحُوا صَالَحَهُمْ[١].

حديث آخر

١٧٦ . التهذيب: الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ يُونُسَ بنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِعليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَأَغْلَقَ الْبَابَ وأَرْخَى السِّتْرَ وقَبَّلَ ولَمَسَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَصَلَ إِلَيْهَا بَعْدُ ثُمَّ طَلَّقَهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ[٢].

معنى القواعد من النساء

١٧٧ . التهذيب: الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ قَالَ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ حَدِّ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي إِذَا بَلَغَتْ جَازَ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا وذِرَاعَهَا فَكَتَبَعليه السلام مَنْ قَعَدْنَ عَنِ النِّكَاحِ[٣].

من شرط لامرأته شرطاً فليف به

١٧٨ . التهذيب: عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِعليه السلام أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍعليه السلام كَانَ يَقُولُ مَنْ

---

(١) التهذيب: ج٧ ص٤٦٧ ب١٤١ ح٧٧.

(٢) التهذيب: ج٧ ص٤٦٧ ب١٤١ ح٧٨.

(٣) التهذيب: ج٧ ص٤٦٧ ب١٤١ ح٧٩.

شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطاً فَلْيَفِ لَهَا بِهِ فَإِنَّ الْـمُسْلِـمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً[1].

لو اختلفت شهادة الزوجين في الدخول وعدمه

١٧٩. التهذيب: الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سُئِلَ عَنِ الْـمَرْأَةِ تَزْعُمُ أَنَّ زَوْجَهَا لَا يَمَسُّهَا ويَزْعُمُ أَنَّهُ يَمَسُّهَا قَالَ يُحَلَّفُ ثُمَّ يُتْرَكُ[2].

(١) التهذيب: ج٧ ص٤٦٧ب٤١ح٨٠.
(٢) التهذيب: ج٨ ص٨ب١ح٢٥.

﴿فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقيما حُدُودَ اللَّهِ وتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُها لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ البقرة(٢٣٠)

وجوه الطلاق

١٨٠. فقه الإمام الرضا عليه السلام: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ الطَّلَاقَ عَلَى وُجُوهٍ ولَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ مُرِيداً لِلطَّلَاقِ فَلَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدَيْنِ أَنْ يَشْهَدَا عَلَى رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلَّا عَلَى إِقْرَارٍ مِنْهُ ومِنْهَا أَنَّهَا طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ويَكُونُ مُرِيداً لِلطَّلَاقِ ولَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِإِجْبَارٍ ولَا إِكْرَاهٍ ولَا عَلَى سُكْرٍ فَمِنْهُ طَلَاقُ السُّنَّةِ وطَلَاقُ الْعِدَّةِ وطَلَاقُ الْغُلَامِ وطَلَاقُ الْمَعْتُوهِ وطَلَاقُ الْغَائِبِ وطَلَاقُ الْحَامِلِ والَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا والَّتِي يَئِسَتْ مِنَ الْحَيْضِ والْأَخْرَسِ ومِنْهُ التَّخْيِيرُ والْمُبَارَاةُ والنُّشُوزُ والشِّقَاقُ والْخُلْعُ والْإِيلَاءُ وكُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُتْبَعَ بِطَلَاقٍ.

أَمَّا طَلَاقُ السُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ يَتَرَبَّصُ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وتَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنْ أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ رَجُلًا وَاحِداً.

ثُمَّ أَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ آخَرَ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ يُشْهِدَهُمَا جَمِيعاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ فَإِذَا طَلَّقَهَا عَلَى هَذَا تَرَكَهَا حَتَّى تَسْتَوْفِيَ قُرُوءَهَا وهِيَ ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ ومِثْلُهَا تَحِيضُ فَإِذَا رَأَتْ أَوَّلَ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِ الثَّالِثِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ولَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تَطْهُرَ فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ والزَّوْجُ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ والْأَمْرُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ وإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَزَوَّجْهُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً بِمَهْرٍ جَدِيدٍ فَإِنْ أَرَادَ طَلَاقَهَا ثَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا طَلَّقَهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ

ولَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ وكُلُّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ فَإِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا صَدَاقاً فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ فَإِنْ لَـمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا صَدَاقاً فَلَا صَدَاقَ لَهَا ولَكِنْ يُمَتِّعُهَا بِشَيْءٍ قَلَّ أَمْ كَثُرَ عَلَى قَدْرِ يَسَارِهِ فَالْـمُوسِعُ يُمَتِّعُ بِخَادِمٍ أَوْ دَابَّةٍ والْوَسَطُ بِثَوْبٍ والْفَقِيرُ بِدِرْهَمٍ أَوْ خَاتَمٍ كَمَا قَالَ اللَّـهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْـمُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى الْـمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْـمَعْرُوفِ﴾ فَإِذَا أَرَادَ الْـمُطَلِّقُ لِلسُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَانِيَةً بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا طَلَّقَهَا مِثْلَ تَطْلِيقَتِهِ الْأُولَى عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ يُتَرَبَّصُ بِهَا حَتَّى تَسْتَوْفِيَ قُرُوءَهَا فَإِنْ زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا الثَّالِثَةَ طَلَّقَهَا وقَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا ولَا تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ قُرُوءَهَا ولَا يَحِلُّ لَهَا ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾.

ورُوِيَ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ أَبداً إِذَا طَلَّقَهَا طَلَاقَ السُّنَّةِ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ وسُمِّيَ طَلَاقُ السُّنَّةِ الْهَدْمَ لِأَنَّهُ مَتَى اسْتَوْفَتْ قُرُوءَهَا وتَزَوَّجَهَا الثَّانِيَةَ هَدَمَ طَلَاقَ الْأَوَّلِ ورُوِيَ أَنَّ طَلَاقَ الْهَدْمِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِزَوْجٍ ثَانٍ وأَمَّا طَلَاقُ الْعِدَّةِ فَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ.

ثُمَّ يُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدٍ أَوْ مَتَى مَا يُرِيدُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْتَوْفِيَ قُرُوءَهَا وهُوَ أَمْلَكُ بِهَا وأَدْنَى الْـمُرَاجَعَةِ أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُنْكِرَ الطَّلَاقَ فَيَكُونُ إِنْكَارُهُ لِلطَّلَاقِ مُرَاجَعَةً فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَانِيَةً لَـمْ يَجُزْ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وأَرَادَ طَلَاقَهَا تَرَبَّصَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وتَطْهُرَ.

ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فَإِنْ أَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا رَاجَعَهَا وتَجُوزُ الْـمُرَاجَعَةُ بِغَيْرِ شُهُودٍ كَمَا يَجُوزُ التَّزْوِيجُ وإِنَّمَا تُكْرَهُ الْـمُرَاجَعَةُ بِغَيْرِ شُهُودٍ مِنْ جِهَةِ الْحُدُودِ والْـمَوَارِيثِ والسُّلْطَانِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ ﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ... حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ وتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ

وطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وأَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَعَلَ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى مَا وَصَفْتُهُ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ولَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ تِسْعِ تَطْلِيقَاتٍ أَبَداً واعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ طَلَّقَ تِسْعَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً والْمُحْرِمُ إِذَا تَزَوَّجَ فِي إِحْرَامِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ولَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً ومَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوْ زَنَى بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً ومَنْ خَطَبَ امْرَأَةً فِي عِدَّةٍ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ أَوْ تَزَوَّجَهَا وكَانَ عَالِماً لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا وعَلِمَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَرَكَهَا حَتَّى تَسْتَوْفِيَ عِدَّتَهَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً عَالِماً كَانَ أَوْ جَاهِلًا فَإِنِ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً لَمْ تُصَدَّقْ عَلَى ذَلِكَ والْغُلَامُ إِذَا طَلَّقَ لِلسُّنَّةِ فَطَلَاقُهُ جَائِزٌ ومَنْ وَلَعَ بِالصَّبِيِّ لَا تَحِلُّ لَهُ أُخْتُهُ أَبَداً.

وَ اعْلَمْ أَنَّ خَمْساً يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ولَا يَحْتَاجُ الزَّوْجُ يَنْظُرُ طُهْرَهَا الْحَامِلُ والْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا والَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا والَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ والَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْحَيْضِ فَأَمَّا الَّتِي لَمْ تَحِضْ أَوْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْحَيْضِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ وإِنْ كَانَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وإِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِيضُ فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وطَلَاقُ الْحَامِلِ فَهُوَ وَاحِدٌ وأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وهُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ فَإِذَا وَضَعَتْ أَوْ أَسْقَطَتْ يَوْمَ طَلَّقَهَا أَوْ بَعْدُ مَتَى كَانَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ فَإِنْ مَضَى بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَضَعَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ولَا تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّى تَضَعَ فَإِنْ رَاجَعَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا أَوْ تَمْضِيَ لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ثُمَّ أَرَادَ طَلَاقَهَا فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وتَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا وأَمَّا الْمُخَيَّرُ فَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنِفَ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ مَقَالَةٍ قَالَهَا بَعْضُ نِسَائِهِ أَيَرَى مُحَمَّدٌ أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَنَا لَمْ نَجِدْ أَكْفَاءً مِنْ قُرَيْشٍ يَتَزَوَّجُونَّا فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وآله أَنْ يَعْتَزِلَ نِسَاءَهُ تِسْعَةً وعِشْرِينَ يَوْماً فَاعْتَزَلَهُنَّ فِي مَشْرَبَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام... [1].

(١) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص٢٤١ب٣٤.

شروط المطلقة ثلاثاً

١٨١. فقه الإمام الرضا عليه السلام: وَقَدْ أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ الْفَقِيهُ لَا يُطَلِّقُ إِلَّا طَلَاقَ السُّنَّةِ.

قَالَ وإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقَ الْعِدَّةِ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ يُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى طَلَاقِهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ويُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الْحَيْضَ والطُّهْرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا بِشَاهِدَيْنِ التَّطْلِيقَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يُوَاقِعُهَا مَتَى شَاءَ مِنْ أَوَّلِ الطُّهْرِ إِلَى آخِرِهِ فَإِذَا رَاجَعَهَا فَحَاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ وطَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ بِشَاهِدَيْنِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ولَا تَحِلُّ لَهُ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ وعَلَيْهَا اسْتِقْبَالُ الْعِدَّةِ مِنْهُ وَقْتَ التَّطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ.

وَ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وعَشَرَةِ أَيَّامٍ وعَلَى الْأَمَةِ الْمُطَلَّقَةِ عِدَّةُ خَمْسَةٍ وأَرْبَعِينَ يَوْماً وعَلَى الْمُتْعَةِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْعِدَّةِ وعَلَى الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّةُ شَهْرَيْنِ وخَمْسَةِ أَيَّامٍ وعَلَى الْمُتْعَةِ مِثْلُ ذَلِكَ وإِنْ نَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَرَاجَعَهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقَ الْعِدَّةِ ثُمَّ نَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا الْأَوَّلُ وطَلَّقَهَا طَلَاقَ الْعِدَّةِ الثَّالِثَةَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وخَمْسٌ يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَتَى طُلِّقْنَ الْحُبْلَى الَّتِي قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا والَّتِي لَمْ تُدْرِكْ مُدْرَكَ النِّسَاءِ والَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْحَيْضِ والَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا والْغَائِبُ إِذَا غَابَ أَشْهُراً فَلْيُطَلِّقْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مَتَى شَاءُوا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وثَلَاثٌ لَا عِدَّةَ عَلَيْهِنَّ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا والَّتِي لَمْ تَبْلُغْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ وَالَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْحَيْضِ وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ[1].

(١) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص٢٤٦-٢٤٧.

طلاق السُنة

١٨٢. تفسير القمي: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مِهْرَانَ [مَرَّارٍ] عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السُّنَّةِ قَالَ هُوَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكَهَا حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ، وحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وكَانَ زَوْجُهَا خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ بِثِنْتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ ومَضَتْ بِوَاحِدَةٍ، فَإِنْ هُوَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً عَلَى طُهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ رَاجَعَهَا ووَاقَعَهَا.

ثُمَّ انْتَظَرَ بِهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وطَهُرَتْ طَلَّقَهَا طَلْقَةً أُخْرَى بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَاؤُهَا الثَّلَاثَةُ، فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَاؤُهَا الثَّلَاثَةُ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِثِنْتَيْنِ وقَدْ مَلَكَتْ أَمْرَهَا وحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وكَانَ زَوْجُهَا خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ فَإِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ، وإِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجاً جَدِيداً بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ بِوَاحِدَةٍ بَاقِيَةٍ وقَدْ مَضَتْ ثِنْتَانِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وطَهُرَتْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، ولَا تَحِلُّ لَهُ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ فَأَمَّا طَلَاقُ الرَّجْعَةِ، فَإِنَّهُ يَدَعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وتَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ويُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطُّهْرَ.

فَإِنْ حَاضَتْ وطَهُرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَطْلِيقَةٍ أُخْرَى ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ويُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطُّهْرَ فَإِنْ حَاضَتْ وطَهُرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى التَّطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ كُلُّ تَطْلِيقَةٍ عَلَى طُهْرٍ بِمُرَاجَعَةٍ، ولَا تَحِلُّ لَهُ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ وعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَقْرُوءٍ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ لِدَنَسِ النِّكَاحِ، وهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً عَلَى طُهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ انْتَظَرَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وتَطْهُرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ

يُرَاجِعَهَا لَـمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ الثَّانِي طَلَاقاً جَائِزاً، لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقاً لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْـمَرْأَةُ مُطَلَّقَةً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَةً مِنْ مِلْكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ مَا لَـمْ يُطَلِّقِ التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ فَقَدْ خَرَجَ مِلْكُ الرَّجْعَةِ مِنْ يَدِهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى طُهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ رَاجَعَهَا وانْتَظَرَ بِهَا الطُّهْرَ مِنْ غَيْرِ مُوَاقَعَةٍ فَحَاضَتْ وطَهُرَتْ وهِيَ عِنْدَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُدَنِّسَهَا بِمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ لَـمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ لَهَا طَلَاقاً لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّانِيَةَ فِي طُهْرِ الْأُولَى، ولَا يُنْقَضُ الطُّهْرُ إِلَّا بِمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ وكَذَلِكَ لَا تَكُونُ التَّطْلِيقَةُ الثَّالِثَةُ إِلَّا بِمُرَاجَعَةٍ ومُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ ثُمَّ حَيْضٍ وطُهْرٍ بَعْدَ الْحَيْضِ ثُمَّ طَلَاقٍ بِشُهُودٍ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ تَطْلِيقَةٍ طُهْرٌ مِنْ تَدْنِيسِ مُوَاقَعَةٍ بِشُهُودٍ[1].

بعد الطلاق الثالث تنكح زوجاً غيره

١٨٣. تفسير القمي: وقوله ﴿فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ يعني الطلاق الثالث، وقوله ﴿فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا﴾ في الطلاق الأول والثاني[2].

متى تحرم المرأة مؤبداً على زوجها الأول

١٨٤. تفسير العياشي: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلِّقُ ثُمَ يُرَاجِعُ ثُمَ يُطَلِّقُ ثُمَ يُرَاجِعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ والَّتِي يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ ثَلَاثاً فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا عَلَى السُّنَّةِ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَيُطَلِّقُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى السُّنَّةِ وتَنْكِحُ زَوْجاً غَيْرَهُ فَيُطَلِّقُهَا ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَيُطَلِّقُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى السُّنَّةِ ثُمَّ تَنْكِحُ فَتِلْكَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً والْـمُلَاعَنَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً[3].

---

(١) تفسير القمي: ج١ ص٧٤-٧٥.

(٢) تفسير القمي: ج١ ص٧٦.

(٣) تفسير العياشي: ج١ ص١١٦ ح٣٦١.

المراجعة بزواج جديد

١٨٥. تفسير العياشي: قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ ﴿فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ هَاهُنَا التَّطْلِيقَةُ الثَّالِثَةُ فَإِنْ طَلَّقَهَا الْأَخِيرُ ﴿فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ﴾ يَتَرَاجَعا بِتَزْوِيجٍ جَدِيدٍ [١].

في المرأة التي لا تحل لزوجها

١٨٦. تفسير العياشي: عَنْ سَمَاعَةَ بنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ قَالَ هِيَ الَّتِي تُطَلَّقُ ثُمَ تُرَاجَعُ ثُمَ تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ الثَّالِثَةَ فَهِيَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ وتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ ويَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا وهُوَ قَوْلُ اللَّـهِ ﴿الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾ أَنْ تُسَرَّحَ بِالتَّطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ [٢].

جواب الإمام عليه السلام في رجل طلق زوجته عند قرئها تطليقة ثم راجعها

١٨٧. تفسير العياشي: عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ قُرْئِهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَ طَلَّقَهَا عِنْدَ قُرْئِهَا الثَّالِثَةَ فَبَانَتْ مِنْهُ أَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتلَهُ فَرَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَه﴾ [٣].

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص١١٦ح٣٦٢.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص١١٦ح٣٦٤.
(٣) تفسير العياشي: ج١ ص١١٧ح٣٦٩.

كيفية طلاق السُنة

١٨٨. تفسير العياشي: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الطَّلَاقِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ قَالَ لِي أُخْبِرُكَ بِمَا صَنَعْتُ أَنَا بِامْرَأَةٍ كَانَتْ عِنْدِي فَأَرَدْتُ أَنْ أُطَلِّقَهَا فَتَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ طَلَّقْتُهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا رَاجَعْتُهَا ودَخَلْتُ بِهَا ومَسِسْتُهَا وتَرَكْتُهَا حَتَّى طَمِثَتْ وطَهُرَتْ ثُمَّ طَلَّقْتُهَا بِشُهُودٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا رَاجَعْتُهَا ودَخَلْتُ بِهَا ومَسِسْتُهَا ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى طَمِثَتْ وطَهُرَتْ ثُمَّ طَلَّقْتُهَا بِشُهُودٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وإِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِي بِهَا حَاجَةٌ[١].

يشترط في الزوج الآخر زواج دائم

١٨٩. تفسير العياشي: عَنِ الْحَسَنِ بنِ زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ بِالْمُتْعَةِ أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ الَّذِي خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِهِ وذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ﴾ والْمُتْعَةُ لَيْسَ فِيهَا طَلَاقٌ[٢].

الرجعة هو الجماع

١٩٠. تفسير العياشي: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ قَالَ هُوَ الَّذِي يُطَلِّقُ ثُمَ يُرَاجِعُ والرَّجْعَةُ هُوَ الْجِمَاعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ الثَّالِثَةَ ﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ... حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ وقَالَ الرَّجْعَةُ الْجِمَاعُ وإِلَّا فَهِيَ وَاحِدَةٌ[٣].

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص١١٨ ح٣٧٠.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص١١٨ ح٣٧١.

(٣) تفسير العياشي: ج١ ص١١٨ ح٣٧٢.

شرط رجوع البائنة

١٩١. تفسير العياشي: عَنْ عُمَرَ بنِ حَنْظَلَةَ عَنْهُعليه السلام قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقَةٌ ثُمَ رَاجَعَهَا ثُمَ قَالَ أَنْتِ طَالِقَةٌ ثُمَ رَاجَعَهَا ثُمَّ قَالَ أَنْتِ طَالِقَةٌ لَمْ تَحِلَّ لَهُ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا ولَمْ يُشْهِدْ فَهُوَ يَتَزَوَّجُهَا إِذَا شَاءَ[١].

في رجل طلق إمرأته ثم تركها حتى إنقضت مدتها

١٩٢. تفسير العياشي: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ثَلَاثاً قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [٢].

الزواج من العبد هل يهدم الطلاق

١٩٣. تفسير العياشي: عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِعليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً﴾ غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ قَالَ نَعَمْ لِقَوْلِ اللَّهِ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ وهُوَ أَحَدُ الْأَزْوَاجِ [٣].

شروط الطلاق ثلاثاً

١٩٤. تفسير العياشي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَعليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا وشَاءَ أَنْ يَخْطُبَ مَعَ الْخُطَّابِ فَعَلَ فَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ الْأَجَلُ أَوْ لِعِدَّةٍ [الْعِدَّةُ] فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فَشَاءَ

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص١١٨ح٣٧٣.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص١١٩ح٣٧٤.

(٣) تفسير العياشي: ج١ ص١١٩ح٣٧٥.

أَيْضاً أَنْ يَخْطُبَ مَعَ الْخُطَّابِ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا وإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ أَجَلُهَا فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً ﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ... حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ وهِيَ تَرِثُ وتُورَثُ مَا كَانَتْ فِي الدَّمِ فِي التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ [١].

المطلقة ثلاث لا تحل له بعد المتعة من غيره

١٩٥. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ وتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتْعَةً أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ [٢].

تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الأول

١٩٦. الكافي: سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْـمُثَنَّى عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ يُهْدَمُ الطَّلَاقُ قَالَ نَعَمْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ فِي كِتَابِهِ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ وقَالَ هُوَ أَحَدُ الْأَزْوَاجِ [٣].

تنكح زوجاً غيره أي يدخل بها

١٩٧. الكافي: سَهْلٌ عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ ولَـمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا [٤].

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص١١٩ ح٣٧٦.
(٢) الكافي: ج٥ ص٤٢٥ ب تَحْلِيلِ الْـمُطَلَّقَةِ لِزَوْجِهَا ومَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّل ح٢.
(٣) الكافي: ج٥ ص٤٢٥ ب تَحْلِيلِ الْـمُطَلَّقَةِ لِزَوْجِهَا ومَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّل ح٣.
(٤) الكافي: ج٥ ص٤٢٥ ب تَحْلِيلِ الْـمُطَلَّقَةِ لِزَوْجِهَا ومَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّل ح٤.

تحليل المطلقة بعد موت الزوج

١٩٨. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ غَيْرُهُ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا فَرَاجَعَهَا الْأَوَّلُ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ[1].

حديث آخر

١٩٩. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عَلَى الْكِتَابِ والسُّنَّةِ فَتَبِينُ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ فَتَزَوَّجُ زَوْجاً غَيْرَهُ فَيَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وواحِدَةٌ قَدْ مَضَتْ فَوَقَّعَ عليه السلام بِخَطِّهِ صَدَقُوا ورَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ مُسْتَقْبِلَاتٍ وأَنَّ تِلْكَ الَّتِي طَلَّقَهَا لَيْسَتْ بِشَيْءٍ لِأَنَّهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَوَقَّعَ عليه السلام بِخَطِّهِ لَا[2].

موارد تحريم المرأة مؤبداً

٢٠٠. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ومُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ ودَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام وعَبْدِ اللَّـهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أُدَيْمٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْمُلَاعَنَةُ إِذَا لَاعَنَهَا زَوْجُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبداً والَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وهُوَ يَعْلَمُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبداً والَّذِي يُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً

---

(١) الكافي: ج٥ ص٤٢٦ ب تَحْلِيلِ الْمُطَلَّقَةِ لِزَوْجِهَا ومَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ ح٥.
(٢) الكافي: ج٥ ص٤٢٦ ب تَحْلِيلِ الْمُطَلَّقَةِ لِزَوْجِهَا ومَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ ح٦.

غَيْرَهُ﴾ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وتَزَوَّجَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً والْمُحْرِمُ إِذَا تَزَوَّجَ وهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً(١).

إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها

٢٠١. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا ودَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً عَالِماً كَانَ أَوْ جَاهِلًا وإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَلَّتْ لِلْجَاهِلِ ولَمْ تَحِلَّ لِلْآخَرِ(٢).

الجاهل بالحكم مغرور

٢٠٢. **الكافي:** أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ومُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ أَهِيَ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً فَقَالَ لَا أَمَّا إِذَا كَانَ بِجَهَالَةٍ فَلْيَتَزَوَّجْهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا وقَدْ يُعْذَرُ النَّاسُ فِي الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ بِأَيِّ الْجَهَالَتَيْنِ يُعْذَرُ بِجَهَالَتِهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَمْ بِجَهَالَتِهِ أَنَّهَا فِي عِدَّةٍ فَقَالَ إِحْدَى الْجَهَالَتَيْنِ أَهْوَنُ مِنَ الْأُخْرَى الْجَهَالَةُ بِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الِاحْتِيَاطِ مَعَهَا فَقُلْتُ فَهُوَ فِي الْأُخْرَى مَعْذُورٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَمِّداً والْآخَرُ يَجْهَلُ فَقَالَ الَّذِي تَعَمَّدَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صَاحِبِهِ أَبَداً(٣).

---

(١) الكافي: ج٥ ص٤٢٦ ب الْمَرْأَةِ الَّتِي تُحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ فَلاَ تَحِلُّ لَهُ أَبَداح١.

(٢) الكافي: ج٥ ص٤٢٦-٤٢٧ ب الْمَرْأَةِ الَّتِي تُحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ فَلاَ تَحِلُّ لَهُ أَبَداح٢، الاستبصار: ج٣ ص١٨٥ ب١٢٠ ح١.

(٣) الكافي: ج٥ ص ٤٢٧ ب الْمَرْأَةِ الَّتِي تُحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ فَلاَ تَحِلُّ لَهُ أَبَداح٣.

المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل مضي عدتها

٢٠٣. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى يَمُوتُ زَوْجُهَا فَتَضَعُ وتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْراً فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً واعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ واسْتَقْبَلَتْ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الْآخَرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا واعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ[١].

حديث آخرً

٢٠٤. **الكافي:** عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بنِ زِيَادٍ ومُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ وتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ولَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً واعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ واسْتَقْبَلَتْ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الْآخَرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وأَتَمَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ[٢].

إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها فرق بينهما

٢٠٥. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ ومُحَمَّدِ بنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وَ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ويُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنْ مَهْرِهَا[٣].

---

(١) الكافي: ج٥ ص٤٢٧ ب الْمَرْأَةِ الَّتِي تُحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ فَلاَ تَحِلُّ لَهُ أَبَداح٤.

(٢) الكافي: ج٥ ص٤٢٧ ب الْمَرْأَةِ الَّتِي تُحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ فَلاَ تَحِلُّ لَهُ أَبَداح٥.

(٣) الكافي: ج٥ ص٤٢٧-٤٢٨ ب الْمَرْأَةِ الَّتِي تُحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ فَلاَ تَحِلُّ لَهُ أَبَدا ح٦.

من موارد تحريم المرأة مؤبداً

٢٠٦. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بنِ شَاذَانَ وعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام وإِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ وأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْـمَرْأَةَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ هَكَذَا ثَلَاثاً لَـمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً[1].

أحد موارد التحريم المؤبد

٢٠٧. الكافي: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بنِ الْحَسَنِ بنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بنِ سَالِـمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِـمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْـمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ولَـمْ يَحِلَّ لَهُ أَبَداً وأَتَمَّتْ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ وعِدَّةً أُخْرَى مِنَ الْآخَرِ وإِنْ لَـمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وأَتَمَّتْ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ وكَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ[2].

في التي لا تحل له أبداً

٢٠٨. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً وهِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ تَقْضِي عِدَّتَهَا فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْـمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ويُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وإِنْ لَـمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا قَالَ وسَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ

---

(١) الكافي: ج٥ ص٤٢٨ ب الْـمَرْأَةِ الَّتِي تُحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ فَلاَ تَحِلُّ لَهُ أَبَداح٧.

(٢) الكافي: ج٥ ص ٤٢٨ ب الْـمَرْأَةِ الَّتِي تُحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ فَلاَ تَحِلُّ لَهُ أَبَداح٨.

ثُمَّ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا عَلَى السُّنَّةِ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَيُطَلِّقُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى السُّنَّةِ فَتَنْكِحُ زَوْجاً غَيْرَهُ فَيُطَلِّقُهَا ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَيُطَلِّقُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى السُّنَّةِ ثُمَّ تَنْكِحُ فَتِلْكَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً والْـمُلَاعَنَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً[١].

حكم الجاهل يتزوج المرأة في عدتها

٢٠٩. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام بَلَغَنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْـمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا لَـمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً فَقَالَ هَذَا إِذَا كَانَ عَالِـماً فَإِذَا كَانَ جَاهِلًا فَارَقَهَا وتَعْتَدُّ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحاً جَدِيداً[٢].

حكم من تزوج إمرأة وعلم أن لها زوج

٢١٠. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْـمَرْأَةَ وعَلِـمَ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ولَـمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً[٣].

حكم من دخل بالمرأة قبل أن تبلغ تسع سنين

٢١١. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْـمَرْأَةَ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ولَـمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً[٤].

---

(١) الكافي: ج٥ ص ٤٢٨ ب الْـمَرْأَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدا ح٩.
(٢) الكافي: ج٥ ص٤٢٨-٤٢٩ ب الْـمَرْأَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدا ح١٠.
(٣) الكافي: ج٥ ص ٤٢٩ ب الْـمَرْأَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدا ح١١.
(٤) الكافي: ج٥ ص ٤٢٩ ب الْـمَرْأَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدا ح١٢.

من موارد عدم حلية المرأة مؤبداً

٢١٢. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْـمَرْأَةَ فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ طَلَّقَهَا لَـمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً[1].

معنى طلاق السُنة وطلاق العُدة

٢١٣. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بنِ زِيَادٍ ومُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ وعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ لَا يَكُونُ عَلَى السُّنَّةِ أَوْ طَلَاقٍ عَلَى الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ قَالَ زُرَارَةُ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَسِّرْ لِي طَلَاقَ السُّنَّةِ وطَلَاقَ الْعِدَّةِ فَقَالَ أَمَّا طَلَاقُ السُّنَّةِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَطْمَثَ وتَطْهُرَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ طَمْثِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ويُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَطْمَثَ طَمْثَتَيْنِ فَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِثَلَاثِ حِيَضٍ وقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ويَكُونُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وإِنْ شَاءَتْ لَـمْ تَتَزَوَّجْهُ وعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا والسُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وهُمَا يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ.

قَالَ وأَمَّا طَلَاقُ الْعِدَّةِ الَّذِي قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وجَلَّ ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَ وأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾الطلاق(١) فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقَ الْعِدَّةِ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وتَخْرُجَ مِنْ حَيْضِهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ويُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ويُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ أَوْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ ويُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا ويُوَاقِعُهَا ويَكُونُ مَعَهَا حَتَّى تَحِيضَ فَإِذَا حَاضَتْ وخَرَجَتْ مِنْ حَيْضِهَا

(١) الكافي: ج٥ ص٤٢٩ ح١٣.

طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ويُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا أَيْضاً مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ ويُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا ويُوَاقِعُهَا وتَكُونُ مَعَهُ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ ويُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ولَا تَحِلُّ لَهُ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ فَقَالَ مِثْلُ هَذِهِ تُطَلَّقُ طَلَاقَ السُّنَّةِ[1].

طلاق السنة وطلاق الرجعة (العدة)

٢١٤. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السُّنَّةِ قَالَ طَلَاقُ السُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ يَدَعُهَا إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ فَإِذَا طَهُرَتْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وكَانَ زَوْجُهَا خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى اثْنَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وقَدْ مَضَتِ الْوَاحِدَةُ فَإِنْ هُوَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أُخْرَى عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَاؤُهَا فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَاؤُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِاثْنَتَيْنِ ومَلَكَتْ أَمْرَهَا وحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وكَانَ زَوْجُهَا خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجاً جَدِيداً بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ مَعَهُ بِوَاحِدَةٍ بَاقِيَةٍ وقَدْ مَضَتِ اثْنَتَانِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وطَهُرَتْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾.

---

(١) الكافي: ج٦ ص٦٥ ب تَفْسِيرِ طَلَاقِ السُّنَّةِ والْعِدَّةِ ومَا يُوجِبُ الطَّلَاقَ ح٢.

وَأَمَّا طَلَاقُ الرَّجْعَةِ فَأَنْ يَدَعَهَا حَتَّى تَحِيضَ وتَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعَهَا ويُوَاقِعَهَا ثُمَّ يَنْتَظِرَ بِهَا الطُّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وطَهُرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَطْلِيقَةٍ أُخْرَى ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ويُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطُّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وطَهُرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى التَّطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ وعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً عَلَى طُهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ انْتَظَرَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وتَطْهُرَ.

ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ الثَّانِيَةُ طَلَاقاً لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقاً لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطَلَّقَةً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَةً مِنْ مِلْكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ يُطَلِّقِ التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ فَقَدْ خَرَجَ مِلْكُ الرَّجْعَةِ مِنْ يَدِهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى طُهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ رَاجَعَهَا وانْتَظَرَ بِهَا الطُّهْرَ مِنْ غَيْرِ مُوَاقَعَةٍ فَحَاضَتْ وطَهُرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُدَنِّسَهَا بِمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ لَهَا طَلَاقاً لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّانِيَةَ فِي طُهْرِ الْأُولَى ولَا يُنْقَضُ الطُّهْرُ إِلَّا بِمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ وكَذَلِكَ لَا تَكُونُ التَّطْلِيقَةُ الثَّالِثَةُ إِلَّا بِمُرَاجَعَةٍ ومُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ ثُمَّ حَيْضٍ وطُهْرٍ بَعْدَ الْحَيْضِ ثُمَّ طَلَاقٍ بِشُهُودٍ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ تَطْلِيقَةٍ طُهْرٌ مِنْ تَدْنِيسِ الْمُوَاقَعَةِ بِشُهُودٍ[1].

معنى طلاق السُنة

٢١٥. الكافي: أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَحْيَى وعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بنِ زِيَادٍ ومُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ وعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بنِ زِيَادٍ

(١) الكافي: ج٦ ص٦٦-٦٧ب تَفْسِيرِ طَلَاقِ السُّنَّةِ والْعِدَّةِ ومَا يُوجِبُ الطَّلَاقَ ح٤.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السُّنَّةِ كَيْفَ يُطَلِّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَقَالَ يُطَلِّقُهَا فِي طُهْرٍ قَبْلَ عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وإِنْ رَاجَعَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ مَاضِيَةٍ وبَقِيَ تَطْلِيقَتَانِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ وتَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وإِنْ هُوَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ مَاضِيَتَيْنِ وبَقِيَتْ وَاحِدَةٌ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ولَا تَحِلُّ لَهُ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ وهِيَ تَرِثُ وتُورَثُ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ(١).

كيفية طلاق السُنة

٢١٦. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا غَشِيَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا بِطَلَاقٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ طَلَاقُ السُّنَّةِ فَقَالَ يُطَلِّقُهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْشَاهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ فِي كِتَابِهِ فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ طَلَّقَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدٍ وامْرَأَتَيْنِ فَقَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وقَدْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ مَعَ غَيْرِهِنَّ فِي الدَّمِ إِذَا حَضَرَتْهُ فَقُلْتُ فَإِنْ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ نَاصِبِيَّيْنِ عَلَى الطَّلَاقِ أَيَكُونُ طَلَاقاً فَقَالَ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَ مِنْهُ خَيْراً(٢).

---

(١) الكافي: ج٦ ص٦٧ ب تَفْسِيرِ طَلَاقِ السُّنَّةِ والْعِدَّةِ ومَا يُوجِبُ الطَّلَاقَ ح٥.

(٢) الكافي: ج٦ ص٦٧-٦٨ ب تَفْسِيرِ طَلَاقِ السُّنَّةِ والْعِدَّةِ ومَا يُوجِبُ الطَّلَاقَ ح٦.

الطلاق الصحيح

٢١٧. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وغَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ بِهِ فِي كِتَابِهِ والَّذِي سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُخَلِّيَ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ فَإِذَا حَاضَتْ وطَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى تَطْلِيقَةٍ وهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وكُلُّ طَلَاقٍ مَا خَلَا هَذَا فَبَاطِلٌ لَيْسَ بِطَلَاقٍ[1].

طلاق السُنة

٢١٨. **الكافي:** عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ فَلْيُطَلِّقْهَا وَاحِدَةً مَكَانَهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ يُشْهِدُ عَلَى طَلَاقِهَا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ[2].

---

(١) الكافي: ج٦ ص٦٨ ب تَفْسِيرِ طَلَاقِ السُّنَّةِ والْعِدَّةِ ومَا يُوجِبُ الطَّلَاقَ ح٧.

(٢) الكافي: ج٦ ص٦٨ ب تَفْسِيرِ طَلَاقِ السُّنَّةِ والْعِدَّةِ ومَا يُوجِبُ الطَّلَاقَ ح٨.

متى يكون الزوج أجنبياً

٢١٩. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْـمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا بِغَيْرِ جِمَاعٍ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْطُبَ مَعَ الْخُطَّابِ فَعَلَ فَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجَلُهَا أَوْ بَعْدَهُ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ أَيْضاً فَشَاءَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ أَجَلُهَا فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ وهِيَ تَرِثُ وتُورَثُ مَا كَانَتْ فِي الدَّمِ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ[1].

(١) الكافي: ج٦ ص٦٩ ب تَفْسِيرِ طَلَاقِ السُّنَّةِ والْعِدَّةِ ومَا يُوجِبُ الطَّلَاقَ ح٩.

﴿وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ولا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا ومَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ولا تَتَّخِذُوا آياتِ اللَّهِ هُزُواً واذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وما أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتابِ والْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ واتَّقُوا اللَّهَ واعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾البقرة(٢٣١)

معنى الإمساك بالمعروف

٢٢٠. تفسير القمي: وقوله ﴿إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ولا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا﴾ قال إذا طلقها لا يجوز له أن يراجعها إن لم يردها فيضرُّ بها وهو قوله ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً﴾ أي لا تحبسوهن[١].

لا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً

٢٢١. تفسير العياشي: عَنْ زُرَارَةَ وحُمْرَانَ ابْنَيْ أَعْيَنَ ومُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام قَالُوا سَأَلْنَاهُمَا عَنْ قَوْلِهِ ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا﴾ فَقَالا هُوَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا أُخْرَى فَيَتْرُكُهَا مِثْلَ ذَلِكَ رِيبَةٌ ذَلِكَ[٢].

النهي عن الإمساك للضرر

٢٢٢. تفسير العياشي: عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا﴾ قَالَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تَخْلُوَ أَجْلُهَا رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَنَهَى اللَّهُ عَنْهُ[٣].

---

(١) تفسير القمي: ج١ ص٧٦.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص١١٩ح٣٧٧.

(٣) تفسير العياشي: ج١ ص١١٩ح٣٧٨.

استحباب الاشهاد على الرجعة

٢٢٣. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الَّذِي يُرَاجِعُ ولَـمْ يُشْهِدْ قَالَ يُشْهِدُ أَحَبُّ إِلَيَّ ولَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْساً[١].

شرط الشاهدين في الطلاق

٢٢٤. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: يُشْهِدُ رَجُلَيْنِ إِذَا طَلَّقَ وإِذَا رَجَعَ فَإِنْ جَهِلَ فَغَشِيَهَا فَلْيُشْهِدِ الْآنَ عَلَى مَا صَنَعَ وهِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ كَانَ لَـمْ يُشْهِدْ حِينَ طَلَّقَ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِشَيْءٍ[٢].

لا طلاق بغير شهود ولا رجعة بغير شهود

٢٢٥. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ ومُحَمَّدِ بنِ مُسْلِـمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ بِغَيْرِ شُهُودٍ وإِنَّ الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ رَجْعَةٌ ولَكِنْ لْيُشْهِدْ بَعْدُ فَهُوَ أَفْضَلُ[٣].

استحباب الاشهاد على الرجعة أحسن

٢٢٦. الكافي: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِـمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ولَـمْ يُشْهِدْ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ مَا لَـمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا وقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ فَلْيُشْهِدْ حِينَ عَلِـمَ ولَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْساً وإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَوْ أَرَادُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى نِكَاحِهِمُ الْيَوْمَ لَـمْ يَجِدُوا أَحَداً يُثْبِتُ الشَّهَادَةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِمَا ولَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْساً وإِنْ يُشْهِدْ فَهُوَ أَحْسَنُ[٤].

---

(١) الكافي: ج٦ ص٧٢ ب الاشهاد على الرجعة ح١، التهذيب: ج٨ ص٤٢ ب٣ ح٤٥.
(٢) الكافي: ج٦ ص٧٢ ب الاشهاد على الرجعة ح٢.
(٣) الكافي: ج٦ ص٧٣ ب الاشهاد على الرجعة ح٣، التهذيب: ج٨ ص٤٢ ب٣ ح٤٧.
(٤) الكافي: ج٦ ص٧٣ ب الاشهاد على الرجعة ح٤.

علة الاشهاد على المراجعة

٢٢٧. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً قَالَ هُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ فَلْيُشْهِدْ قُلْتُ فَإِنْ غَفَلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَلْيُشْهِدْ حِينَ يَذْكُرُ وإِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ لِمَكَانِ الْمِيرَاثِ[١].

المراجعة هي الجماع

٢٢٨. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بنِ زِيَادٍ وعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُرَاجَعَةُ هِيَ الْجِمَاعُ وإِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ[٢].

لا يكون الطلاق الثاني إلا بعد الدخول

٢٢٩. الكافي: عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ ومُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَ، وقَالَ لَا يُطَلِّقُ التَّطْلِيقَةَ الْأُخْرَى حَتَّى يَمَسَّهَا[٣].

لا يكون الطلاق الا بعد انتهاء العدة

٢٣٠. الكافي: عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَهَا[٤].

---

(١) الكافي: ج٦ ص٧٣ ب الاشهاد على الرجعة ح٥.
(٢) الكافي: ج٦ ص٧٣ ب أَنَّ الْمُرَاجَعَةَ لاَ تَكُونُ إِلاَّ بِالْمُوَاقَعَة ح١.
(٣) الكافي: ج٦ ص٧٣-٧٤ ب أَنَّ الْمُرَاجَعَةَ لاَ تَكُونُ إِلاَّ بِالْمُوَاقَعَة ح٢.
(٤) الكافي: ج٦ ص ٧٤ ب أَنَّ الْمُرَاجَعَةَ لاَ تَكُونُ إِلاَّ بِالْمُوَاقَعَة ح٣.

الذي خالف طلاق السُنة

٢٣١. الكافي: أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ ومُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَبِينُ مِنْهُ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ خَالَفَ السُّنَّةَ قُلْتُ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا هُوَ رَاجَعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا فِي طُهْرٍ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَتَّى يُجَامِعَ قَالَ نَعَمْ[1].

الرجعة هي الجماع

٢٣٢. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: الرَّجْعَةُ الْجِمَاعُ وإِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ[2].

لو أنكر الزوج الطلاق

٢٣٣. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً طَلَاقَ الْعِدَّةِ طَلَاقاً صَحِيحاً يَعْنِي عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وأَشْهَدَ لَهَا شُهُوداً عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ أَنْكَرَ الزَّوْجُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ إِنْكَارُهُ الطَّلَاقَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ إِنْكَارَهُ لِلطَّلَاقِ رَجْعَةٌ لَهَا وإِنْ كَانَ أَنْكَرَ الطَّلَاقَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ شَهَادَةِ الشُّهُودِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ أَنَّ إِنْكَارَهُ لِلطَّلَاقِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ[3].

---

(١) الكافي: ج٦ ص ٧٤ ب أَنَّ الْمُرَاجَعَةَ لاَ تَكُونُ إِلاَّ بِالْمُوَاقَعَة ح٤.
(٢) الكافي: ج٦ ص ٧٤ ب أَنَّ الْمُرَاجَعَةَ لاَ تَكُونُ إِلاَّ بِالْمُوَاقَعَة ح٥.
(٣) الكافي: ج٦ ص٧٤ باب ح١.

الاشهاد على الرجعة دون الجماع

٢٣٤. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بنِ سَعْدٍ عَنِ الْـمَرْزُبَانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ اعْتَدِّي فَقَدْ خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ ثُمَّ غَابَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا حَتَّى مَضَتْ لِذَلِكَ أَشْهُرٌ بَعْدَ الْعِدَّةِ أَوْ أَكْثَرُ فَكَيْفَ تَأْمُرُهُ قَالَ إِذَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهِ فَهِيَ زَوْجَتُهُ[1].

لا بد من إعلام الزوجة بالرجعة

٢٣٥. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا سِرّاً مِنْهَا واسْتَكْتَمَ ذَلِكَ الشُّهُودَ فَلَـمْ تَعْلَـمِ الْـمَرْأَةُ بِالرَّجْعَةِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَالَ تَخَيَّرُ الْـمَرْأَةُ فَإِنْ شَاءَتْ زَوْجَهَا وإِنْ شَاءَتْ غَيْرَ ذَلِكَ وإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْلَـمَ بِالرَّجْعَةِ الَّتِي أَشْهَدَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا فَلَيْسَ لِلَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا سَبِيلٌ وزَوْجُهَا الْأَخِيرُ أَحَقُّ بِهَا[2].

---

(١) الكافي: ج٦ ص٧٤ باب ح٢.

(٢) الكافي: ج٦ ص٧٥ باب ح٣، التهذيب: ج٨ ص٤٣ب٣ح٥٠.

الطلاق بعد الطلاق من غير رجعة لا يكون طلاق

٢٣٦. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْماً ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فِي مَجْلِسٍ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ أَيْضاً قَالَ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَ الرَّجْعَةَ اعْتَدَّتْ بِالتَّطْلِيقَةِ الْأَخِيرَةِ وإِذَا طَلَّقَ بِغَيْرِ رَجْعَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ[1].

النهي عن تطويل العدة

٢٣٧. دعائم الإسلام: وعَنْ عَلِيٍّ وجَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا ومَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ قَالاهُوَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَيُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَخْلُوَ أَجَلُهَا رَاجَعَهَا ولَيْسَ لَهُ بِهَا حَاجَةٌ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا كَذَلِكَ ويُرَاجِعُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ أَجَلُهَا أَنْ يَخْلُوَ ولَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا إِلَّا لِيُطَوِّلَ الْعِدَّةَ عَلَيْهَا ويُضِرَّ فِي ذَلِكَ بِهَا فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ عَنْ ذَلِكَ[2].

---

(١) الكافي: ج٦ ص٧٥ باب ح١.

(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٩٤-٢٩٥ح١١٠٨.

الاشهاد على الرجعة لمكان الإنكار والسلطان والميراث

٢٣٨. دعائم الإسلام: وعَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَأَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَنْ يُشْهِدَ عَلَى الرَّجْعَةِ كَمَا أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ فَإِنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ وجَهِلَهُ وراجَعَهَا ولَـمْ يُشْهِدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وإِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ فِي الرَّجْعَةِ لِـمَكَانِ الْإِنْكَارِ والسُّلْطَانِ والْـمَوَارِيثِ أَنْ يُقَالَ قَدْ طَلَّقَهَا ولَـمْ يُرَاجِعْهَا وإِنْ رَاجَعَهَا ولَـمْ يُشْهِدْ فَلْيُشْهِدْ إِذَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَوْ عَلِـمَهُ وإِذَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلِـمَتْ ذَلِكَ أَوْ لَـمْ تَعْلَـمْ وإِذَا وَطِئَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَقَدْ رَاجَعَهَا وإِنْ لَـمْ يَلْفَظْ بِالرَّجْعَةِ ولَـمْ يُشْهِدْ عَلَيْهَا فَلْيُشْهِدْ إِذَا ذَكَرَ وعَلِـمَ[1].

من أظهر الطلاق وأسر الرجعة

٢٣٩. دعائم الإسلام: وعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَعْلَـمَهَا بِذَلِكَ أَوْ لَـمْ يُعْلِـمْهَا فَإِنْ أَظْهَرَ الطَّلَاقَ وأَسَرَّ الرَّجْعَةَ وغَابَ فَلَـمَّا رَجَعَ وَجَدَهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَظْهَرَ طَلَاقَهَا وأَسَرَّ رَجْعَتَهَا يَعْنِي إِذَا لَـمْ يُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ ولَـمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ الْـمَرْأَةَ فَأَمَّا إِنْ أَشْهَدَ أَوْ أَطْلَعَهَا عَلَى الرَّجْعَةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ ولَا تَحِلُّ لِغَيْرِهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْهُ أَوْ يَمُوتَ وتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا[2].

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٩٥ ح١١٠٩.

(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٩٥ ح١١١٠.

بتعرض المطلقة لزوجها ما كانت له عليها رجعة

٢٤٠. دعائم الإسلام: وعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَمْ يَسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وإِنْ طَلَّقَهَا طَلَاقاً لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ لَمْ يَلِجْ عَلَيْهَا فِي عِدَّتِهَا ولَا بَعْدَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا إِلَّا بِإِذْنٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وتَتَشَرَّفُ الْمُطَلَّقَةُ لِزَوْجِهَا وتَتَعَرَّضُ لَهُ مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ[1].

لا رجعة بعد الحيضة الثالثة

٢٤١. دعائم الإسلام: وعَنْ عَلِيٍّ وأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وأَبِي جَعْفَرٍ عليهم السلام أَنَّهُمْ قَالُوا الْقُرْءُ الطُّهْرُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ فَإِذَا رَأَتِ الْمُطَلَّقَةُ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ولَا رَجْعَةَ لِلْمُطَلِّقِ عَلَيْهَا[2].

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٩٥-٢٩٦ح١١١١.

(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص ٢٩٦ ح١١١٢.

شهادة المرأة مقبولة في الحيض والطهر

٢٤٢. دعائم الإسلام: وعَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وأَقَلُّ الطُّهْرِ عَشْرُ لَيَالٍ والْعِدَّةُ والْحَيْضُ إِلَى النِّسَاءِ إِذَا قُلْنَ صُدِّقْنَ إِذَا أَتَيْنَ بِمَا يُشْبِهُ وهَذَا أَقَلُّ مَا يُشْبِهُ فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وكَانَ قَدْ مَضَى لَهَا عَشْرُ لَيَالٍ مِنْ حِينَ طَهُرَتْ صُدِّقَتْ ثُمَّ إِنْ ادَّعَتْ أَنَّهَا طَهُرَتْ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ صُدِّقَتْ أَيْضاً ثُمَ إِنِ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ بَعْدَ عَشْرِ لَيَالٍ صُدِّقَتْ هَكَذَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وإِنِ اتُّهِمَتْ اسْتُحْلِفَتْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِالْبَيِّنَةِ مِنَ النِّسَاءِ الْعُدُولِ عَلَى مَا ذَكَرَتْ وإِنْ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ اتُّهِمَتْ لَمْ تُسْتَحْلَفْ وكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهَا لِأَنَّهَا لَوْ نَكَلَتْ عَنِ الْيَمِينِ أَوْ أَكْذَبَتْ نَفْسَهَا بَعْدَ أَنْ أَقَرَّتْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لَمْ تُصَدَّقْ لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَ الزَّوْجُ الثَّانِي عِصْمَتَهَا فَلَيْسَ تَخْرُجُ مِنْ عِصْمَتِهِ بِدَعْوَاهَا[1].

معنى لا تمسكوهن ضراراً

٢٤٣. من لا يحضره الفقيه: رَوَى الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا﴾ قَالَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ يَخْلُوَ أَجَلُهَا رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ عَنْ ذَلِكَ[2].

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٩٦ ح١١١٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٠١ ب طلاق العدة ح٤٧٦١.

﴿وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ إِذا تَراضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكُمْ أَزْكى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾البقرة(٢٣٢)

النهي عن منع المرأة من الزوج

٢٤٤. تفسير القمي: ... وأما قوله ﴿وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ إِذا تَراضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعني إذا رضيت المرأة بالتزويج الحلال...[1].

(١) تفسير القمي: ج١ ص٧٦.

﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِـمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وعَلَى الْـمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالْـمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَها لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها ولا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ فَإِنْ أَرادا فِصالاً عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وتَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما وإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بِالْـمَعْرُوفِ واتَّقُوا اللَّـهَ واعْلَـمُوا أَنَّ اللَّـهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ البقرة(٢٣٣)

الإنفاق على المولود بعد موت والده

٢٤٥. تفسير القمي: وقوله ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِـمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وعَلَى الْـمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالْـمَعْرُوفِ﴾ يعني إذا مات الرجل وترك ولدا رضيعا لا ينبغي للوارث أن يضر بنفقة المولود بل ينبغي له أن يجري عليه بالمعروف وقوله ﴿لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها ولا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِه﴾[1].

نفقة المطلقة وفصل الرضاعة عن تراض

٢٤٦. تفسير العياشي: عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: الْـمُطَلَّقَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا أَنْ تُرْضِعَهُ مِمَّا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى إِنَّ اللَّـهَ يَقُولُ ﴿لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها ولا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ﴾ إِنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ أَوْ يُضَارَّ بِأُمِّهِ فِي رَضَاعِهِ ولَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رَضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فَإِنْ أَرَادُوا الْفَصْلَ قَبْلَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا كَانَ حَسَناً والْفَصْلُ هُوَ الْفِطَامُ[2].

---

(١) تفسير القمي: ج١ ص٧٦.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص١٢١ ح٣٨٥، من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥١٠ ب طلاق الحامل ح٤٧٨٨.

الولد في الرضاعة فهو بين الأبوين بالسوية

٢٤٧. **تفسير العياشي:** عَنْ دَاوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ﴾ قَالَ مَا دَامَ الْوَلَدُ فِي الرَّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ فَإِذَا فُطِمَ فَالْأَبُ أَحَقُّ مِنَ الْأُمِّ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصَبَةِ وإِنْ وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وقَالَتِ الْأُمُّ لَا أُرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ أَجْبَرُ لَهُ وأَقْدَمُ وأَرْفَقُ بِهِ أَنْ يُتْرَكَ مَعَ أُمِّهِ [١].

حديث آخر

٢٤٨. **الكافي:** أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ﴾ قَالَ مَا دَامَ الْوَلَدُ فِي الرَّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ فَإِذَا فُطِمَ فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصَبَةِ فَإِنْ وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وقَالَتِ الْأُمُّ لَا أُرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ وأَرْفَقُ بِهِ أَنْ يُتْرَكَ مَعَ أُمِّهِ [٢].

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص١٢٠ح٣٨٠، التهذيب: ج٨ ص١٠٤ ح١، من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٣٤ ح٤٥٠١، الاستبصار: ج٣ ص٣٢٠ ب١٨٥ ح١.

(٢) الكافي: ج٦ ص٤٥ب من احق بالولد اذا كان صغيرا ح٤.

النهي عن المضارة

٢٤٩. الكافي: عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْحُبْلَى الْـمُطَلَّقَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا إِنْ تُرْضِعْهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى إِنَّ اللَّـهَ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ ﴿لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها ولا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ﴾ قَالَ كَانَتِ الْـمَرْأَةُ مِنَّا تَرْفَعُ يَدَهَا إِلَى زَوْجِهَا إِذَا أَرَادَ مُجَامَعَتَهَا فَتَقُولُ لَا أَدَعُكَ لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَى وَلَدِي ويَقُولُ الرَّجُلُ لَا أُجَامِعُكِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعْلَقِي فَأَقْتُلَ وَلَدِي فَنَهَى اللَّـهُ عَزَّ وجَلَّ أَنْ تُضَارَّ الْـمَرْأَةُ الرَّجُلَ وأَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْـمَرْأَةَ وأَمَّا قَوْلُهُ ﴿وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ﴾ فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ أَوْ يُضَارَّ أُمُّهُ فِي رَضَاعِهِ ولَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رَضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ وإِنْ ﴿أَرادا فِصالًا عَنْ تَراضٍ مِنْهُما﴾ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَناً والْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ[1].

عدة الحامل

٢٥٠. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْحَامِلُ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا بِالْـمَعْرُوفِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا[2].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٠٣ ب نفقة الحبلى الطلقة ح٣.

(٢) الكافي: ج٦ ص١٠٣ ب نفقة الحبلى الطلقة ح١.

طلاق الحامل

٢٥١. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْـمَرْأَةَ وهِيَ حُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا فَإِذَا وَضَعَتْهُ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا ولَا يُضَارَّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْخَصُ أَجْراً مِنْهَا فَإِنْ هِيَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَهِيَ أَحَقُّ بِابْنِهَا حَتَّى تَفْطِمَهُ[1].

نفقة الحامل المطلقة على الزوج

٢٥٢. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ الْـمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وهِيَ حُبْلَى قَالَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا[2].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٠٣ ب نفقة الحبلى الطلقة ح٢.

(٢) الكافي: ج٦ ص١٠٣ ب نفقة الحبلى الطلقة ح٤.

﴿وَالَّذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ويَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فيما فَعَلْنَ في أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ واللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبيرٌ﴾البقرة(٢٣٤)

نسخ عدة المتوفى عنها زوجها من سنة الى أربعة أشهر وعشراً

٢٥٣. تفسير القمي: فأما الناسخ والمنسوخ فإن عدة النساء كانت في الجاهلية إذا مات الرجل تعتد امرأته سنة فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينقلهم عن ذلك وتركهم على عاداتهم وأنزل الله تعالى بذلك قرآنا فقال ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ويَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ﴾ فكانت العدة حولا فلما قوي الإسلام أنزل الله ﴿الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ويَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً﴾ فنسخت قوله ﴿مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ﴾ ومثله أن المرأة كانت في الجاهلية إذا زنت تحبس في بيتها حتى تموت[1].

عدة المتوفى عنها زوجها

٢٥٤. المحاسن: عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وعَلِيِّ بنِ عِيسَى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْهَيْثَمِ الْفَارِسِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّانِي عليه السلام... وأَمَّا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ عِدَّتُهُنَ ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً﴾ يَعْنِي إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَأَوْجَبَ عَلَيْهَا إِذَا أُصِيبَتْ بِزَوْجِهَا وتُوُفِّيَ عَنْهَا مِثْلَ مَا أَوْجَبَ لَهَا فِي حَيَاتِهِ إِذَا آلَى مِنْهَا وعَلِمَ أَنَّ غَايَةَ صَبْرِ الْمَرْأَةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي تَرْكِ الْجِمَاعِ فَمِنْ ثَمَّ أَوْجَبَهُ عَلَيْهَا ولَهَا[2].

---

(١) تفسير القمي: ج١ ص٦.

(٢) المحاسن: ج٢ ص٣٠٢-٣٠٣ ح١١.

عدة الوفاة

٢٥٥. تفسير العياشي: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً﴾ جِئْنَ النِّسَاءُ يُخَاصِمْنَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَقُلْنَ لَا نَصْبِرُ فَقَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا أَخَذَتْ بَعْرَةً فَأَلْقَتْهَا خَلْفَهَا فِي دُوَيْرِهَا فِي خِدْرِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ فَإِذَا كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْحَوْلِ أَخَذَتْهَا فَفَتَّتْهَا ثُمَّ اكْتَحَلَتْ بِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَوَضَعَ اللَّهُ عَنْكُنَّ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ [١].

حديث آخر

٢٥٦. تفسير العياشي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا لَمْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا [٢].

الآية ناسخة لآية (متاعاً إلى الحول)

٢٥٧. تفسير العياشي: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ ﴿مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ﴾ قَالَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً﴾ ونَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ [٣].

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص١٢١ ح٣٨٦.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص١٢٢ ح٣٨٧.
(٣) تفسير العياشي: ج١ ص١٢٢ ح٣٨٨.

عدة الوفاة المنسوخة

٢٥٨. تفسير العياشي: عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ويَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ﴾ قَالَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا آيَةُ ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً﴾ وَنَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ[1].

الناسخ والمنسوخ في نفقة المرأة

٢٥٩. تفسير العياشي: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ويَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ﴾ قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ قُلْتُ وكَيْفَ كَانَتْ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ أُنْفِقَ عَلَى امْرَأَتِهِ مِنْ صُلْبِ الْمَالِ حَوْلًا ثُمَّ أُخْرِجَتْ بِلَا مِيرَاثٍ ثُمَّ نَسَخَتْهَا آيَةُ الرُّبُعِ والثُّمُنِ فَالْمَرْأَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا[2].

على عدة المطلقة والارملة

٢٦٠. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَ حِيَضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وصَارَتْ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً فَقَالَ أَمَّا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَلِاسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ مِنَ الْوَلَدِ وأَمَّا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطاً وشَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرْطاً فَلَمْ يَجُزْ لَهُنَّ أَنْ يَأْتِينَ بِمَا شَرَطَ لَهُنَّ ولَمْ يَجُزْ فِيمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرَطَ لَهُنَّ فِي الْإِيلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص١٢٩ح٤٢٦.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص١٢٩ح٤٢٧.

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ فَلَمْ يُجَوِّزْ لِأَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي الْإِيلَاءِ لِعِلْمِهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى أَنَّهُ غَايَةُ صَبْرِ الْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ.

وَأَمَّا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً فَأَخَذَ مِنْهَا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَا أَخَذَ لَهَا مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ إِيلَائِهِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً﴾ ولَمْ يَذْكُرِ الْعَشَرَةَ الْأَيَّامِ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا مَعَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وعَلِمَ أَنَّ غَايَةَ صَبْرِ الْمَرْأَةِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي تَرْكِ الْجِمَاعِ فَمِنْ ثَمَّ أَوْجَبَهُ عَلَيْهَا ولَهَا[1].

عدة الارملة سنة كاملة ثم نسخت

٢٦١. دعائم الإسلام: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ سَأَلْتُهُ أَنَّ فُلَانَةَ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَفَتَخْرُجُ فِي حَقٍّ يَنُوبُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أُفٍّ لَكُنَّ قَدْ كُنْتُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُبْعَثَ فِيكُنَّ وإِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْكُنَّ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَخَذَتْ بَعْرَةً فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهْرِهَا ثُمَّ قَالَتْ لَا أَكْتَحِلُ ولَا أَمْتَشِطُ ولَا أَخْتَضِبُ حَوْلًا كَامِلًا وإِنَّمَا أَمَرْتُكُنَّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وعَشْرٍ ثُمَّ لَا تَصْبِرْنَ لَا تَمْتَشِطُ ولَا تَخْضِبُ ولَا تَكْتَحِلُ ولَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا نَهَاراً ولَا تَبِتْ عَنْ بَيْتِهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَهَا حَقٌّ قَالَ تَخْرُجُ بَعْدَ زَوَالِ اللَّيْلِ وتَرْجِعُ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَتَكُونُ لَمْ تَبِتْ عَنْ بَيْتِهَا قَالَتْ أَفَتَحُجُّ قَالَ نَعَمْ[2].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١١٣ ب عِلَّةِ اخْتِلَافِ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ وعِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ح١.

(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٨٥ ح١٠٧١.

عدة الارملة مطلقاً صغيرة أو يائس

٢٦٢. دعائم الإسلام: وعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ ولَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا وتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْمَدْخُولِ بِهَا صَغِيرَةً كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ أَوْ كَبِيرَةً قَدْ بَلَغَتْ كَانَتْ تَحِيضُ أَوْ لَا تَحِيضُ[١].

عدة المطلقة تطليقة أو تطليقتين

٢٦٣. دعائم الإسلام: وعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً﴾ وتَرِثُهُ[٢].

عدة الوفاة من يوم الاخبار

٢٦٤. دعائم الإسلام: وعَنْهُ عليه السلام وعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وأَبِي جَعْفَرٍ عليهما السلام أَنَّهُمْ قَالُوا عِدَّةُ الْمُغِيبَةِ تَأْتِيهَا وَفَاةُ زَوْجِهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا خَبَرُهُ[٣].

علة عدة المطلقة وعدة الوفاة

٢٦٥. علل الشرائع: أَبِي رَحِمَهُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِيَ عليه السلام كَيْفَ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَ حِيَضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وعِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً قَالَ أَمَّا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَ حِيَضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَلِاسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ مِنَ الْوَلَدِ وَأَمَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٨٥ ح١٠٧٢.

(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٨٦ ح١٠٧٨.

(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٨٧ ح١٠٧٩.

لِلنِّسَاءِ شَرْطاً فَلَمْ يُحِلَّهُنَّ فِيهِ وفِيمَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ بَلْ شَرَطَ عَلَيْهِنَّ مِثْلَ مَا شَرَطَ لَهُنَّ فَأَمَّا مَا شَرَطَ لَهُنَّ فَإِنَّهُ جَعَلَ لَهُنَّ فِي الْإِيلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ غَايَةُ صَبْرِ النِّسَاءِ فَقَالَ عَزَّ وجَلَ ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ فَلَمْ يَجْزْ لِلرَّجُلِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي الْإِيلَاءِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ غَايَةُ صَبْرِ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ وأَمَّا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ عِدَّتُهُنَ ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً﴾ يَعْنِي إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَأَوْجَبَ عَلَيْهَا إِذَا أُصِيبَتْ بِزَوْجِهَا وتُوُفِّيَ عَنْهَا مِثْلَ مَا أَوْجَبَ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهِ إِذَا آلَى مِنْهَا وعَلِمَ أَنَّ غَايَةَ صَبْرِ الْمَرْأَةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي تَرْكِ الْجِمَاعِ فَمِنْ ثَمَّ أَوْجَبَ عَلَيْهَا ولَهَا[1].

حديث آخر

٢٦٦. التهذيب: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِيعليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَ حِيَضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وصَارَ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً فَقَالَ أَمَّا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَلِاسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ مِنَ الْوَلَدِ وأَمَّا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطاً وشَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرْطاً فَلَمْ يُحَابِهِنَّ فِيمَا شَرَطَ لَهُنَّ ولَمْ يَجُرْ فِيمَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ أَمَّا مَا شَرَطَ لَهُنَّ فِي الْإِيلَاءِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ فَلَمْ يُجْزْ لِأَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي الْإِيلَاءِ لِعِلْمِهِ تَعَالَى أَنَّهُ غَايَةُ صَبْرِ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ وأَمَّا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً فَأَخَذَ مِنْهَا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَا أَخَذَ لَهَا مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ إِيلَائِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَعِدَّتُهُنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْراً ولَمْ يَذْكُرِ الْعَشَرَةَ الْأَيَّامِ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا مَعَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وعَلِمَ أَنَّ غَايَةَ صَبْرِ الْمَرْأَةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي تَرْكِ الْجِمَاعِ فَمِنْ ثَمَّ أَوْجَبَهُ عَلَيْهَا ولَهَا[2].

---

(١) علل الشرائع: ج٢ ص٥٠٧-٥٠٨ ب العلة التي من أجلها صار عدة المطلقة ثلاثة أشهر ح١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٨ ص١٤٣ ح٩٤.

علة عدة المطلقة وعدة الوفاة

٢٦٧. علل الشرائع: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِأَيِّ عِلَّةٍ صَارَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وعِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً﴾ قَالَ لِأَنَّ حُرْقَةَ الْمُطَلَّقَةِ تَسْكُنُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وحُرْقَةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَسْكُنُ إِلَّا ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً﴾[١].

تعتدُ الارملة حيث شاءت

٢٦٨. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سِنَانٍ ومُعَاوِيَةَ بنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمَّا تُوُفِّيَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كُلْثُومٍ فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ[٢].

حديث آخر

٢٦٩. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا تَعْتَدُّ أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ بَلَى حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمَّا مَاتَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كُلْثُومٍ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ[٣].

---

(١) علل الشرائع: ج٢ ص٥٠٨ ب ٢٧٧ ح٢.

(٢) الكافي: ج٦ ص١١٥ ب الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْمَدْخُولِ بِهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ ومَا يَجِبُ عَلَيْهَا ح١، التهذيب: ج٨ ص١٦١ ب٦ ح١٥٦، الإستبصار: ج٣ ص٣٥٢ ب٢٠٥ ح١.

(٣) الكافي: ج٦ ص١١٥-١١٦ ب الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْمَدْخُولِ بِهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ ومَا يَجِبُ عَلَيْهَا ح٢، التهذيب: ج٨ ص١٦١ ب٦ ح١٥٧، الإستبصار: ج٣ ص٣٥٢ ب٢٠٥ ح٢.

عدة الحامل أبعد الاجلين

٢٧٠. **الكافي:** عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ خَالِدٍ وعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ: الْـمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَامِلُ أَجَلُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ إِذَا كَانَتْ حُبْلَى فَتَمَّتْ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ ولَـمْ تَضَعْ فَإِنَّ عِدَّتَهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ وإِنْ كَانَتْ تَضَعُ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ تَعْتَدُّ بَعْدَ مَا تَضَعُ تَمَامَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وعَشْرٍ وذَلِكَ أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ[١].

عدة الحامل آخر الاجلين

٢٧١. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: عِدَّةُ الْـمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحِدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً ولَيْسَ عَلَيْهَا فِي الطَّلَاقِ أَنْ تُحِدَّ[٢].

المعتدة المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تلبس حلياً

٢٧٢. **الكافي:** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانِ بنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْـمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَتَخْرُجُ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا وأُمِّهَا مِنْ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ فَتَعْتَدُّ فَقَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا اعْتَدَّتْ وإِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ فِي أَهْلِهَا ولَا تَكْتَحِلُ ولَا تَلْبَسُ حُلِيّاً[٣].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١١٣-١١٤ بَابُ عِدَّةِ الْحُبْلَى الْـمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ونَفَقَتِهَا ح١.
(٢) الكافي: ج٦ ص١١٤ بَابُ عِدَّةِ الْحُبْلَى الْـمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ونَفَقَتِهَا ح٤.
(٣) الكافي: ج٦ ص١١٥-١١٦ ب الْـمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْـمَدْخُولِ بِهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ ومَا يَجِبُ عَلَيْهَا ح٣.

شروط عدة الارملة

٢٧٣. الكافي: أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ لَا تَكْتَحِلُ لِلزِّينَةِ ولَا تَطَيَّبُ ولَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً ولَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا وتَقْضِي الْحُقُوقَ وتَمْتَشِطُ بِغِسْلَةٍ وتَحُجُّ وإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا[١].

جواز الحج واداء الحقوق للارملة في عدتها

٢٧٤. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَتَحُجُّ وتَشْهَدُ الْحُقُوقَ قَالَ نَعَمْ[٢].

شروط العدة

٢٧٥. الكافي: حُمَيْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا تَكْتَحِلُ لِلزِّينَةِ ولَا تَطَيَّبُ ولَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً ولَا تَخْرُجُ نَهَاراً ولَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى حَقٍّ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَخْرُجُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وتَرْجِعُ عِشَاءً[٣].

حديث آخر

٢٧٦. الكافي: حُمَيْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَتَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا قَالَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وتَحُجُّ وتَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ[٤].

---

(١) الكافي: ج٦ ص ١١٦ ب الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْمَدْخُولِ بِهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ ومَا يَجِبُ عَلَيْهَا ح٤، التهذيب: ج٨ ص١٥٩ب٦ح١٥٠.

(٢) الكافي: ج٦ ص ١١٦ ب الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْمَدْخُولِ بِهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ ومَا يَجِبُ عَلَيْهَا ح٥.

(٣) الكافي: ج٦ ص ١١٦ ب الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْمَدْخُولِ بِهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ ومَا يَجِبُ عَلَيْهَا ح٦، الإستبصار: ج٣ ص٣٥٣ب٢٠٥ح٥، التهذيب: ج٨ ص١٥٩ب٦ ح١٥١.

(٤) الكافي: ج٦ ص ١١٦ ب الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْمَدْخُولِ بِهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ ومَا يَجِبُ عَلَيْهَا ح٧.

تعتدُ الارملةُ حيث شاءت

٢٧٧. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ قَالَ حَيْثُ شَاءَتْ ولَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا[1].

تعتدُ الارملةُ حيث شاءت

٢٧٨. الكافي: مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَتَعْتَدُّ فِي بَيْتٍ تَمْكُثُ فِيهِ شَهْراً أَوْ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَتَمْكُثُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا مَكَثَتْ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ مِنْهُ كَذَا صَنِيعُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا ولَا بَأْسَ[2].

عدة المرأة في الجاهلية

٢٧٩. الكافي: حُمَيْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام تَسْتَفْتِيهِ فِي الْمَبِيتِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا وقَدْ مَاتَ زَوْجُهَا فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ إِذَا مَاتَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ أَحَدَّتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله رَحِمَ ضَعْفَهُنَّ فَجَعَلَ عِدَّتَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً وأَنْتُنَّ لَا تَصْبِرْنَ عَلَى هَذَا[3].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١١٦ ب الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْمَدْخُولِ بِهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ ومَا يَجِبُ عَلَيْهَا ح٨، الإستبصار: ج٣ ص٣٥٣ ب٢٠٥ ح٦، التهذيب: ج٨ ص١٥٩ ب٦ ح١٥٢.

(٢) الكافي: ج٦ ص١١٦ -١١٧ ب الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْمَدْخُولِ بِهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ ومَا يَجِبُ عَلَيْهَا ح٩، التهذيب: ج٨ ص١٦٠ ب٦ ح١٥٣، الإستبصار: ج٣ ص٣٥٢ ب٢٠٥ ح٣.

(٣) الكافي: ج٦ ص ١١٧ ب الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْمَدْخُولِ بِهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ ومَا يَجِبُ عَلَيْهَا ح١٠.

جواز خروج المعتدة عدة الوفاة

٢٨٠. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا أَيَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ أَوْ تَعُودَ مَرِيضاً قَالَ نَعَمْ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ولَا تَكْتَحِلُ ولَا تَطَيَّبُ[١].

الطيب والزينة بعد إنقضاء العدة

٢٨١. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطَيَّبَ ولَا تَزَيَّنَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشَرَةَ أَيَّامٍ[٢].

عدة الارملة في الجأهلية

٢٨٢. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وتَكُونُ فِي عِدَّتِهَا أَتَخْرُجُ فِي حَقٍّ فَقَالَ إِنَّ بَعْضَ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ فُلَانَةَ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَخْرُجُ فِي حَقٍّ يَنُوبُهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أُفٍّ لَكُنَّ قَدْ كُنْتُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُبْعَثَ فِيكُنَّ وأَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْكُنَّ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَخَذَتْ بَعْرَةً فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهْرِهَا ثُمَّ قَالَتْ لَا أَمْتَشِطُ ولَا أَكْتَحِلُ ولَا أَخْتَضِبُ حَوْلًا كَامِلًا وإِنَّمَا أَمَرْتُكُنَّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وعَشْراً ثُمَّ لَا تَصْبِرْنَ لَا تَمْتَشِطُ ولَا تَكْتَحِلُ ولَا تَخْتَضِبُ ولَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا نَهَاراً ولَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَهَا حَقٌّ فَقَالَ تَخْرُجُ بَعْدَ زَوَالِ اللَّيْلِ وتَرْجِعُ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَتَكُونُ لَمْ تَبِتْ عَنْ بَيْتِهَا قُلْتُ لَهُ فَتَحُجُّ قَالَ نَعَمْ[٣].

---

(١) الكافي: ج٦ ص ١١٧ ب الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْمَدْخُولِ بِهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ ومَا يَجِبُ عَلَيْهَا ح١١.
(٢) الكافي: ج٦ ص١١٧ ب الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْمَدْخُولِ بِهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ ومَا يَجِبُ عَلَيْهَا ح١٢.
(٣) الكافي: ج٦ ص١١٧ ب الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْمَدْخُولِ بِهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ ومَا يَجِبُ عَلَيْهَا ح١٣.

جواز الخروج الى الحج للمعتدة عدة الوفاة

٢٨٣. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام عَنِ الَّتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَتَحُجُّ قَالَ نَعَمْ وتَخْرُجُ وتَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ(١).

تعدت بأبعد الأجلين

٢٨٤. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُّ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا(٢).

عدة الوفاة كاملة ولو قبل الدخول

٢٨٥. **الكافي:** حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ولَمْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا(٣).

حداد الحميم ثلاثة ايام وحداد الزوجة أربعة أشهر وعشرا

٢٨٦. **التهذيب:** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: يُحِدُّ الْحَمِيمُ عَلَى حَمِيمِهِ ثَلَاثاً والْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً(٤).

---

(١) الكافي: ج٦ ص١١٨ ب الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْمَدْخُولِ بِهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ ومَا يَجِبُ عَلَيْهَا ح١٤.

(٢) الكافي: ج٦ ص١٢١ب الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ح٥، التهذيب: ج٨ ص١٤٩ب ٦ح١١٥، الإستبصار: ج٣ ص٣٤٣ ب١٩٩ح١.

(٣) الكافي: ج٦ ص١١٩ب الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ولَمْ يُدْخَلْ بِهَا ومَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ والْعِدَّةِ ح٨.

(٤) التهذيب: ج٨ ص١٦١ب٦ ح١٥٨.

لا بأس في تحول المعتدة من منزل إلى آخر

٢٨٧. الكافي: مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَتَعْتَدُّ فِي بَيْتٍ تَمْكُثُ فِيهِ شَهْراً أَوْ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَتَمْكُثُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا مَكَثَتْ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ مِنْهُ كَذَا صَنِيعُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا وَلَا بَأْسَ[١].

عدة المتوفى عنها زوجها

٢٨٨. من لا يحضره الفقيه: وقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ولَمْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشَرَةَ أَيَّامٍ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا[٢].

جواز خروج المعتدة لقضاء الحاجة

٢٨٩. من لا يحضره الفقيه: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ وهِيَ مُحْتَاجَةٌ لَا تَجِدُ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا وهِيَ تَعْمَلُ لِلنَّاسِ هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ وتَعْمَلَ وتَبِيتَ عَنْ مَنْزِلِهَا لِلْعَمَلِ والْحَاجَةِ فِي عِدَّتِهَا قَالَ فَوَقَّعَ عليه السلام لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[٣].

---

(١) الكافي (ط - الإسلامية)، ج٦، ص: ١١٧ب بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْمَدْخُولِ بِهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهَا ح٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٠٨ب طلاق التي لم يدخل بها ح٤٧٨٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٠٨ب طلاق التي لم يدخل بها ح٤٧٨٤.

جواز الخروج للمعتدة عدة الوفاة

٢٩٠. من لا يحضره الفقيه: سَأَلَ عَمَّارٌ السَّابَاطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهَا فِي عِدَّتِهَا قَالَ نَعَمْ تَخْتَضِبُ وتَدَّهِنُ وتَكْتَحِلُ وتَمْتَشِطُ وتَصْبَغُ وتَلْبَسُ الْمُصَبَّغَ وتَصْنَعُ مَا شَاءَتْ بِغَيْرِ زِينَةٍ لِزَوْجٍ(١).

جواز الحج في عدة الوفاة

٢٩١. من لا يحضره الفقيه: فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَحُجَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وهِيَ فِي عِدَّتِهَا وتَنْتَقِلَ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ (٢).

لا عدة على غير المدخول بها

٢٩٢. التهذيب: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا هُمَا سَوَاءٌ(٣).

غير المدخول بها تعتد للوفاة ولا تعتد للطلاق

٢٩٣. التهذيب: عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُبَيْدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَعَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ لَا قُلْتُ لَهُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَعَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ أَمْسِكْ عَنْ هَذَا(٤).

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٠٨ ب طلاق التي لم يدخل بها ح٤٧٨٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٠٨ ب طلاق التي لم يدخل بها ح٤٧٨٦.

(٣) التهذيب: ج٨ ص١٤٤ ب٦ ح٩٦.

(٤) التهذيب: ج٨ ص١٤٤ ب٦ ح٩٧، الإستبصار: ج٣ ص٣٣٩ ب١٩٧ ح٦.

عدة الوفاة كاملة ولو قبل الدخول

٢٩٤. التهذيب: عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْـمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الْـمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ولَـمْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً عِدَّةَ الْـمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا[١].

حديث آخر

٢٩٥. التهذيب: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِـمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وتَحْتَهُ امْرَأَةٌ لَـمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الْـمَهْرِ ولَهَا الْـمِيرَاثُ كَامِلًا وعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً[٢].

حديث آخر

٢٩٦. التهذيب: عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ولَـمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ إِنْ هَلَكَتْ أَوْ هَلَكَ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا النِّصْفُ وعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً ولَهَا الْـمِيرَاثُ[٣].

الارملة تعتد حيث تشاء

٢٩٧. قرب الإسناد: مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّتِي يُتَوَفَّى زَوْجُهَا، تَحُجُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَحُجُّ وتَخْرُجُ وتَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ»[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام تحقيق خرسان: ج٨ ص١٤٣ ب١ ح٩٥.
(٢) تهذيب الأحكام تحقيق خرسان: ج٨ ص١٤٤ ب١ ح٩٨.
(٣) تهذيب الأحكام تحقيق خرسان: ج٨ ص١٤٤ ب١ ح٩٩.
(٤) قرب الإسناد: ص١٦٨ ح٦١٧.

يجوز للمعتدة الخروج في جنازة زوجها وكذلك زيارة قبره

٢٩٨. الغيبة (للطوسي): قَالَ ابْنُ نُوحٍ أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهَذَا التَّوْقِيعِ أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بنِ تَمَّامٍ [وَ] ذَكَرَ أَنَّهُ كَتَبَهُ مِنْ ظَهْرِ الدَّرْجِ الَّذِي عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ بنِ دَاوُدَ فَلَمَّا قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ دَاوُدَ وقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا الدَّرْجَ بِعَيْنِهِ كَتَبَ بِهِ أَهْلُ قُمَّ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ وفِيهِ مَسَائِلُ فَأَجَابَهُمْ عَلَى ظَهْرِهِ بِخَطِّ أَحْمَدَ بنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْبَخْتِيِّ وحَصَلَ الدَّرْجُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ بنِ دَاوُدَ ... وعَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَخْرُجَ فِي جَنَازَتِهِ أَمْ لَا التَّوْقِيعُ تَخْرُجُ فِي جَنَازَتِهِ وهَلْ يَجُوزُ لَهَا وهِيَ فِي عِدَّتِهَا أَنْ تَزُورَ قَبْرَ زَوْجِهَا أَمْ لَا التَّوْقِيعُ تَزُورُ قَبْرَ زَوْجِهَا ولَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا وهَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي قَضَاءِ حَقٍّ يَلْزَمُهَا أَمْ لَا تَبْرَحُ مِنْ بَيْتِهَا وهِيَ فِي عِدَّتِهَا التَّوْقِيعُ إِذَا كَانَ حَقٌّ خَرَجَتْ وقَضَتْهُ وإِذَا كَانَتْ لَهَا حَاجَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَنْظُرُ فِيهَا خَرَجَتْ لَهَا حَتَّى تَقْضِيَ ولَا تَبِيتُ عَنْ مَنْزِلِهَا... [١].

(١) الغيبة(للطوسي): ص٣٧٤-٣٧٦.

﴿لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَريضَةً ومَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنينَ﴾ البقرة(٢٣٦)

وجوه الطلاق

٢٩٩. فقه الإمام الرضا عليه السلام: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ الطَّلَاقَ عَلَى وُجُوهٍ ولَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ مُرِيداً لِلطَّلَاقِ فَلَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدَيْنِ أَنْ يَشْهَدَا عَلَى رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلَّا عَلَى إِقْرَارٍ مِنْهُ ومِنْهَا أَنَّهَا طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ويَكُونُ مُرِيداً لِلطَّلَاقِ ولَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِإِجْبَارٍ ولَا إِكْرَاهٍ ولَا عَلَى سُكْرٍ فَمِنْهُ طَلَاقُ السُّنَّةِ وطَلَاقُ الْعِدَّةِ وطَلَاقُ الْغُلَامِ وطَلَاقُ الْمَعْتُوهِ وطَلَاقُ الْغَائِبِ وطَلَاقُ الْحَامِلِ والَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا والَّتِي يَئِسَتْ مِنَ الْحَيْضِ والْأَخْرَسِ ومِنْهُ التَّخْيِيرُ والْمُبَارَاةُ والنُّشُوزُ والشِّقَاقُ والْخُلْعُ والْإِيلَاءُ.

وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُتْبَعَ بِطَلَاقٍ أَمَّا طَلَاقُ السُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ يَتَرَبَّصُ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وتَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنْ أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ رَجُلًا وَاحِداً ثُمَّ أَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ آخَرَ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ يُشْهِدَهُمَا جَمِيعاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ فَإِذَا طَلَّقَهَا عَلَى هَذَا تَرَكَهَا حَتَّى تَسْتَوْفِيَ قُرُوءَهَا وهِيَ ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ ومِثْلُهَا تَحِيضُ فَإِذَا رَأَتْ أَوَّلَ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِ الثَّالِثِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ولَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تَطْهُرَ فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ.

وَالزَّوْجُ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ والْأَمْرُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ وإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَزَوَّجْهُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً بِمَهْرٍ جَدِيدٍ فَإِنْ أَرَادَ طَلَاقَهَا ثَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ

يَدْخُلَ بِهَا طَلَّقَهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ولَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ وكُلُّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ فَإِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا صَدَاقاً فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ فَإِنْ لَـمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا صَدَاقاً فَلَا صَدَاقَ لَهَا ولَكِنْ يُمَتِّعُهَا بِشَيْءٍ قَلَّ أَمْ كَثُرَ عَلَى قَدْرِ يَسَارِهِ فَالْـمُوسِعُ يُمَتِّعُ بِخَادِمٍ أَوْ دَابَّةٍ والْوَسَطُ بِثَوْبٍ والْفَقِيرُ بِدِرْهَمٍ أَوْ خَاتَمٍ كَمَا قَالَ اللَّـهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْـمُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى الْـمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْـمَعْرُوفِ﴾ فَإِذَا أَرَادَ الْـمُطَلِّقُ لِلسُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَانِيَةً بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا طَلَّقَهَا مِثْلَ تَطْلِيقَتِهِ الْأُولَى عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ يُتَرَبَّصُ بِهَا حَتَّى تَسْتَوْفِيَ قُرُوءَهَا فَإِنْ زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا الثَّالِثَةَ طَلَّقَهَا وقَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا ولَا تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ قُرُوءَهَا.

وَلَا يَحِلُّ لَهَا ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَه﴾البقرة(٢٣٠) ورُوِيَ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً إِذَا طَلَّقَهَا طَلَاقَ السُّنَّةِ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ وسُمِّيَ طَلَاقُ السُّنَّةِ الْهَدْمَ لِأَنَّهُ مَتَى اسْتَوْفَتْ قُرُوءَهَا وتَزَوَّجَهَا الثَّانِيَةَ هَدَمَ طَلَاقَ الْأَوَّلِ ورُوِيَ أَنَّ طَلَاقَ الْهَدْمِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِزَوْجٍ ثَانٍ وأَمَّا طَلَاقُ الْعِدَّةِ فَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ.

ثُمَّ يُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدٍ أَوْ مَتَى مَا يُرِيدُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْتَوْفِيَ قُرُوءَهَا وهُوَ أَمْلَكُ بِهَا وأَدْنَى الْـمُرَاجَعَةِ أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُنْكِرَ الطَّلَاقَ فَيَكُونُ إِنْكَارُهُ لِلطَّلَاقِ مُرَاجَعَةً فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَانِيَةً لَـمْ يَجُزْ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وأَرَادَ طَلَاقَهَا تَرَبَّصَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وتَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فَإِنْ أَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا رَاجَعَهَا وتَجُوزُ الْـمُرَاجَعَةُ بِغَيْرِ شُهُودٍ كَمَا يَجُوزُ التَّزْوِيجُ وإِنَّمَا تُكْرَهُ الْـمُرَاجَعَةُ بِغَيْرِ شُهُودٍ مِنْ جِهَةِ الْحُدُودِ والْـمَوَارِيثِ والسُّلْطَانِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ ﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ... حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ

وتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ وطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وأَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَعَلَ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى مَا وَصَفْتُهُ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ولَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ تِسْعِ تَطْلِيقَاتٍ أَبَداً واعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ طَلَّقَ تِسْعَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً والْمُحْرِمُ إِذَا تَزَوَّجَ فِي إِحْرَامِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ولَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً ومَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوْ زَنَى بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً ومَنْ خَطَبَ امْرَأَةً فِي عِدَّةٍ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ أَوْ تَزَوَّجَهَا وكَانَ عَالِماً لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا وعَلِمَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَرَكَهَا حَتَّى تَسْتَوْفِيَ عِدَّتَهَا مِنْ زَوْجِهَا.

ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً عَالِماً كَانَ أَوْ جَاهِلًا فَإِنِ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً لَمْ تُصَدَّقْ عَلَى ذَلِكَ والْغُلَامُ إِذَا طَلَّقَ لِلسُّنَّةِ فَطَلَاقُهُ جَائِزٌ ومَنْ وَلَعَ بِالصَّبِيِّ لَا تَحِلُّ لَهُ أُخْتُهُ أَبَداً واعْلَمْ أَنَّ خَمْساً يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ولَا يَحْتَاجُ الزَّوْجُ يَنْظُرُ طُهْرَهَا الْحَامِلُ والْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا والَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا والَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ والَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْحَيْضِ.

فَأَمَّا الَّتِي لَمْ تَحِضْ أَوْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْحَيْضِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ وإِنْ كَانَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وإِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِيضُ فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وطَلَاقُ الْحَامِلِ فَهُوَ وَاحِدٌ وأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وهُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

فَإِذَا وَضَعَتْ أَوْ أَسْقَطَتْ يَوْمَ طَلَّقَهَا أَوْ بَعْدُ مَتَى كَانَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ فَإِنْ مَضَى بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَضَعَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ولَا تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّى تَضَعَ فَإِنْ رَاجَعَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا أَوْ تَمْضِيَ لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ثُمَّ أَرَادَ طَلَاقَهَا فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وتَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا وأَمَّا الْمُخَيَّرُ فَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنِفَ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ مَقَالَةٍ قَالَهَا بَعْضُ نِسَائِهِ أَيَرَى مُحَمَّدٌ أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَنَا لَمْ نَجِدْ أَكْفَاءً مِنْ قُرَيْشٍ يَتَزَوَّجُونَّا فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وآله أَنْ يَعْتَزِلَ نِسَاءَهُ تِسْعَةً وعِشْرِينَ يَوْماً فَاعْتَزَلَهُنَّ

فِي مَشْرَبَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا وزِينَتَها﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ ورَسُولَهُ والدَّارَ الْآخِرَةَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَاخْتَرْنَ اللَّهَ ورَسُولَهُ فَلَمْ يَقَعْ طَلَاقٌ وأَمَّا الْخُلْعُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ وهُوَ أَنْ تَقُولَ لِزَوْجِهَا لَا أُبِرُّ لَكَ قَسَماً ولَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً ولَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ مَا تَكْرَهُهُ فَإِذَا قَالَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةَ فَقَدْ حَلَّ لِزَوْجِهَا مَا يَأْخُذُ مِنْهَا وإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا مِنَ الصَّدَاقِ وقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْهُ فَحَلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا مِنْ سَاعَةٍ.

وَأَمَّا الْمُبَارَاةُ فَهُوَ أَنْ تَقُولَ لِزَوْجِهَا طَلِّقْنِي ولَكَ مَا عَلَيْكَ فَيَقُولُ لَهَا عَلَى أَنَّكِ إِنْ رَجَعْتِ فِي شَيْءٍ مِمَّا وَهَبْتِهِ لِي فَأَنَا أَمْلَكُ بِبُضْعِكِ فَيُطَلِّقُهَا عَلَى هَذَا ولَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْكُلَ وأَمَّا النُّشُوزُ فَقَدْ يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ ويَكُونُ مِنَ الْمَرْأَةِ فَأَمَّا الَّذِي مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ يُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِي ولَكَ مَا عَلَيْكَ وقَدْ وَهَبْتُ لَيْلَتِي لَكَ ويَصْطَلِحَانِ عَلَى هَذَا فَإِذَا نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ كَنُشُوزِ الرَّجُلِ فَهُوَ الْخُلْعُ إِذَا كَانَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا فَهُوَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ.

وَهُوَ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَاللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ واهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ واضْرِبُوهُنَ﴾ فَالْهِجْرَانُ أَنْ يُحَوِّلَ إِلَيْهَا ظَهْرَهُ فِي الْمَضْجَعِ والضَّرْبُ بِالسِّوَاكِ وشِبْهِهِ ضَرْباً رَفِيقاً وأَمَّا الشِّقَاقُ فَيَكُونُ مِنَ الزَّوْجِ والْمَرْأَةِ جَمِيعاً كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وحَكَماً مِنْ أَهْلِها﴾ يَخْتَارُ الرَّجُلُ رَجُلًا والْمَرْأَةُ تَخْتَارُ رَجُلًا فَيَجْتَمِعَانِ عَلَى فُرْقَةٍ أَوْ عَلَى صُلْحٍ فَإِنْ أَرَادَا إِصْلَاحاً فَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَا وإِنْ أَرَادَا التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لَهُمَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَأْمِرَا الزَّوْجَ والزَّوْجَةَ[1].

(١) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص٢٤١-٢٤٥ ب٣٤.

متعة المطلقة

٣٠٠. تفسير القمي: كما قال الله عز و جل ﴿عَلَى الْـمُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى الْـمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ فالموسع يمتع بالأمة و الدراهم و الثوب على قدر سعته و المقتر يمتع بالخمار وما يقدر عليه[١].

في قدر الموسع والمقتر

٣٠١. قرب الإسناد: مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّـهِ عَزَّ وجَلَ ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْـمُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى الْـمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ مَا قَدَرُ الْـمُوسِعِ والْـمُقْتِرِ؟ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُمَتِّعُ بِالرَّاحِلَةِ»[٢].

حديث آخر

٣٠٢. تفسير العياشي: وعَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا وإِنْ لَـمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَ ﴿مَتاعٌ بِالْـمَعْرُوفِ... عَلَى الْـمُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى الْـمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ وَلَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ وتَزَوَّجُ مَنْ شَاءَتْ فِي سَاعَتِهَا[٣].

---

(١) تفسير القمي: ج١ ص٧٨.

(٢) قرب الإسناد: ص١٧٤ ب احاديث متفرقه ح٦٣٧.

(٣) تفسير العياشي: ج١ ص١٢٤ ح٣٩٧.

انَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُمَتِّعُ بمقدار راحلة

٣٠٣. تفسير العياشي: عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ مَا قَدَرُ الْمُوسِعِ والْمُقْتِرِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُمَتِّعُ بِرَاحِلَةٍ يَعْنِي حِمْلَهَا الَّذِي عَلَيْهَا [١].

الإنفاق قبل الطلاق

٣٠٤. تفسير العياشي: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ يُمَتِّعُهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[٢].

متعة المرأة العبد والأمة والفقير الحنطة والزبيب

٣٠٥. تفسير العياشي: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَ ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ قَالَ مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ فَأَمَّا فِي عِدَّتِهَا فَكَيْفَ يُمَتِّعُهَا وهِيَ تَرْجُوهُ وهُوَ يَرْجُوهَا ويُجْرِي اللَّهُ بَيْنَهُمَا مَا شَاءَ أَمَا إِنَّ الرَّجُلَ الْمُوسِرَ يُمَتِّعُ الْمَرْأَةَ الْعَبْدَ والْأَمَةَ ويُمَتِّعُ الْفَقِيرُ بِالْحِنْطَةِ والزَّبِيبِ والثَّوْبِ والدَّرَاهِمِ فَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام مَتَّعَ امْرَأَةً كَانَتْ لَهُ بِأَمَةٍ ولَمْ يُطَلِّقِ امْرَأَةً إِلَّا مَتَّعَهَا قَالَ وقَالَ الْحَلَبِيُّ مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[٣].

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص١٢٤ح٤٠٠.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص١٢٤ح٤٠١.
(٣) تفسير العياشي: ج١ ص١٢٩ح٤٢٩.

الإنفاق بقدر السعة

٣٠٦. تفسير العياشي: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ مَا لَهَا مِنَ الْمُتْعَةِ قَالَ عَلَى قَدْرِ مَالِ زَوْجِهَا[١].

معنى القوام

٣٠٧. الكافي: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿وَكانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً﴾الفرقان(٦٧) قَالَ الْقَوَامُ هُوَ الْمَعْرُوفُ ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ عَلَى قَدْرِ عِيَالِهِ ومَئُونَتِهِمُ الَّتِي هِيَ صَلَاحٌ لَهُ ولَهُمْ وَ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا ما آتاها﴾الطلاق(٧)[٢].

إعطاء المتاع للمطلقة من التقوى

٣٠٨. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ أَيُمَتِّعُهَا قَالَ نَعَمْ أَمَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ أَمَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ[٣].

متعة المطلقة فريضة

٣٠٩. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بنِ زِيَادٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ مُتْعَةَ الْمُطَلَّقَةِ فَرِيضَةٌ[٤].

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص١٣٠ ح٤٣١.
(٢) الكافي: ج٤ ص٥٦ ب كراهة السرف والتقتير ح٨.
(٣) الكافي: ج٦ ص١٠٤-١٠٥ ب مُتْعَةِ الْمُطَلَّقَةِ ح١.
(٤) الكافي: ج٦ ص١٠٥ ب مُتْعَةِ الْمُطَلَّقَةِ ح٢.

عطاء الموسع والمقتر

٣١٠. **الكافي:** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾البقرة(٢٤١) قَالَ مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ وكَيْفَ لَا يُمَتِّعُهَا وهِيَ فِي عِدَّتِهَا تَرْجُوهُ ويَرْجُوهَا ويُحْدِثُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ بَيْنَهُمَا مَا يَشَاءُ وقَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوَسَّعاً عَلَيْهِ مَتَّعَ امْرَأَتَهُ بِالْعَبْدِ والْأَمَةِ والْمُقْتِرُ يُمَتِّعُ بِالْخِنْطَةِ والشَّعِيرِ والزَّبِيبِ والثَّوْبِ والدَّرَاهِمِ وإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام مَتَّعَ امْرَأَةً لَهُ بِأَمَةٍ ولَمْ يُطَلِّقِ امْرَأَةً إِلَّا مَتَّعَهَا[١].

متاع المطلقة بعد انقضاء عدتها

٣١١. **الكافي:** حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سِنَانٍ وعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾البقرة(٢٤١) قَالَ مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ قَالَ كَيْفَ يُمَتِّعُهَا فِي عِدَّتِهَا وهِيَ تَرْجُوهُ ويَرْجُوهَا ويُحْدِثُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ أَمَا إِنَّ الرَّجُلَ الْمُوسِعَ يُمَتِّعُ الْمَرْأَةَ بِالْعَبْدِ والْأَمَةِ ويُمَتِّعُ الْفَقِيرُ بِالْخِنْطَةِ [بِالتَّمْرِ] والزَّبِيبِ والثَّوْبِ والدَّرَاهِمِ وإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام مَتَّعَ امْرَأَةً طَلَّقَهَا بِأَمَةٍ ولَمْ يَكُنْ يُطَلِّقُ امْرَأَةً إِلَّا مَتَّعَهَا[٢].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٠٥ ب متعة المطلقة ح٣، التهذيب: ج٨ ص١٣٩ ب٦ ح٨٣.

(٢) الكافي: ج٦ ص١٠٥ ب متعة المطلقة ح٤.

أدنى المتاع

٣١٢. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ مَا أَدْنَى ذَلِكَ الْمَتَاعِ إِذَا كَانَ مُعْسِراً لَا يَجِدُ قَالَ خِمَارٌ أَوْ شِبْهُهُ[١].

المتاع بدل المهر

٣١٣. الكافي: أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وأَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بنِ نُوحٍ وحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وتَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وإِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلْيُمَتِّعْهَا[٢].

نصف المهر لغير المدخول بها

٣١٤. الكافي: عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَةِ شَاةٍ ثُمَّ سَاقَ إِلَيْهَا الْغَنَمَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وقَدْ وَلَدَتِ الْغَنَمُ قَالَ إِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ حَمَلَتْ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا ونِصْفِ أَوْلَادِهَا وإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَمْلُ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا ولَمْ يَرْجِعْ مِنَ الْأَوْلَادِ بِشَيْءٍ[٣].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٠٥-١٠٦ ب متعة المطلقة ح٥.
(٢) الكافي: ج٦ ص١٠٦ب مَا لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ ح١.
(٣) الكافي: ج٦ ص١٠٦ب مَا لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ ح٤.

نصف المهر لغير المدخول بها

٣١٥. الكافي: مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الرَّتْقَاءَ أَوِ الْجَارِيَةَ الْبِكْرَ فَيُطَلِّقُهَا سَاعَةً تُدْخَلُ عَلَيْهِ فَقَالَ هَاتَانِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا مَنْ يُوثَقُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنَّ عَلَى حَالِهِنَّ كَمَا أُدْخِلْنَ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَهُنَّ نِصْفَ الصَّدَاقِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا ولَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ[١].

مهر المطلقة غير المدخول بها

٣١٦. الكافي: مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهَا عَبْداً لَهُ آبِقاً وبُرْدَ حِبَرَةٍ بِالْأَلْفِ الَّتِي أَصْدَقَهَا فَقَالَ إِذَا رَضِيَتْ بِالْعَبْدِ وكَانَ قَدْ عَرَفَتْهُ فَلَا بَأْسَ إِذَا هِيَ قَبَضَتِ الثَّوْبَ ورَضِيَتْ بِالْعَبْدِ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا مَهْرَ لَهَا وتَرُدُّ عَلَيْهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ ويَكُونُ الْعَبْدُ لَهَا[٢].

حديث آخر

٣١٧. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وجَعَلَ صَدَاقَهَا أَبَاهَا عَلَى أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ وإِنَّمَا لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وأَبُوهَا شَيْخٌ قِيمَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وهُوَ يَقُولُ لَوْ لَا أَنْتُمْ لَمْ أَبِعْهُ بِثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا يُنْظَرُ فِي قَوْلِهِ ولَا تَرُدُّ عَلَيْهِ شَيْئاً[٣].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٠٧ ب مَا لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ ح٥.
(٢) الكافي: ج٦ ص١٠٧ ب مَا لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ ح٦.
(٣) الكافي: ج٦ ص١٠٧ ب مَا لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ ح٧.

حديث آخر

٣١٨. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بنِ رَزِينٍ عَنْ شِهَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدَّاهَا إِلَيْهَا فَوَهَبَتْهَا لَهُ وقَالَتْ أَنَا فِيكَ أَرْغَبُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ(١).

حديث آخر

٣١٩. الكافي: مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَذَيْنَةَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَمْهَرَهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ ودَفَعَهَا إِلَيْهَا فَوَهَبَتْ لَهُ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ ورَدَّتْهَا عَلَيْهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ تَرُدُّ عَلَيْهِ الْخَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ الْبَاقِيَةَ لِأَنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَهِبَتُهَا إِيَّاهَا لَهُ ولِغَيْرِهِ سَوَاءٌ(٢).

حديث آخر

٣٢٠. الكافي: مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وأَمْهَرَهَا أَبَاهَا وقِيمَةُ أَبِيهَا خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُعْطِيَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ(٣).

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٠٧ب مَا لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ ح٨.
(٢) الكافي: ج٦ ص١٠٧ب مَا لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ ح٩.
(٣) الكافي: ج٦ ص١٠٨ب مَا لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ ح١٠.

حديث آخر

٣٢١. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْـمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً وإِنْ لَـمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً فَلْيُمَتِّعْهَا عَلَى نَحْوِ مَا يُمَتَّعُ بِهِ مِثْلُهَا مِنَ النِّسَاءِ[1].

لو كان المهر عبداً وأمة

٣٢٢. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَبْدٍ وامْرَأَتِهِ فَسَاقَهُمَا إِلَيْهَا فَمَاتَتِ امْرَأَةُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْـمَرْأَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ قَوَّمَهَا عَلَيْهَا يَوْمَ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ الْعَبْدُ الْبَاقِي بِقِيمَتِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا بَقِيَ مِنَ الْقِيمَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا فَتَرُدُّ الْـمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ ثُمَّ يُعْطِيهَا الزَّوْجُ النِّصْفَ مِمَّا صَارَ إِلَيْهِ[2].

لو كان المهر وصيفاً(عبداً)

٣٢٣. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: فِي الْـمَرْأَةِ تَزَوَّجُ عَلَى الْوَصِيفِ فَيَكْبَرُ عِنْدَهَا فَيَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهَا نِصْفُ قِيمَتِهِ يَوْمَ دُفِعَ إِلَيْهَا لَا يُنْظَرُ فِي زِيَادَةٍ ولَا نُقْصَانٍ[3].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٠٨ب مَا لِلْـمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَـمْ يُدْخَلْ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ ح ١١.
(٢) الكافي: ج٦ ص١٠٨ب مَا لِلْـمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَـمْ يُدْخَلْ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ ح١٢.
(٣) الكافي: ج٦ ص١٠٨ب مَا لِلْـمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَـمْ يُدْخَلْ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ ح١٣.

نصف المهر لغير المدخول بها

٣٢٤. الكافي: وبِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ أَمَتَهُ فَيَجْعَلُ عِتْقَهَا مَهْرَهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ تَرُدُّ عَلَيْهِ نِصْفَ قِيمَتِهَا تُسْتَسْعَى فِيهَا[١].

تُفرض القيمة بحسب احوال الناس

٣٢٥. دعائم الإسلام: وعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَضَى عَلَى رَجُلٍ لِامْرَأَتِهِ وكَانَتْ تُرْضِعُ وَلَداً لَهُ بِرُبُعِ مَكُّوكٍ مِنْ طَعَامٍ وجَرَّةٍ مِنْ مَاءٍ ولَيْسَ فِي هَذَا تَوْقِيتٌ وقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ بَيْنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ بِقَدْرِ أَحْوَالِهِمْ فَقَالَ ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ وَقَدْ يَكُونُ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ عليه السلام مَا فَرَضَ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ قَدْرَهُ[٢].

متاع الموسع والمقتر

٣٢٦. دعائم الإسلام: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي لِلْمُطَلَّقَةِ بِالْمُتْعَةِ ويَقُولُ بَيَانُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[٣].

متعة النساء واجبة

٣٢٧. دعائم الإسلام: وعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مُتْعَةُ النِّسَاءِ وَاجِبَةٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ[٤].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٠٨ ب مَا لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ ح١٤.
(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٥٥ ب١٥ ح٩٧٤.
(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٩٣ ب٩ ح١١٠٠.
(٤) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٩٣ ب٩ ح١١٠١.

متعة النساء فريضة

٣٢٨. دعائم الإسلام: وعَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مُتْعَةُ النِّسَاءِ فَرِيضَةٌ ولَيْسَ فِي الْـمُتْعَةِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ كَمَا قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وجَلَّ ﴿عَلَى الْـمُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى الْـمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[١].

مقدار عطاء الموسع والمقتر

٣٢٩. دعائم الإسلام: وعَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْـمُوسِعُ يُمَتِّعُ بِالْعَبْدِ والْأَمَةِ والْـمُعْسِرُ يُمَتِّعُ بِالثَّوْبِ والْخِنْطَةِ والزَّبِيبِ والدَّرَاهِمِ وأَدْنَى مَا يُمَتِّعُ الرَّجُلُ الْـمَرْأَةَ بِالْخِمَارِ ومَا أَشْبَهَهُ وكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُمَتِّعُ بِالرَّاحِلَةِ[٢].

حديث آخر

٣٣٠. دعائم الإسلام: وعَنِ الْحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ مَتَّعَ الْـمَرْأَةَ طَلَّقَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وزِقَاقٍ مِنْ عَسَلٍ فَقَالَتْ لَهُ الْـمَرْأَةُ مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ[٣].

سخاء النفس

٣٣١. دعائم الإسلام: وعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ مَتَّعَهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِنْ شَاءَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام يُمَتِّعُهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ وبَعْدَ أَنْ تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ وهَذَا أَشْبَهُ بِسَخَاءِ النَّفْسِ بِالْـمُتْعَةِ فَإِنْ مَتَّعَهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ كَمَا جَاءَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وقَدْ نَوَى الطَّلَاقَ وأَطْلَعَهَا عَلَيْهِ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا حِينَ يَحْضُرُ الشُّهُودُ لِطَلَاقِهَا أَجْزَى ذَلِكَ مِنَ الْـمُتْعَةِ[٤].

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٩٣ ب٩ ح١١٠٢.
(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٩٣ ب٩ ح١١٠٣.
(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٩٣ ب٩ ح١١٠٤.
(٤) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٩٣ ب٩ ح١١٠٥.

لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلَّا الْـمُخْتَلِعَةَ

٣٣٢. دعائم الإسلام: وعَنْ عَلِيٍّ وجَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالا لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلَّا الْـمُخْتَلِعَةَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا مُتْعَةٌ[١].

متاع المطلقات

٣٣٣. من لا يحضره الفقيه: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا وإِنْ لَـمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَ ﴿مَتاعٌ بِالْـمَعْرُوفِ﴾البقرة(١٤٦) ... ﴿عَلَى الْـمُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى الْـمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ ولَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ تَتَزَوَّجُ مَنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا[٢].

معنى متاع المطلقات

٣٣٤. التهذيب: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْمُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ سِنَانٍ وعَلِيِّ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّـهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿وَلِلْـمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْـمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْـمُتَّقِينَ﴾البقرة(٢٤١) قَالَ مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا ﴿عَلَى الْـمُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى الْـمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ وقَالَ كَيْفَ يُمَتِّعُهَا فِي عِدَّتِهَا وهِيَ تَرْجُوهُ ويَرْجُوهَا ويُحْدِثُ اللَّـهُ مَا يَشَاءُ أَمَا إِنَّ الرَّجُلَ الْـمُوسِعَ يُمَتِّعُ الْـمَرْأَةَ بِالْعَبْدِ والْأَمَةِ ويُمَتِّعُ الْفَقِيرُ بِالْحِنْطَةِ والزَّبِيبِ والثَّوْبِ والدَّرَاهِمِ وَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام مَتَّعَ امْرَأَةً طَلَّقَهَا بِأَمَةٍ ولَـمْ يَكُنْ يُطَلِّقُ امْرَأَةً إِلَّا مَتَّعَهَا[٣].

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٩٤ ب٩ ح١١٠٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٠٥ ب طلاق التي لم يدخل بها ح٤٧٧٣.

(٣) التهذيب: ج٨ ص١٣٩ ب٦ ح٨٤.

متعة المطلقة

٣٣٥. التهذيب: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ أَيُمَتِّعُهَا قَالَ نَعَمْ أَمَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مِنَ ﴿الْـمُحْسِنِينَ﴾ أَمَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مِنَ ﴿الْـمُتَّقِينَ﴾[١].

متعة المطلقة هو عطاء يعطيه المطلق

٣٣٦. التهذيب: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يُمَتِّعُهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَإِنَّ اللَّـهَ تَعَالَى قَالَ ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْـمُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى الْـمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[٢].

الإنفاق حسب القدرة

٣٣٧. التهذيب: عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُمَتِّعُهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَ فَإِنَّ اللَّـهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْـمُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى الْـمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[٣].

الإنفاق على المطلقة فريضة

٣٣٨. التهذيب: عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ مُتْعَةَ الْـمُطَلَّقَةِ فَرِيضَةٌ[٤].

---

(١) التهذيب: ج٨ ص١٤٠ ب٦ ح٨٦.
(٢) التهذيب: ج٨ ص١٤١ ب٦ ح٨٨.
(٣) التهذيب: ج٨ ص١٤٢ ب٦ ح٩١.
(٤) التهذيب: ج٨ ص١٤١ ب٦ ح٨٩.

الإنفاق على المطلقة البائنة

٣٣٩. التهذيب: عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَحْمَدَ بنِ أَشْيَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْـمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَجِبُ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا الْـمُتْعَةُ أَيُّهُنَّ هِيَ فَإِنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجِبُ الْـمُتْعَةُ لِلْـمُطَلَّقَةِ الَّتِي قَدْ بَانَتْ ولَيْسَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَأَمَّا الَّتِي عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا مُتْعَةَ لَهَا فَكَتَبَ عليه السلام الْبَائِنَةُ[1].

(١) التهذيب: ج٨ ص١٤١ب٦ ح٩٠.

﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ وأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى ولا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّـهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصيرٌ﴾البقرة(٢٣٧)

أولياء العقد

٣٤٠. تفسير القمي: ... وإن تزوج بها وقد سمى لها الصداق ولم يدخل بها فعليه نصف المهر قوله ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ﴾ وهو الولي والأب ولا يعفوان إلا بأمرها وهو قوله ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ﴾ وتتزوج من ساعتها و لا عدة عليها...[١].

رجل تزوج ولم يسم مهراً

٣٤١. تفسير العياشي: عَنْ أُسَامَةَ بنِ حَفْصٍ عَنْ مُوسَى بنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ سَلْهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ ولَمْ يُسَمِ لَهَا مَهْراً قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ولَا مَهْرَ لَهَا وقَالَ أَمَا تَقْرَأُ مَا قَالَ اللَّـهُ فِي كِتَابِهِ عَزَّ وجَلَ ﴿إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِأَنْ تَمَسُّوهُنَّ وقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ﴾[٢].

عفو أولياء العقد عن المهر

٣٤٢. تفسير العياشي: عَنْ زُرَارَةَ وحُمْرَانَ ومُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليهما السلام فِي قَوْلِهِ ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ﴾ قَالَ هُوَ الْوَلِيُّ والَّذِينَ يَعْفُونَ عَنْهُ الصَّدَاقَ أَوْ يَحُطُّونَ عَنْهُ بَعْضَهُ أَوْ كُلَّهُ[٣].

---

(١) تفسير القمي: ج١ ص٧٨.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص١٢٤ح٤٠٢.

(٣) تفسير العياشي: ج١ ص١٢٥ح٤٠٥.

ولي العقد

٣٤٣. تفسير العياشي: وعَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ هُوَ الْوَلِيُّ الَّذِي أَنْكَحَ يَأْخُذُ بَعْضاً ويَدَعُ بَعْضاً ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّه[١].

حديث آخر

٣٤٤. تفسير العياشي: عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ ﴿عَنِ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ فَقَالَ هُوَ الَّذِي يُزَوِّجُ يَأْخُذُ بَعْضاً ويَتْرُكُ بَعْضاً ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ كُلَّه[٢].

عفو الزوجة وابوها عن الصداق

٣٤٥. تفسير العياشي: عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ قَالَ الْمَرْأَةُ تَعْفُو عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ قُلْتُ ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قَالَ أَبُوهَا إِذَا عَفَا جَازَ لَهُ وأَخُوهَا إِذَا كَانَ يُقِيمُ بِهَا وهُوَ الْقَائِمُ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ يَجُوزُ لَهُ وإِذَا كَانَ الْأَخُ لَا يُقِيمُ بِهَا ولَا يَقُومُ عَلَيْهَا لَمْ يَجُزْ عَلَيْهَا أَمْرُهُ[٣].

أولياء العقد الاب أو الاخ أو الموصى اليه

٣٤٦. تفسير العياشي: عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قَالَ هُوَ الْأَبُ والْأَخُ والرَّجُلُ يُوصَى إِلَيْهِ والَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبْتَاعُ لَهَا ويَشْتَرِي فَأَيُّ هَؤُلَاءِ عَفَا فَقَدْ جَازَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَتْ لَا أُجِيزُهَا مَا يَصْنَعُ قَالَ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ أَتُجِيزُ بَيْعَهُ فِي مَالِهَا ولَا تُجِيزُ هَذَا[٤].

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص١٢٥ح٤٠٧، التهذيب: ج٧ ص٣٩٢ ب٣٢ ح٤٨.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص١٢٦ ح٤٠٩.
(٣) تفسير العياشي: ج١ ص١٢٦ح٤١٠.
(٤) تفسير العياشي: ج١ ص١٢٦ح٤١٢، من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٠٦ ح٤٧٧٨.

أولياء العقد الاب أو الاخ أو الموصى اليه

٣٤٧. الكافي: عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً وإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلْيُمَتِّعْهَا عَلَى نَحْوِ مَا يُمَتَّعُ مِثْلُهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَ وقَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَ ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قَالَ هُوَ الْأَبُ والْأَخُ والرَّجُلُ يُوصَى إِلَيْهِ والرَّجُلُ يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبِيعُ لَهَا ويَشْتَرِي لَهَا فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَازَ[1].

رجل تزوج إمرأة على مأئة شاة

٣٤٨. الكافي: عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَةِ شَاةٍ ثُمَّ سَاقَ إِلَيْهَا الْغَنَمَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وقَدْ وَلَدَتِ الْغَنَمُ قَالَ إِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ حَمَلَتْ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا ونِصْفِ أَوْلَادِهَا وإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَمْلُ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا ولَمْ يَرْجِعْ مِنَ الْأَوْلَادِ بِشَيْءٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سَاقَ إِلَيْهَا غَنَماً ورَقِيقاً فَوَلَدَتِ الْغَنَمُ والرَّقِيقُ[2].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٠٦ ب ما للمطلقة ح٣.

(٢) الكافي: ج٦ ص ١٠٦-١٠٧ ب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق ح٤.

نصف المهر للرتقاء والجارية

٣٤٩. الكافي: مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الرَّتْقَاءَ أَوِ الْجَارِيَةَ الْبِكْرَ فَيُطَلِّقُهَا سَاعَةً تُدْخَلُ عَلَيْهِ فَقَالَ هَاتَانِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا مَنْ يُوثَقُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنَّ عَلَى حَالِهِنَّ كَمَا أُدْخِلْنَ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَهُنَّ نِصْفَ الصَّدَاقِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا ولَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ[١].

ما للمطلقة قبل الدخول

٣٥٠. الكافي: مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهَا عَبْداً لَهُ آبِقاً وبُرْدَ حِبَرَةٍ بِالْأَلْفِ الَّتِي أَصْدَقَهَا فَقَالَ إِذَا رَضِيَتْ بِالْعَبْدِ وكَانَ قَدْ عَرَفَتْهُ فَلَا بَأْسَ إِذَا هِيَ قَبَضَتِ الثَّوْبَ ورَضِيَتْ بِالْعَبْدِ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا مَهْرَ لَهَا وتَرُدُّ عَلَيْهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ ويَكُونُ الْعَبْدُ لَهَا[٢].

المطلقة غير المدخول بها لها نصف المهر

٣٥١. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بنِ رَزِينٍ عَنْ شِهَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدَّاهَا إِلَيْهَا فَوَهَبَتْهَا لَهُ وقَالَتْ أَنَا فِيكَ أَرْغَبُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ[٣].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٠٧ب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق ح٥.

(٢) الكافي: ج٦ ص١٠٧ب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق ح٦.

(٣) الكافي: ج٦ ص١٠٧ب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق ح٨.

حديث آخر

٣٥٢. الكافي: مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَمْهَرَهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ ودَفَعَهَا إِلَيْهَا فَوَهَبَتْ لَهُ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ ورَدَّتْهَا عَلَيْهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ تَرُدُّ عَلَيْهِ الْخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ الْبَاقِيَةَ لِأَنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَهِبَتُهَا إِيَّاهَا لَهُ ولِغَيْرِهِ سَوَاءٌ[١].

حديث آخر

٣٥٣. الكافي: مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وأَمْهَرَهَا أَبَاهَا وقِيمَةُ أَبِيهَا خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُعْطِيَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ[٢].

مهر المثل

٣٥٤. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً وإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً فَلْيُمَتِّعْهَا عَلَى نَحْوِ مَا يُمَتَّعُ بِهِ مِثْلُهَا مِنَ النِّسَاءِ[٣].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٠٧-١٠٨ب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق ح٩.

(٢) الكافي: ج٦ ص١٠٨ب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق ح١٠.

(٣) الكافي: ج٦ ص١٠٨ب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق ح١١.

لو كان المهر عبداً وامرأته

٣٥٥. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَبْدٍ وامْرَأَتِهِ فَسَاقَهُمَا إِلَيْهَا فَمَاتَتِ امْرَأَةُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ قَوَّمَهَا عَلَيْهَا يَوْمَ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ الْعَبْدُ الْبَاقِي بِقِيمَتِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا بَقِيَ مِنَ الْقِيمَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا فَتَرُدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ ثُمَّ يُعْطِيهَا الزَّوْجُ النِّصْفَ مِمَّا صَارَ إِلَيْهِ[١].

لو كان المهر عبداً

٣٥٦. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجُ عَلَى الْوَصِيفِ فَيَكْبَرُ عِنْدَهَا فَيَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهَا نِصْفُ قِيمَتِهِ يَوْمَ دُفِعَ إِلَيْهَا لَا يُنْظَرُ فِي زِيَادَةٍ ولَا نُقْصَانٍ[٢].

لو كان المهر عتقاً

٣٥٧. الكافي: وبِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ أَمَتَهُ فَيَجْعَلُ عِتْقَهَا مَهْرَهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ تَرُدُّ عَلَيْهِ نِصْفَ قِيمَتِهَا تُسْتَسْعَى فِيهَا[٣].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٠٨ ب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق ح١٢.

(٢) الكافي: ج٦ ص١٠٨ ب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق ح١٣.

(٣) الكافي: ج٦ ص١٠٨ ب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق ح١٤.

يجوز للأب أن يقبض صداق إبنته

٣٥٨. من لا يحضره الفقيه: فِي نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَبَضَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ مَاتَ هَلْ لَهَا أَنْ تُطَالِبَ زَوْجَهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ قَبْضُ أَبِيهَا قَبْضُهَا فَقَالَ عليه السلام إِنْ كَانَتْ وَكَّلَتْهُ بِقَبْضِ صَدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ وإِنْ لَـمْ تَكُنْ وَكَّلَتْهُ فَلَهَا ذَلِكَ ويَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى وَرَثَةِ أَبِيهَا بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حِينَئِذٍ صَبِيَّةً فِي حَجْرِهِ فَيَجُوزُ لِأَبِيهَا أَنْ يَقْبِضَ صَدَاقَهَا عَنْهَا ومَتَى طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلِأَبِيهَا أَنْ يَعْفُوَ عَنْ بَعْضِ الصَّدَاقِ ويَأْخُذَ بَعْضاً ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ وذَلِكَ قَوْلُ اللَّـهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ يَعْنِي الْأَبَ والَّذِي تُوَكِّلُهُ الْـمَرْأَةُ وتُوَلِّيهِ أَمْرَهَا مِنْ أَخٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا[١].

موت الزوج قبل الدخول

٣٥٩. من لا يحضره الفقيه: سَأَلَ عُبَيْدُ بْنُ زُرَارَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ هَلَكَ زَوْجُهَا ولَـمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا الْـمِيرَاثُ وعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً وإِنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُهُ وإِنْ لَـمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَا شَيْءَ لَهَا[٢].

هبة الزوجة مهرها

٣٦٠. من لا يحضره الفقيه: سَأَلَ شِهَابٌ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدَّاهَا إِلَيْهَا فَوَهَبَتْهَا لَهُ وقَالَتْ أَنَا فِيكَ أَرْغَبُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ[٣].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٨٨ب الوكالة ح٣٣٨٧، التهذيب: ج٦ ص٢١٥ب٨٦ ح٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٠٧ب طلاق التي لم يدخل بها ح٤٧٨٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٠٧ب طلاق التي لم يدخل بها ح٤٧٨١.

الذي بيده عقدة النكاح

٣٦١. التهذيب: عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وعَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ فَقَالَ هُوَ الْأَبُ والْأَخُ والْمُوصَى إِلَيْهِ والَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ مِنْ قَرَابَتِهَا فَيَبِيعُ لَهَا ويَشْتَرِي قَالَ فَأَيُّ هَؤُلَاءِ عَفَا فَعَفْوُهُ جَائِزٌ فِي الْمَهْرِ إِذَا عَفَا عَنْهُ[١].

ولي أمر المرأة

٣٦٢. التهذيب: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ هُوَ وَلِيُّ أَمْرِهَا[٢].

ولي العقد الاب أو الاخ الأكبر

٣٦٣. التهذيب: عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: الْأَخُ الْأَكْبَرُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ[٣].

---

(١) التهذيب: ج٧ ص٤٨٤ب٤١ح١٥٤، الكافي: ج٦ ص١٠٦ب ما للمطلقة ح٢.

(٢) التهذيب: ج٧ ص ٣٩٢ب٣٢ح٤٦.

(٣) التهذيب: ج٧ ص٣٩٣ب٣٢ح٥١.

﴿وَالَّذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ويَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ في ما فَعَلْنَ في أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ واللَّـهُ عَزيزٌ حَكيمٌ﴾البقرة(٢٤٠)

الآية المنسوخة في عدة الوفاة

٣٦٤. تفسير القمي: ... فإن عدة النساء كانت في الجأهلية إذا مات الرجل تعتد امرأته سنة فلما بعث رسول الله ﷺ لم ينقلهم عن ذلك وتركهم على عاداتهم وأنزل الله تعالى بذلك قرآنا فقال ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ويَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ﴾ فكانت العدة حولا فلما قوي الإسلام أنزل الله ﴿الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ويَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً﴾ فنسخت قوله ﴿مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ﴾ومثله أن المرأة كانت في الجأهلية إذا زنت تحبس في بيتها حتى تموت والرجل يؤذى فأنزل الله في ذلك ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْـمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّـهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾النساء(١٥)[1].

نسخ عدة الوفاة من الحول الى أربعة أشهر وعشرة ايام

٣٦٥. تفسير القمي: وقوله ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ويَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً﴾البقرة(٢٣٤) فهي ناسخة لقوله ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ويَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ﴾ فقد قدمت الناسخة على المنسوخة في التأليف...[2].

---

(١) تفسير القمي: ج١ ص٦.

(٢) تفسير القمي: ج١ ص٧٧.

العدة المنسوخة في القرآن

٣٦٦. تفسير العياشي: عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ﴾ قَالَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا آيَةُ ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً﴾البقرة(٢٣٤) ونَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ[١].

نسخ العدة من الحول الى الأربعة أشهر وعشرا

٣٦٧. تفسير العياشي: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ ﴿مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ﴾ قَالَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً﴾البقرة(٢٣٤) ونَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ[٢].

آية النفقة المنسوخة بآية الارث

٣٦٨. تفسير العياشي: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ﴾ قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ قُلْتُ وكَيْفَ كَانَتْ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ أُنْفِقَ عَلَى امْرَأَتِهِ مِنْ صُلْبِ الْمَالِ حَوْلًا ثُمَّ أُخْرِجَتْ بِلَا مِيرَاثٍ ثُمَّ نَسَخَتْهَا آيَةُ الرُّبُعِ والثُّمُنِ فَالْمَرْأَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا[٣].

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص١٢٩ح٤٢٦.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص١٢٢ح ٣٨٨.
(٣) تفسير العياشي: ج١ ص١٢٩ح٤٢٧.

﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾البقرة(٢٤١)

أدنى متاع المعسر

٣٦٩. تفسير العياشي: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍعليه السلام ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ مَا أَدْنَى ذَلِكَ الْمَتَاعِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُعْسِراً لَا يَجِدُ قَالَ الْخِمَارُ وشِبْهُهُ[١].

الإنفاق حسب الوسع

٣٧٠. تفسير العياشي: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَ ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ قَالَ مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾البقرة(٢٣٦) فَأَمَّا فِي عِدَّتِهَا فَكَيْفَ يُمَتِّعُهَا وهِيَ تَرْجُوهُ وهُوَ يَرْجُوهَا ويُجْرِي اللَّهُ بَيْنَهُمَا مَا شَاءَ أَمَا إِنَّ الرَّجُلَ الْمُوسِرَ يُمَتِّعُ الْمَرْأَةَ الْعَبْدَ والْأَمَةَ ويُمَتِّعُ الْفَقِيرُ بِالْخِنْطَةِ والزَّبِيبِ والثَّوْبِ والدَّرَاهِمِ فَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّعليه السلام مَتَّعَ امْرَأَةً كَانَتْ لَهُ بِأَمَةٍ ولَمْ يُطَلِّقِ امْرَأَةً إِلَّا مَتَّعَهَا قَالَ وقَالَ الْحَلَبِيُّ مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾البقرة(٢٣٦)[٢].

في رجل طلق أمرأته قبل أن يدخل بها

٣٧١. تفسير العياشي: عَنِ الْحَسَنِ بنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ ولَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَا مَهْرَ لَهَا ولَكِنْ يُمَتِّعُهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[٣].

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص١٢٩ح٤٢٨.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص١٢٩ح٤٢٩.

(٣) تفسير العياشي: ج١ ص١٣٠ح٤٣٢.

متاع المطلقة

٣٧٢. الكافي: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّـهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿وَلِلْـمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْـمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْـمُتَّقِينَ﴾ قَالَ مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا ﴿عَلَى الْـمُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى الْـمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾البقرة(٢٣٦) وكَيْفَ لَا يُمَتِّعُهَا وهِيَ فِي عِدَّتِهَا تَرْجُوهُ ويَرْجُوهَا ويُحْدِثُ اللَّـهُ عَزَّ وجَلَّ بَيْنَهُمَا مَا يَشَاءُ وقَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوَسَّعاً عَلَيْهِ مَتَّعَ امْرَأَتَهُ بِالْعَبْدِ والْأَمَةِ والْـمُقْتِرُ يُمَتِّعُ بِالْحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والزَّبِيبِ والثَّوْبِ والدَّرَاهِمِ وإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام مَتَّعَ امْرَأَةً لَهُ بِأَمَةٍ ولَـمْ يُطَلِّقِ امْرَأَةً إِلَّا مَتَّعَهَا[1].

حديث آخر

٣٧٣. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ سِنَانٍ وعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّـهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿وَلِلْـمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْـمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْـمُتَّقِينَ﴾ قَالَ مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا ﴿عَلَى الْـمُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى الْـمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾البقرة(٢٣٦) قَالَ كَيْفَ يُمَتِّعُهَا فِي عِدَّتِهَا وهِيَ تَرْجُوهُ ويَرْجُوهَا ويُحْدِثُ اللَّـهُ مَا يَشَاءُ أَمَا إِنَّ الرَّجُلَ الْـمُوسِعَ يُمَتِّعُ الْـمَرْأَةَ بِالْعَبْدِ والْأَمَةِ ويُمَتِّعُ الْفَقِيرُ بِالْحِنْطَةِ [بِالتَّمْرِ] والزَّبِيبِ والثَّوْبِ والدَّرَاهِمِ وإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام مَتَّعَ امْرَأَةً طَلَّقَهَا بِأَمَةٍ ولَـمْ يَكُنْ يُطَلِّقُ امْرَأَةً إِلَّا مَتَّعَهَا[2].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٠٥ ب متعة المطلقة ح٣.

(٢) الكافي: ج٦ ص١٠٥ ب متعة المطلقة ح٤.

أدنى المتاع

٣٧٤. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْأَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍعليه السلام أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ مَا أَدْنَى ذَلِكَ الْمَتَاعِ إِذَا كَانَ مُعْسِراً لَا يَجِدُ قَالَ خِمَارٌ أَوْ شِبْهُهُ[1].

(١) الكافي: ج٦ ص١٠٥ ب متعة المطلقة ح٥.



الفصل الثاني: سورة النساء

وفيه ست آيات

وواحد وأربعون حديثاً



﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وثُلاثَ ورُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ذلِكَ أَدْنى أَلاَّ تَعُولُوا﴾النساء(٣)

زواج الامة وطلاقها

٣٧٥. دعائم الاسلام: وعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمَةً فَطَلَّقَهَا طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ قَالَ عليه السلام أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وحَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى فَأَمَّا الَّتِي حَرَّمَتْهَا فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ وأَمَّا الَّتِي أَحَلَّتْهَا فَقَوْلُهُ ﴿أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ﴾ وَأَنَا أَكْرَهُ ذَلِكَ وأَنْهَى عَنْهُ نَفْسِي ووُلْدِي[1].

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٩٨ ح١١٢٢.

﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً ولا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً ويَجْعَلَ اللَّهُ فيهِ خَيْراً كَثيراً﴾النساء(١٩)

النهي عن العضل

٣٧٦. تفسير القمي: فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام قَالَ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ زعلون تَابَ حَيْثُ لَمْ تَنْفَعْهُ التَّوْبَةُ ولَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ وقَوْلُهُ ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً ولا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَ﴾ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ إِذَا نَكَحَ امْرَأَةً ولَمْ يُرِدْهَا وكَرِهَهَا أَنْ لَا يُطَلِّقَهَا إِذَا لَمْ يُجْبَرْ [يَجْرْ] عَلَيْهَا و يعضلها أي يحبسها و يقول لها حتى تؤدي ما أخذت مني فنهى الله عن ذلك ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ وهو ما وصفناه في الخلع فإن قالت له ما تقول المختلعة يجوز له أن يأخذ منها ما أعطاها وما فضل[1].

(١) تفسير القمي: ج١ ص١٣٣-١٣٤.

حرمة وراثة النكاح

٣٧٧. تفسير القمي: وفِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً﴾ فَإِنَّهُ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَوَّلِ مَا أَسْلَمُوا مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ إِذَا مَاتَ حَمِيمُ الرَّجُلِ ولَهُ امْرَأَةٌ أَلْقَى الرَّجُلُ ثَوْبَهُ عَلَيْهَا فَوَرِثَ نِكَاحَهَا بِصَدَاقِ حَمِيمِهِ الَّذِي كَانَ أَصْدَقَهَا فَكَانَ يَرِثُ نِكَاحَهَا كَمَا يَرِثُ مَالَهُ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو قَيْسِ بْنُ الْأَسْلَتِ [أَبُو قُبَيْسِ بْنُ الْأَسْلَتِ] أَلْقَى مُحْصَنُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ ثَوْبَهُ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ وهِيَ كَبِيشَةُ [كَبِيشَةُ] بِنْتُ مُعَمَّرِ بنِ مَعْبَدٍ فَوَرِثَ نِكَاحَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا لَا يَدْخُلُ بِهَا ولَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ أَبُو قَيْسِ بْنُ الْأَسْلَتِ فَوَرِثَ ابْنُهُ مُحْصَنٌ نِكَاحِي فَلَا يَدْخُلُ عَلَيَّ ولَا يُنْفِقُ عَلَيَّ ولَا يُخَلِّي سَبِيلِي فَأَلْحَقَ بِأَهْلِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ارْجِعِي إِلَى بَيْتِكِ فَإِنْ يُحْدِثِ اللَّهُ فِي شَأْنِكِ شَيْئاً أَعْلَمْتُكِ بِهِ، فَنَزَلَ ﴿وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً ومَقْتاً وساءَ سَبِيلاً﴾ فَلَحِقَتْ بِأَهْلِهَا، وكَانَتْ نِسَاءٌ فِي الْمَدِينَةِ قَدْ وُرِثَ نِكَاحُهُنَّ كَمَا وُرِثَ نِكَاحُ كَبِيشَةَ غَيْرَ أَنَّهُ وَرِثَهُنَّ عَنِ الْأَبْنَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً﴾ وقوله ﴿وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً ويَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾ يعني الرجل يكره أهله فإما أن يمسكها فيعطفه الله عليها و إما أن يخلي سبيلها فيتزوجها غيره فيرزقها الله الود والولد ففي ذلك قد جعل الله خيرا كثيرا[1].

(١) تفسير القمي: ج١ ص١٣٤-١٣٥.

حرمة منع اليتيمة من التزويج

٣٧٨. تفسير العياشي: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّـهِ عَزَّ وجَلَ ﴿لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً ولا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَ﴾ قَالَ الرَّجُلُ تَكُونُ فِي حَجْرِهِ الْيَتِيمَةُ فَيَمْنَعُهَا مِنَ التَّزْوِيجِ لِيَرِثَهَا بِمَا تَكُونُ قَرِيبَةً لَهُ قُلْتُ ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَ﴾ قَالَ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيَضْرِبُهَا حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ فَنَهَى اللَّـهُ عَنْ ذَلِكَ[1].

حرمة العضل في الاسلام

٣٧٩. تفسير العياشي: عَنْ هَاشِمِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ السَّرِيِّ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّـهِ ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَ﴾ قَالَ فَحَكَى كَلَاماً ثُمَّ قَالَ كَمَا يَقُولُونَ بِالنَّبَطِيَّةِ إِذَا طَرَحَ عَلَيْهَا الثَّوْبَ عَضَلَهَا فَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَزَوَّجَ غَيْرَهُ وكَانَ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ[2].

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٨-٢٢٩ ح٦٥.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٩ ح٦١.

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وإِثْماً مُبيناً * وكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ وأَخَذْنَ مِنْكُمْ ميثاقاً غَليظاً﴾النساء(٢٠-٢١)

معنى الميثاق الغليظ في الزواج

٣٨٠. تفسير القمي: قال ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وإِثْماً مُبيناً﴾ وذلك إذا كان الرجل هو الكاره للمرأة، فنهى الله أن يسيء إليها حتى تفتدي منه يقول الله ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ﴾ والإفضاء المباشرة يقول الله ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً﴾ والميثاق الغليظ الذي اشترطه الله للنساء على الرجال ﴿فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾البقرة(٢٢٩)[1].

الفرق بين مهر السنة والنُحل

٣٨١. تفسير العياشي: عَنْ عُمَرَ بنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَخْبِرْنِي عَمَّنْ تَزَوَّجَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ السُّنَّةِ أَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ إِذَا جَازَ مَهْرَ السُّنَّةِ فَلَيْسَ هَذَا مَهْراً إِنَّمَا هُوَ نُحْلٌ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنْ ﴿آتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ إِنَّمَا عَنَى النُّحْلَ ولَمْ يَعْنِ الْمَهْرَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا أَمْهَرَهَا مَهْراً ثُمَّ اخْتَلَعَتْ كَانَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ الْمَهْرَ كَامِلًا فَمَا زَادَ عَلَى مَهْرِ السُّنَّةِ فَإِنَّمَا هُوَ نُحْلٌ كَمَا أَخْبَرْتُكَ فَمِنْ ثَمَّ وَجَبَ لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا لِعِلَّةٍ مِنَ الْعِلَلِ قُلْتُ كَيْفَ يُعْطِي وكَمْ مَهْرُ نِسَائِهَا قَالَ إِنَّ مَهْرَ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسُمِائَةٍ وهُوَ مَهْرُ السُّنَّةِ وقَدْ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِمِائَةٍ ولَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ومَنْ كَانَ مَهْرُهَا ومَهْرُ نِسَائِهَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسِمِائَةٍ أَعْطَى ذَلِكَ الشَّيْءَ ومَنْ فَخَرَ وبَذَخَ بِالْمَهْرِ

(١) تفسير القمي: ج١ ص١٣٥.

فَازْدَادَ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ ثُمَّ وَجَبَ لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا فِي عِلَّةٍ مِنَ الْعِلَلِ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَهْرِ السُّنَّةِ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ [١].

لا حدود للمهر

٣٨٢. عوالي اللئالي: ورُوِيَ فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ خَطِيباً فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُغَالُونَ فِي مُهُورِ بَنَاتِكُمْ فَلَا أُوتَيَنَّ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ زَادَ فِي مَهْرِ ابْنَتِهِ عَلَى السُّنَّةِ إِلَّا رَدَدْتُهُ إِلَيْهَا وجَعَلْتُ الزَّائِدَ فِي بَيْتِ الْمَالِ فَقَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنْ أُخْرَيَاتِ النَّاسِ فَقَالَتْ ومَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ تَمْنَعُهَا مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ لَنَا فَقَالَ وأَيْنَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتْ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَإِنْ ... آتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وإِثْماً مُبِيناً﴾ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى رَسْلِكُمْ رَجُلٌ أَخْطَأَ وامْرَأَةٌ أَصَابَتْ [٢].

الميثاق هو العقد

٣٨٣. تفسير العياشي: عَنْ يُوسُفَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً﴾ قَالَ الْمِيثَاقُ الْكَلِمَةُ الَّتِي عُقِدَ بِهَا النِّكَاحُ وأَمَّا قَوْلُهُ ﴿غَلِيظاً﴾ فَهُوَ مَاءُ الرَّجُلِ الَّذِي يُفْضِيهِ إِلَى الْمَرْأَةِ [٣].

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٩ح٦٧.

(٢) عوالي اللئالي: ج٣ ص٣٦٠ح٣٢٢.

(٣) تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٩ح٦٨، الكافي: ج٥ ص٥٦٠-٥٦١ ب النوادر ح١٩.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وحَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّـهُ بَيْنَهُما إِنَّ اللَّـهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾النساء(٣٥)

الشقاق بين الزوجين

٣٨٤. فقه الإمام الرضا عليه السلام: أَمَّا الشِّقَاقُ فَيَكُونُ مِنَ الزَّوْجِ والْـمَرْأَةِ جَمِيعاً كَمَا قَالَ اللَّـهُ تَعَالَى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وحَكَماً مِنْ أَهْلِها﴾ يَخْتَارُ الرَّجُلُ رَجُلًا والْمَرْأَةُ تَخْتَارُ رَجُلًا فَيَجْتَمِعَانِ عَلَى فُرْقَةٍ أَوْ عَلَى صُلْحٍ فَإِنْ أَرَادَا إِصْلَاحاً فَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَا وإِنْ أَرَادَا التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لَهُمَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَأْمِرَا الزَّوْجَ والزَّوْجَةَ[1].

الحكمان في شقاق الزوجين

٣٨٥. تفسير القمي: وقوله ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وحَكَماً مِنْ أَهْلِها﴾ فبما حكم به الحكمان فهو جائز يقول الله ﴿إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّـهُ بَيْنَهُما﴾ يعني الحكمين فإذا كانا عدلين دخل حكم المرأة على المرأة فيقول أخبريني ما في نفسك فإني لا أحب أن أقطع شيئا دونك، فإن كانت هي الناشزة قالت أعطوه من مالي ما شاء و فرق بيني و بينه.

وإن لم تكن ناشزة قالت أنشدك الله أن لا تفرق بيني وبينه، ولكن استزد لي في النفقة فإنه مسيء و يخلو حكم الرجل يجيء إلى الرجل فيقول حدثني بما في نفسك فإني لا أحب أن أقطع شيئا دونك، فإن كان هو الناشز قال خذ لي منها ما استطعت وفرق بيني و بينها فلا حاجة لي فيها، وإن لم يكن ناشزا قال أنشدك الله أن لا تفرق بيني وبينها فإنها أحب الناس إلي فأرضها من مالي بما شئت، ثم يلتقي الحكمان وقد

(١) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص٢٤٥.

علم كل واحد منهما ما أفضى به إليه صاحبه فأخذ كل واحد منهما على صاحبه عهد الله وميثاقه لتصدقني ولأصدقنك، وذلك حين يريد الله أن يوفق بينهما فإذا فعلا وحدث كل واحد منهما صاحبه بما أفضى إليه عرفا من الناشز فإن كانت المرأة هي الناشزة قالا أنت عدوة الله الناشزة العاصية لزوجك ليس لك عليه نفقة ولا كرامة لك وهو أحق أن يبغضك أبدا حتى ترجعي إلى أمر الله، وإن كان الرجل هو الناشز قالا له أنت عدو الله وأنت العاصي لأمر الله المبغض لأمر الله [لامرأتك] فعليك نفقتها ولا تدخل لها بيتا و لا ترى لها وجها أبدا حتى ترجع إلى أمر الله و كتابه.

قَالَ وأَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام رَجُلٌ وامْرَأَتُهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَبَعَثَ ﴿حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وحَكَماً مِنْ أَهْلِها﴾ وقَالَ لِلْحَكَمَيْنِ هَلْ تَدْرِيَانِ مَا تَحْكُمَانِ إِنْ شِئْتُمَا فَرَّقْتُمَا وإِنْ شِئْتُمَا جَمَعْتُمَا، فَقَالَ الزَّوْجُ لَا أَرْضَى بِحُكْمِ فُرْقَةٍ ولَا أُطَلِّقُهَا، فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ نَفَقَتَهَا ومَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا، وإِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ الزَّوْجُ وَرِثَتْهُ، وإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا إِذَا رَضِيَتْ مِنْهُ بِحُكْمِ الْحَكَمَيْنِ وكَرِهَ الزَّوْجُ، فَإِنْ رَضِيَ الزَّوْجُ وكَرِهَتِ الْمَرْأَةُ أُنْزِلَتْ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، إِنْ كَرِهَتْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وإِنْ مَاتَ لَمْ تَرِثْهُ وإِنْ مَاتَتْ وَرِثَهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ الْحَكَمَيْنِ(١).

ليس للمصلحين ان يفرقا

٣٨٦. تفسير العياشي: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: وسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وحَكَماً مِنْ أَهْلِها﴾ قَالَ لَيْسَ لِلْمُصْلِحَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا(٢).

(١) تفسير القمي: ج١ ص١٣٧-١٣٨.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٠ح١٢٣.

ليس للحكمين ان يفرقا

٣٨٧. تفسير العياشي: عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وحَكَماً مِنْ أَهْلِها﴾ قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ والْمَرْأَةَ[١].

رأي الحكمين

٣٨٨. تفسير العياشي: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: أَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام رَجُلٌ وامْرَأَةٌ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وحَكَماً مِنْ أَهْلِها﴾ ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ هَلْ تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا وإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَلَيَّ ولِي فَقَالَ الرَّجُلُ أَمَّا فِي الْفُرْقَةِ فَلَا فَقَالَ عَلِيٌّ مَا تَبْرَحُ حَتَّى تُقِرَّ بِمَا أَقَرَّتْ بِهِ[٢].

معنى الشقاق

٣٨٩. تفسير العياشي: عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ فَهِيَ الْخُلْعَةُ فَيَأْخُذُ مِنْهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وإِذَا نَشَزَ الرَّجُلُ مَعَ نُشُوزِ الْمَرْأَةِ فَهُوَ الشِّقَاقُ[٣].

صلاحيات الحكمان

٣٩٠. تفسير العياشي: قَالَ وفِي خَبَرٍ آخَرَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْهُ ويَشْتَرِطُ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَا جَمَعَا وإِنْ شَاءَا فَرَّقَا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ وإِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ[٤].

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢٤١ ح١٢٤.
(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢٤١ح١٢٧.
(٣) تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٠ ح١٢٢.
(٤) تفسير العياشي: ج١ ص٢٤١ح١٢٥.

تقليد الحكمين

٣٩١. تفسير العياشي: وفِي رِوَايَةِ فَضَالَةَ فَإِنْ رَضِيَا وقَلَّدَاهُمَا الْفُرْقَةَ فَفَرَّقَا فَهُوَ جَائِزٌ[١].

شروط الحكمين

٣٩٢. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وحَكَماً مِنْ أَهْلِها﴾ فَقَالَ يَشْتَرِطُ الْحَكَمَانِ إِنْ شَاءَا فَرَّقَا وإِنْ شَاءَا جَمَعَا فَفَرَّقَا أَوْ جَمَعَا جَازَ[٢].

ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا

٣٩٣. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وحَكَماً مِنْ أَهْلِها﴾ قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ والْمَرْأَةَ ويَشْتَرِطَا عَلَيْهِمَا إِنْ شِئْنَا جَمَعْنَا وإِنْ شِئْنَا فَرَّقْنَا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ فَإِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ[٣].

ليس للحكمين ان يفرقا حتى يشترطا

٣٩٤. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وحَكَماً مِنْ أَهْلِها﴾ قَالَ الْحَكَمَانِ يَشْتَرِطَانِ إِنْ شَاءَا فَرَّقَا وإِنْ شَاءَا جَمَعَا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ وإِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ[٤].

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢٤١ح١٢٦.
(٢) الكافي: ج٦ ص١٤٦ب الحكمين والشقاق ح١.
(٣) الكافي: ج٦ ص١٤٦ب الحكمين والشقاق ح٢.
(٤) الكافي: ج٦ ص١٤٦ب الحكمين والشقاق ح٣.

اذا اختلف الحكمان

٣٩٥. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّـهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وحَكَماً مِنْ أَهْلِها﴾ أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْذَنَ الْحَكَمَانِ فَقَالا لِلرَّجُلِ والْـمَرْأَةِ أَلَيْسَ قَدْ جَعَلْتُمَا أَمْرَكُمَا إِلَيْنَا فِي الْإِصْلَاحِ والتَّفْرِيقِ فَقَالَ الرَّجُلُ والْـمَرْأَةُ نَعَمْ فَأَشْهَدَا بِذَلِكَ شُهُوداً عَلَيْهِمَا أَيَجُوزُ تَفْرِيقُهُمَا عَلَيْهِمَا قَالَ نَعَمْ ولَكِنْ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنَ الْـمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ مِنَ الزَّوْجِ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا وقَالَ الْآخَرُ لَـمْ أُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا فَقَالَ لَا يَكُونُ تَفْرِيقٌ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعاً عَلَى التَّفْرِيقِ فَإِذَا اجْتَمَعَا عَلَى التَّفْرِيقِ جَازَ تَفْرِيقُهُمَا[١].

لا يفرق الحكمان حتى يستأمرا

٣٩٦. الكافي: وعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ جَبَلَةَ وغَيْرِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِـمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّـهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وحَكَماً مِنْ أَهْلِها﴾ قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا[٢].

لا تفريق الا بعد الاشتراط

٣٩٧. دعائم الإسلام: وعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّـهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وحَكَماً مِنْ أَهْلِها﴾ قَالَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَحْكُمَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ والْـمَرْأَةَ ويَشْتَرِطَا عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَا جَمَعَا وإِنْ شَاءَا فَرَّقَا[٣].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٤٦ ب الحكمين والشقاق ح٤.

(٢) الكافي: ج٦ ص١٤٧ ب الحكمين والشقاق ح٥.

(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٧٠ ب٢ ح١٠١٧.

الأمر للرجل وللمرأة في التفريق

٣٩٨. دعائم الإسلام: وعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ وأَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالا فِي قَوْلِ اللَّـهِ عَزَّ وجَلَ ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وحَكَماً مِنْ أَهْلِها﴾ قَالا لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ والْـمَرْأَةَ[1].

واجبات الحكمين

٣٩٩. دعائم الإسلام: وعَنْهُ عليه السلام أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ مَعَ امْرَأَتِهِ ومَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُ عليه السلام أَنْ يَبْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا فَفَعَلُوا ثُمَّ دَعَا الْحَكَمَيْنِ فَقَالَ هَلْ تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا وإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا فَقَالَتِ الْـمَرْأَةُ رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّـهِ لِي وعَلَيَّ وقَالَ الزَّوْجُ أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا فَقَالَ عَلِيٌّ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّـهِ حَتَّى تَرْضَى بِالَّذِي رَضِيَتْ[2].

الخيار للحكمين

٤٠٠. من لا يحضره الفقيه: رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّـهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وحَكَماً مِنْ أَهْلِها﴾ قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ والْـمَرْأَةَ ويَشْتَرِطَانِ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَا جَمَعَا وإِنْ شَاءَا فَرَّقَا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ وإِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ[3].

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٧١ ب٢ ح١٠١٩.

(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٧١ ب٢ ح١٠١٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٢١ ب الشقاق ح٤٨١٧.

لا تفريق الا بعد الاشتراط

٤٠١. التهذيب: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّـهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وحَكَماً مِنْ أَهْلِها﴾ قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ والْـمَرْأَةَ ويَشْتَرِطَا عَلَيْهِمَا إِنْ شِئْنَا جَمَعْنَا وإِنْ شِئْنَا فَرَّقْنَا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ وإِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ[1].

حديث آخر

٤٠٢. التهذيب: عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّـهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وحَكَماً مِنْ أَهْلِها﴾ أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْذَنَ الْحَكَمَانِ فَقَالا لِلرَّجُلِ والْـمَرْأَةِ أَلَيْسَ قَدْ جَعَلْتُمَا أَمْرَكُمَا إِلَيْنَا فِي الْإِصْلَاحِ والتَّفْرِيقِ فَقَالَ الرَّجُلُ والْـمَرْأَةُ نَعَمْ فَأَشْهَدُوا بِذَلِكَ شُهُوداً عَلَيْهِمَا أَيَجُوزُ تَفْرِيقُهُمَا عَلَيْهِمَا قَالَ نَعَمْ ولَكِنْ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنَ الْـمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ مِنَ الزَّوْجِ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا وقَالَ الْآخَرُ لَـمْ أُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا فَقَالَ لَا يَكُونُ تَفْرِيقٌ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى التَّفْرِيقِ فَإِذَا اجْتَمَعَا جَمِيعاً عَلَى التَّفْرِيقِ جَازَ تَفْرِيقُهُمَا[2].

---

(١) التهذيب: ج٨ ص١٠٣ ب٤ ح٢٩.

(٢) التهذيب: ج٨ ص١٠٤ ب٤ ح٣٠.

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً والصُّلْحُ خَيْرٌ وأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وإِنْ تُحْسِنُوا وتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبيراً﴾النساء(١٢٨)

نشوز البعل

٤٠٣. تفسير القمي: وأما قوله ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً والصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ قال إن خافت المرأة من زوجها أن يطلقها و يعرض عنها فتقول له قد تركت لك كلما عليك ولا أسألك نفقة فلا تطلقني ولا تعرض عني فإني أكره شماتة الأعداء، فلا جناح عليه أن يقبل ذلك ولا يجري عليها شيئا[1].

قصة نشوز امرأة رافع بن جريح

٤٠٤. تفسير القمي: وأَمَّا قَوْلُهُ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً﴾ نَزَلَتْ فِي ابْنَةِ مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ كَانَتِ امْرَأَةَ رَافِعِ بنِ جَرِيحٍ، وكَانَتِ امْرَأَةً قَدْ دَخَلَتْ فِي السِّنِّ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً شَابَّةً كَانَتْ أَعْجَبَ إِلَيْهِ مِن ابْنَةِ مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ، فَقَالَتْ لَهُ بِنْتُ مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ أَلَا أَرَاكَ مُعْرِضاً عَنِّي مُؤْثِراً عَلَيَّ فَقَالَ رَافِعٌ هِيَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ وهِيَ أَعْجَبُ إِلَيَّ فَإِنْ شِئْتِ أَقْرَرْتِ عَلَى أَنَّ لَهَا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً مِنِّي ولَكِ يَوْمٌ وَاحِدٌ، فَأَبَتِ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ أَنْ تَرْضَاهَا فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

ثُمَّ طَلَّقَهَا أُخْرَى، فَقَالَتْ لَا واللَّهِ لَا أَرْضَى أن [أَوْ] تُسَوِّيَ بَيْنِي وبَيْنَهَا يَقُولُ اللَّهُ ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَ﴾ وَابْنَةُ مُحَمَّدٍ لَمْ تَطِبْ نَفْسُهَا بِنَصِيبِهَا وشَحَّتْ عَلَيْهِ، فَعَرَضَ عَلَيْهَا رَافِعٌ إِمَّا أَنْ تَرْضَى وإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا الثَّالِثَةَ، فَشَحَّتْ عَلَى زَوْجِهَا

(١) تفسير القمي: ج١ ص١٥٣.

ورَضِيَتْ فَصَالَحَتْهُ عَلَى مَا ذَكَرَ فَقَالَ اللَّهُ ﴿فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً والصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ فَلَمَّا رَضِيَتْ واسْتَقَرَّتْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُمَا فَنَزَلَتْ ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ ولَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ﴾النساء(١٢٩) أَنْ تَأْتِيَ وَاحِدَةً وتَذَرَ الْأُخْرَى لَا أَيِّمَ ولَا ذَاتَ بَعْل.

قال علي بن إبراهيم في قوله ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَ﴾ قال أحضرت الشح فمنها ما اختارته و منها ما لم تختره[١].

نشوز الرجل

٤٠٥. تفسير العياشي: عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضا عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً﴾ قَالَ نُشُوزُ الرَّجُلِ يَهُمُّ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ وتَقُولُ لَهُ أَدَعُ مَا عَلَى ظَهْرِكَ وأُعْطِيكَ كَذَا وكَذَا وأُحَلِّلُكَ مِنْ يَوْمِي ولَيْلَتِي عَلَى مَا اصْطَلَحَا فَهُوَ جَائِزٌ[٢].

نشوز الزوج

٤٠٦. تفسير العياشي: عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً﴾ قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَمَّ بِطَلَاقِهَا قَالَتْ لَهُ أمسكني وأَدَعُ لَكَ بَعْضَ مَا عَلَيْكَ وأُحَلِّلُكَ مِنْ يَوْمِي ولَيْلَتِي كُلُّ ذَلِكَ لَهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا[٣].

---

(١) تفسير القمي: ج١ ص١٥٤-١٥٥.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢٧٨ح٢٨١.

(٣) تفسير العياشي: ج١ ص٢٧٨ ح٢٨٢.

المصالحة بين الزوجين

٤٠٧. تفسير العياشي: عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ النَّهَارِيَّةِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا عِنْدَ عقد النِّكَاحِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَا شَاءَ نَهَاراً أَوْ مِنْ كُلِّ جُمْعَةٍ أَوْ شَهْرٍ يَوْماً ومِنَ النَّفَقَةِ كَذَا وكَذَا قَالَ فَلَيْسَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بِشَيْءٍ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ والْقِسْمَةِ ولَكِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً خَافَتْ فِيهِ نُشُوزاً أَوْ خَافَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَصَالَحَتْ مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ قِسْمَتِهَا أَوْ بَعْضِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ[١].

حديث آخر

٤٠٨. تفسير العياشي: عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً﴾ قَالَ هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيَكْرَهُهَا فَيَقُولُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُطَلِّقَكِ فَتَقُولُ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُشْمَتَ بِي ولَكِنِ انْظُرْ لَيْلَتِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ ومَا كَانَ مِنْ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ لَكَ فَدَعْنِي عَلَى حَالِي فَهُوَ قَوْلُهُ ﴿فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً والصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ وهُوَ هَذَا الصُّلْحُ[٢].

حديث آخر

٤٠٩. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً﴾ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَمَّ بِطَلَاقِهَا قَالَتْ لَهُ أَمْسِكْنِي وأَدَعَ لَكَ بَعْضَ مَا عَلَيْكَ وأُحَلِّلَكَ مِنْ يَوْمِي ولَيْلَتِي حَلَّ لَهُ ذَلِكَ ولَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا[٣].

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢٧٨ ح٢٨٣.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢٧٩ح٢٨٤.

(٣) الكافي: ج٦ ص١٤٥ب النشوز ح١.

المصالحة بين الزوجين

٤١٠. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً﴾ فَقَالَ هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيَكْرَهُهَا فَيَقُولُ لَهَا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُطَلِّقَكِ فَتَقُولُ لَهُ لَا تَفْعَلْ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تُشْمَتَ بِي ولَكِنِ انْظُرْ فِي لَيْلَتِي فَاصْنَعْ بِهَا مَا شِئْتَ ومَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكَ ودَعْنِي عَلَى حَالَتِي فَهُوَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى ﴿فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً﴾ وهُوَ هَذَا الصُّلْحُ[1].

حديث آخر

٤١١. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً﴾ قَالَ هَذَا تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَا تُعْجِبُهُ فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِي ولَا تُطَلِّقْنِي وأَدَعَ لَكَ مَا عَلَى ظَهْرِكَ وأُعْطِيَكَ مِنْ مَالِي وأُحَلِّلَكَ مِنْ يَوْمِي ولَيْلَتِي فَقَدْ طَابَ ذَلِكَ لَهُ كُلُّهُ[2].

حديث آخر

٤١٢. دعائم الإسلام: وعَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يَأْتِيَهَا مَتَى شَاءَ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ وعَلَى أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا إِلَّا شَيْئاً مَعْلُوماً اتَّفَقَا عَلَيْهِ قَالَ الشَّرْطُ بَاطِلٌ ولَهَا مِنَ النَّفَقَةِ والْقِسْمَةِ مَا لِلنِّسَاءِ والنِّكَاحُ جَائِزٌ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا عَلَى الْوَاجِبِ وإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وإِنْ رَضِيَتْ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَرَطَ عَلَيْهَا وكَرِهَتِ الطَّلَاقَ فَالْأَمْرُ إِلَيْهَا إِذَا صَالَحَتْهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها

(١) الكافي: ج٦ ص١٤٥ ب النشوز ح٢، التهذيب: ج٨ ص١٠٣ ب٤ ح٢٧.
(٢) الكافي: ج٦ ص١٤٥ ب النشوز ح٣، التهذيب: ج٨ ص١٠٣ ب٤ ح٢٨.

نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً والصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ وهَذَا إِذَا كَرِهَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وكَرِهَتْ هِيَ الطَّلَاقَ وصَالَحَتْهُ عَلَى تَرْكِ حَظِّهَا مِنَ الْقِسْمَةِ لَهَا أَوْ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ واتَّفَقَا عَلَى مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَالصُّلْحُ جَائِزٌ[١].

الرجل له إمرأتان فيعجز عن أحدهما

٤١٣. دعائم الإسلام: وعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً والصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ الْآيَةَ فَقَالَ عَنْ مِثْلِ هَذَا فَاسْأَلُوا ذَلِكَ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ فَيَعْجِزُ عَنْ إِحْدَاهُمَا أَوْ تَكُونُ دَمِيمَةً فَيَمِيلُ عَنْهَا ويُرِيدُ طَلَاقَهَا وتَكْرَهُ هِيَ ذَلِكَ فَتُصَالِحُهُ عَلَى أَنْ يَأْتِيَهَا وَقْتاً بَعْدَ وَقْتٍ أَوْ عَلَى أَنْ تَضَعَ لَهُ حَظَّهَا مِنْ ذَلِكَ[٢].

المصالحة بين الزوجين

٤١٤. من لا يحضره الفقيه: رَوَى ذَلِكَ الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام النُّشُوزُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ والْمَرْأَةِ جَمِيعاً فَأَمَّا الَّذِي مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ فِي كِتَابِهِ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً والصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا تُعْجِبُهُ فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِي ولَا تُطَلِّقْنِي وأَدَعُ لَكَ مَا عَلَى ظَهْرِكَ وأُحِلُّ لَكَ يَوْمِي ولَيْلَتِي فَقَدْ طَابَ ذَلِكَ لَهُ[٣].

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٢٨ ب٧ ح٨٥٥.

(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٥٣ ب١٤ ح٩٥٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٢٠ ب النشوز.

الفصل الثالث: سورة النحل

وفيه آية واحدة

وتسعة وعشرون حديثاً

﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ ومَنْ رَزَقْناهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وجَهْراً هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾النحل(٧٥)

زواج العبد والامة

٤١٥. تفسير القمي: وقوله: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾ قال لا يتزوج و لا يطلق[١].

حديث آخر

٤١٦. تفسير العياشي: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُنْكِحُ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ كَانَ مَمْلُوكاً فَلْيُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾ فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ وإِنْ كَانَ زَوْجُهَا حُرّاً فَإِنَّ طَلَاقَهَا عِتْقُهَا[٢].

كذبوا على علي عليه السلام

٤١٧. تفسير العياشي: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَرَّ عَلَيْهِ غُلَامٌ لَهُ فَدَعَاهُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا فَتَى أَرُدُّ عَلَيْكَ فُلَانَةَ وتُطْعِمَنَا بِدِرْهَمٍ جريب [حَرَثْتَ] قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَرْوِي عِنْدَنَا أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام أُهْدِيَتْ لَهُ أَوِ اشْتُرِيَتْ جَارِيَةٌ فَسَأَلَهَا أَفَارِغَةٌ أَنْتِ أَمْ مَشْغُولَةٌ قَالَتْ مَشْغُولَةٌ قَالَ فَأَرْسَلَ فَاشْتَرَى بُضْعَهَا مِنْ زَوْجِهَا بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ كَذَبُوا عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام ولَمْ يَحْفَظُوا أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ وهُوَ يَقُولُ ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾[٣].

---

(١) تفسير القمي: ج١ ص٣٨٧.

(٢) تفسير العياشي: ج٢ ص٢٦٤-٢٦٥ ح٤٨.

(٣) تفسير العياشي: ج٢ ص ٢٦٥ح٤٩.

المموك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذان سيده

٤١٨. تفسير العياشي: عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام قَالَ: الْمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ ولَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ زَوَّجَهُ بِيَدِ مَنِ الطَّلَاقُ قَالَ بِيَدِ السَّيِّدِ ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾ أَفَشَيْءٌ الطَّلَاقُ[١].

في الرجل ينكح أمة لرجل

٤١٩. تفسير العياشي: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ أَمَةً لِرَجُلٍ أَلَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ قَالَ إِنْ كَانَ مَمْلُوكاً فَلْيُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾ فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ وإِنْ كَانَ زَوْجُهَا حُرّاً فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ الْمَوْلَى[٢].

زواج العبد والامة

٤٢٠. تفسير العياشي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ جَارِيَتَهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا مَتَى شَاءَ[٣].

حديث آخر

٤٢١. تفسير العياشي: عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْهُ عليه السلام الرَّجُلُ يُنْكِحُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ قَالَ يَنْزِعُهَا إِذَا شَاءَ بِغَيْرِ طَلَاقٍ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾[٤].

---

(١) تفسير العياشي: ج٢ ص ٢٦٥ح ٥٠.
(٢) تفسير العياشي: ج٢ ص ٢٦٥ح ٥١.
(٣) تفسير العياشي: ج٢ ص ٢٦٥ح ٥٢.
(٤) تفسير العياشي: ج٢ ص ٢٦٥ح٥٣.

لَا طَلَاقَ ولَا نِكَاحَ ذَلِكَ إِلَى سَيِّدِهِ

٤٢٢. تفسير العياشي: عَنْ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بنِ زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَقُولُ ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾ وَيَقُولُ لِلْعَبْدِ لَا طَلَاقَ ولَا نِكَاحَ ذَلِكَ إِلَى سَيِّدِهِ والنَّاسُ يَرَوْنَ خِلَافَ ذَلِكَ إِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ لَا يَرَوْنَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا[١].

حديث آخر

٤٢٣. الكافي: أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتَشْتَرِيهِ هَلْ يَبْطُلُ نِكَاحُهُ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ﴿لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾[٢].

طلاق العبد

٤٢٤. الكافي: مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَبْدِ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أَمَتَكَ فَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ ﴿عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾ وَإِنْ كَانَتْ أَمَةَ قَوْمٍ آخَرِينَ أَوْ حُرَّةً جَازَ طَلَاقُهُ[٣].

---

(١) تفسير العياشي: ج٢ ص٢٦٦ح ٥٤.

(٢) الكافي: ج٥ ص٤٨٥ب المراة تكون زوجة العبد ح٤، الكافي: ج٥ ص٤٩٣ب المراة يكون لها العبد فينكحها ح٢، التهذيب: ج٨ ص٢٠٥ب١٩ ح٣٠.

(٣) الكافي: ج٦ ص١٦٨ب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه ح٢.

لو تزوج العبد حرةً فالطلاق له

٤٢٥. الكافي: مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ أَوْ أَمَةَ قَوْمٍ الطَّلَاقُ إِلَى السَّيِّدِ أَوْ إِلَى الْعَبْدِ قَالَ الطَّلَاقُ إِلَى الْعَبْدِ(١).

لو تزوج العبد حرة

٤٢٦. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ غُلَامُهُ جَارِيَةً حُرَّةً فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْغُلَامِ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْـمَوْلَى(٢).

رجل إشترى جارية لها زوج عبد

٤٢٧. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ غُلَامُهُ جَارِيَةً حُرَّةً فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْغُلَامِ قَالَ وسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ رَجُلًا حُرّاً فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْحُرِّ وسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِيَتَهُ فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْـمَوْلَى وسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ولَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ فَقَالَ بَيْعُهَا طَلَاقُهَا(٣).

الرجل يزوج أمته من رجل حر

٤٢٨. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٦٨ب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه ح٣.

(٢) الكافي: ج٦ ص١٦٨ب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه ح٤.

(٣) الكافي: ج٦ ص١٦٨-١٦٩ب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه ح٥.

ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ ويَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا مِنْهُ يُبْصِرُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ويَدِينُ بِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ ويَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَعْرِفَةٍ أَنَّ ذَلِكَ لِلْمَوْلَى وإِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَا يَعْرِفُ هَذَا وهُوَ مِنْ جُمْهُورِ النَّاسِ يُعَامِلُهُ الْمَوْلَى عَلَى مَا يُعَامَلُ بِهِ مِثْلُهُ فَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنْهُ[١].

في تزويج الامة

٤٢٩. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أَمَتَهُ حُرّاً أَوْ عَبْدَ قَوْمٍ آخَرِينَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَعَلَ[٢].

زواج الامة بيد مولاها

٤٣٠. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَمَةٌ فَزَوَّجَهَا مَمْلُوكَهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ وجَمَعَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ[٣].

نكاح وطلاق العبد بيد مولاه

٤٣١. دعائم الإسلام: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيّاً صلى الله عليه وآله قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَلَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ وتَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾ الْآيَةَ وقَالَ لَا نِكَاحَ لَهُ ولَا طَلَاقَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ[٤].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٦٩ب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه ح٦.
(٢) الكافي: ج٦ ص١٦٩ب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه ح٧.
(٣) الكافي: ج٦ ص١٦٩ب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه ح٨.
(٤) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٩٩ب١٢ح١١٢٥.

حديث آخر

٤٣٢. دعائم الإسلام: وعَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍعليه السلام مِثْلُ ذَلِكَ سَوَاءً قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّـهِعليه السلام فَرَجُلٌ زَوَّجَ عَبْدَهُ جَارِيَةَ قَوْمٍ آخَرِينَ أَوْ حُرَّةً أَلَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ لِلْـمَمْلُوكِ أَمْرٌ مَعَ مَوْلَاهُ يَقُولُ اللَّـهُ عَزَّ وجَلَّ ﴿ضَرَبَ اللَّـهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾[١].

حديث آخر

٤٣٣. دعائم الإسلام: وعَنْهُمَاعليهما السلام أَنَّهُمَا قَالا الْـمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ ولَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وإِنْ زَوَّجَهُ السَّيِّدُ جَازَ وقَالَ تَعَالَى﴿عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾ قَالَ والطَّلَاقُ والنِّكَاحُ شَيْءٌ[٢].

طلاق الامة

٤٣٤. دعائم الإسلام: وعَنْ عَلِيٍّ وأَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللَّـهِعليه السلام أَنَّهُمْ قَالُوا الطَّلَاقُ والْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ فَإِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ فَطَلَاقُهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وإِنْ كَانَتْ أَمَةٌ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ تَبِينُ بِالثَّانِيَةِ كَمَا تَبِينُ الْحُرَّةُ بِالثَّالِثَةِ[٣].

المموك لا يجوز طلاقه ونكاحه إلا بإذن سيده

٤٣٥. من لا يحضره الفقيه: رَوَى ابْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللَّـهِعليه السلام قَالا الْـمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ ولَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ قُلْتُ فَإِنَّ السَّيِّدَ كَانَ زَوَّجَهُ بِيَدِ مَنِ الطَّلَاقُ قَالَ بِيَدِ السَّيِّدِ ﴿ضَرَبَ اللَّـهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾ وَالشَّيْءُ الطَّلَاقُ[٤].

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٩٩ب١٢ح١١٢٦.

(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٩٩ب١٢ح١١٢٧.

(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٩٩ - ٣٠٠ ب١٢ح١١٢٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٤١ ب طلاق العبد ح٤٨٦٠.

إِنْ كَانَ زَوْجُهَا حُرّاً فَإِنَّ طَلَاقَهَا صَفْقَتُهَا

٤٣٦. التهذيب: رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُنْكِحُ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ أَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَمْلُوكَهُ فَلْيُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾ فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ مِنَ الْأَمْرِ وإِنْ كَانَ زَوْجُهَا حُرّاً فَإِنَّ طَلَاقَهَا صَفْقَتُهَا[1].

حديث آخر

٤٣٧. التهذيب: رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام قَالا الْمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ ولَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ قُلْتُ فَإِنَّ السَّيِّدَ كَانَ زَوَّجَهُ بِيَدِ مَنِ الطَّلَاقُ قَالَ بِيَدِ السَّيِّدِ ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾ الشَّيْءُ الطَّلَاق[2].

لا يقدر العبد على طلاق ولا نكاح

٤٣٨. التهذيب: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بنِ عُثْمَانَ عَنْ شُعَيْبِ بنِ يَعْقُوبَ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ وأَنَا عِنْدَهُ أَسْمَعُ عَنْ طَلَاقِ الْعَبْدِ قَالَ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ ولَا نِكَاحٌ أَمَا تَسْمَعُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾ قَالَ لَا يَقْدِرُ عَلَى طَلَاقٍ ولَا نِكَاحٍ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ[3].

---

(١) التهذيب: ج٧ ص٣٤٠ب٣٠ ح٢٣، الإستبصار: ج٣ ص٢٠٧ب١٢٨ ح١٠.
(٢) التهذيب: ج٧ ص٣٤٧ب٣٠ ح٥٠.
(٣) التهذيب: ج٧ ص٣٤٧ ب٣٠ ح٥٢، الإستبصار: ج٣ ص٢١٥ ب١٣٤ ح٣.

طلاق المملوك

٤٣٩. التهذيب: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ[١].

حديث آخر

٤٤٠. التهذيب: عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَبْدِ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أَمَتَكَ فَلَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾ وإِنْ كَانَتْ أَمَةَ قَوْمٍ آخَرِينَ أَوْ حُرَّةً جَازَ طَلَاقُهُ[٢].

إمرأة ورثت زوجها فأعتقته

٤٤١. التهذيب: عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانِبْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ وَرِثَتْ زَوْجَهَا فَأَعْتَقَتْهُ هَلْ يَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا ولَكِنْ يُجَدِّدَانِ نِكَاحاً[٣].

---

(١) التهذيب: ج٧ ص٣٤٧ب ٣٠ ح٥٣.

(٢) التهذيب: ج٧ ص ٣٤٨ ب٣٠ ح٥٤، الإستبصار: ج٣ ص٢١٦ب١٣٤ح٦.

(٣) التهذيب: ج٨ ص٢٠٥ب١٩ح٣١.

الطلاق بيد السيد

٤٤٢. الإستبصار: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام قَالا الْمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ ولَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ قُلْتُ فَإِنَّ السَّيِّدَ كَانَ زَوَّجَهُ بِيَدِ مَنِ الطَّلَاقُ قَالَ بِيَدِ السَّيِّدِ ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾ لَيْسَ الطَّلَاقُ بِيَدِهِ[1].

لا طلاق للعبد إلا بأذن مولاه

٤٤٣. الإستبصار: عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَنْزِعُهَا مِنْهُ بِطِيبَةِ نَفْسِهِ أَيَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقاً مِنَ الْعَبْدِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّ طَلَاقَ الْمَوْلَى هُوَ طَلَاقُهَا فَلَا طَلَاقَ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ[2].

---

(١) الإستبصار: ج٣ ص٢١٤ب١٣٤ ح١.

(٢) الإستبصار: ج٣ ص٢١٤ب١٣٤ح٢.



الفصل الرابع: سورة النور

وفيه أربع آيات

و ثلاثة وستون حديثاً



﴿وَالَّذينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ ولَـمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللَّـهِ إِنَّهُ لَـمِنَ الصَّادِقِينَ *وَ الْخامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّـهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكاذِبِينَ *وَ يَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّـهِ إِنَّهُ لَـمِنَ الْكاذِبِينَ* والْخامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّـهِ عَلَيْها إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾النور(٦-٩)

تفصيل اللعان

٤٤٤. فقه الإمام الرضا عليه السلام: ... وأَمَّا اللِّعَانُ فَهُوَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالْفُجُورِ ويُنْكِرَ وَلَدَهَا فَإِنْ أَقَامَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عُدُولٍ رُجِمَتْ وإِنْ لَـمْ يُقِمْ عَلَيْهَا بَيِّنَةً لَاعَنَهَا فَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ لِعَانِهَا ضُرِبَ حَدَّ الْـمُفْتَرِي ثَمَانِينَ جَلْدَةً وإِنْ لَاعَنَهَا دُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ واللِّعَانُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَحْلِفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّـهِ ﴿إِنَّهُ لَـمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ الْإِمَامُ اتَّقِ اللَّـهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّـهِ شَدِيدَةٌ ثُمَّ يَقُولُ الرَّجُلُ لَعْنَةُ اللَّـهِ عَلَيْهِ ﴿إِنْ كانَ مِنَ الْكاذِبِينَ﴾ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ.

ثُمَّ تَقُومُ الْـمَرْأَةُ مُسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةِ فَتَحْلِفُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّـهِ ﴿إِنَّهُ لَـمِنَ الْكاذِبِينَ﴾ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ اتَّقِي اللَّـهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّـهِ شَدِيدٌ ثُمَّ تَقُولُ الْـمَرْأَةُ ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّـهِ عَلَيْها إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً ولَا يَتَوَارَثَانِ لَا يَرِثُ الزَّوْجُ الْـمَرْأَةَ ولَا تَرِثُ الْـمَرْأَةُ الزَّوْجَ ولَا الْأَبُ الِابْنَ ولَا الِابْنُ الْأَبَ فَإِنْ دَعَا أَحَدٌ وَلَدَهَا وَلَدَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ وإِنِ ادَّعَى الرَّجُلُ بَعْدَ الْـمُلَاعَنَةِ أَنَّهُ وَلَدَهُ لَحِقَ بِهِ ونُسِبَ إِلَيْهِ ورُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ لَا ولَا كَرَامَةَ لَهُ ولَا عِزَّ إِنَّهُ لَا يُرَدُّ إِلَيْهِ فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَهُ الِابْنُ وإِنْ مَاتَ الِابْنُ لَـمْ يَرِثْهُ أَبُوهُ[1].

(١) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص٢٤٨-٢٤٩ ب٣٥.

صيغة الملاعنة

٤٤٥. النوادر: ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ ولَـمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللَّـهِ﴾ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهَا جُلِدَ الْحَدَّ ثَمَانِينَ ورُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يقص [يُقَصَ] لَاعَنَهَا فَيَبْدَأُ هُوَ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهَا بِمَا قَالَ لَهَا ﴿أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللَّـهِ إِنَّهُ لَـمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ وفِي الْخَامِسَةِ يَلْعَنُ نَفْسَهُ ويَلْعَنُهُ الْإِمَامُ ﴿إِنْ كانَ مِنَ الْكاذِبِينَ﴾ فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَدْرَأَ عَنْهَا الْعَذَابُ والْعَذَابُ الرَّجْمُ شَهِدَتْ ﴿أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّـهِ إِنَّهُ لَـمِنَ الْكاذِبِينَ﴾ وَالْخَامِسَةُ يَقُولُهَا الْإِمَامُ ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّـهِ عَلَيْها إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فَإِنْ لَـمْ تَفْعَلْ رُجِمَتْ فَإِنْ فَعَلَتْ رَدَّتْ عَنْهَا الرَّجْمَ وفُرِّقَ بَيْنَهُمَا ولَـمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ومَنْ قَذَفَ وَلَدَهَا مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ويَرِثُهُ أَخْوَالُهُ ويَرِثُ أُمَّهُ وتَرِثُهُ إِنْ كَذَّبَ نَفْسَهُ بَعْدَ اللِّعَانِ رُدَّ عَلَيْهِ الْوَلَدُ ولَـمْ تُرَدَّ الْـمَرْأَةُ[1].

القاذف تقبل شهادته بعد التوبة

٤٤٦. النوادر: وسَأَلْتُهُ عَنِ الْقَاذِفِ أَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ الْحَدِّ إِذَا تَابَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ ومَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ فِيمَا افْتَرَاهُ ويَنْدَمُ ويَتُوبُ مِمَّا قَالَ[2].

الرجل يقول لإمرأته لم أجدك عذراء

٤٤٧. النوادر: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ لَـمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ قَالَ يُضْرَبُ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ يُضْرَبُ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ يُضْرَبُ فَإِنَّهُ أَوْشَكَ أَنْ يَنْتَهِيَ[3].

(١) النوادر للأشعري: ص١٤٤ب٣٢ ح٣٦٩.
(٢) النوادر للأشعري: ص١٤٤ب٣٢ ح٣٧٠.
(٣) النوادر للأشعري: ص١٤٩ب ٣٢ ح٣٨٣.

من قذف إمرأته من غير لعان

٤٤٨. النوادر: وسَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ اللُّوطِيِّ قَالَ يُضْرَبُ مِائَةَ جَلْدَةٍ قَالَ وتُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسَطِهَا إِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ رَجْمَهَا ويَرْمِي الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ بِحِجَارَةٍ صِغَارٍ والزَّانِي إِذَا جُلِدَ ثَلَاثاً يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ ومَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ لِعَانٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ رَجْمٌ[1].

سبب نزول آية اللعان

٤٤٩. تفسير القمي: وأما قوله ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ﴾ إلى قوله ﴿إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فإنها نزلت في اللعان، و كان سبب ذلك أَنَّهُ لَـمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ جَاءَهُ عُوَيْمِرُ بْنُ سَاعِدَةَ الْعَجْلَانِيُّ وكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِنَّ امْرَأَتِي زَنَى بِهَا شَرِيكُ بْنُ السَّمْحَاءِ وهِيَ مِنْهُ حَامِلٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله مَنْزِلَهُ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللِّعَانِ.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله وَصَلَّى بِالنَّاسِ الْعَصْرَ وقَالَ لِعُوَيْمِرٍ: ائْتِنِي بِأَهْلِكَ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّـهُ فِيكُمَا قُرْآناً، فَجَاءَ إِلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله يَدْعُوكِ وكَانَتْ فِي شَرَفٍ مِنْ قَوْمِهَا فَجَاءَ مَعَهَا جَمَاعَةٌ فَلَـمَّا دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله لِعُوَيْمِرٍ تَقَدَّمَا إِلَى الْمِنْبَرِ والْتَعِنَا، قَالَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ تَقَدَّمْ وقُلْ: أَشْهَدُ بِاللَّـهِ إِنِّي إِذاً لَـمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ، قَالَ فَتَقَدَّمَ وقَالَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله أَعِدْهَا فَأَعَادَهَا ثُمَّ قَالَ أَعِدْهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لَهُ فِي الْخَامِسَةِ عَلَيْكَ لَعْنَةُ اللَّـهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ فَقَالَ ﴿وَالْخامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّـهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكاذِبِينَ﴾ لِعُوَيْمِرٍ تَقَدَّمَا فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله إِنَّ اللَّعْنَةَ لَـمَوْجِبَةٌ إِنْ كُنْتَ كَاذِباً ثُمَّ قَالَ

---

(١) النوادر للأشعري: ص١٥٠ ب ٣٢ ح٣٨٤.

لَهُ تَنَحَّ فَتَنَحَّى عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ لِزَوْجَتِهِ تَشْهَدِينَ كَمَا شَهِدَ وإِلَّا أَقَمْتُ عَلَيْكِ حَدَّ اللَّهِ، فَنَظَرَتْ فِي وُجُوهِ قَوْمِهَا فَقَالَتْ لَا أُسَوِّدُ هَذِهِ الْوُجُوهَ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ، فَتَقَدَّمَتْ إِلَى الْمِنْبَرِ وقَالَتْ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ سَاعِدَةَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِﷺ أَعِيدِيهَا فَأَعَادَتْهَا حَتَّى أَعَادَتْهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِﷺ الْعَنِي نَفْسَكِ فِي الْخَامِسَةِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ فَقَالَتْ فِي الْخَامِسَةِ ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فِيمَا رَمَانِي بِهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِﷺ وَيْلَكِ وَيْلَكِ إِنَّهَا مُوجِبَةٌ إِنْ كُنْتِ كَاذِبَةً ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ لِزَوْجِهَا اذْهَبْ فَلَا تَحِلُّ لَكَ أَبَداً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَالِيَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا قَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهُ وإِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَهُوَ لَهَا بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: إِنْ جَاءَتْ بِالْوَلَدِ أَخْمَشَ السَّاقَيْنِ وأَخْفَشَ الْعَيْنَيْنِ جعد [جَعْداً] قطط [قَطَطاً] فَهُوَ لِلْأَمْرِ السَّيِّئِ وإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَشْهَلَ أَصْهَبَ فَهُوَ لِأَبِيهِ فَيُقَالُ إِنَّهَا جَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ السَّيِّئِ، فَهَذِهِ لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا وإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لَا يَرِثُهُ أَبُوهُ ومِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُمٌّ فَلِأَخْوَالِهِ وإِنْ قَذَفَهُ أَحَدٌ جُلِدَ حَدَّ الْقَاذِفِ[1].

وقوع اللعان

٤٥٠. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بنِ زِيَادٍ وعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام قَالَ: لَا يَقَعُ اللِّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ[2].

---

(١) تفسير القمي: ج٢ ص٩٨-٩٩.

(٢) الكافي: ج٦ ص١٦٢ب اللعان ح١، التهذيب: ج٨ ص١٩٢ب٨ ح٣٠.

الملاعنة قبل الدخول

٤٥١. الكافي: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا تَكُونُ الْمُلَاعَنَةُ ولَا إِيلَاءُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ[1].

من قذف زوجته

٤٥٢. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ ولَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ قَالَ هُوَ الْقَاذِفُ الَّذِي يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا قَذَفَهَا ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهَا جُلِدَ الْحَدَّ ورُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ فَيَشْهَدُ عَلَيْهَا ﴿أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ والْخَامِسَةُ يَلْعَنُ فِيهَا نَفْسَهُ ﴿إِنْ كانَ مِنَ الْكاذِبِينَ﴾ فَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ والْعَذَابُ هُوَ الرَّجْمُ شَهِدَتْ ﴿أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكاذِبِينَ والْخامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْها إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ رُجِمَتْ وإِنْ فَعَلَتْ دَرَأَتْ عَنْ نَفْسِهَا الْحَدَّ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ولَهَا وَلَدٌ فَمَاتَ قَالَ تَرِثُهُ أُمُّهُ وإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَرِثَهُ أَخْوَالُهُ ومَنْ قَالَ إِنَّهُ وَلَدُ زِنًى جُلِدَ الْحَدَّ قُلْتُ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ إِذَا أَقَرَّ بِهِ قَالَ لَا ولَا كَرَامَةَ ولَا يَرِثُ الِابْنَ ويَرِثُهُ الِابْنُ[2].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٦٢ب اللعان ح٢.

(٢) الكافي: ج٦ ص ١٦٢-١٦٣ب اللعان ح٣، التهذيب: ج٨ ص١٨٤ب٨ ح١، الإستبصار: ج٣ ص٣٦٩-٣٧٠ب٢١٦ ح١.

كيفية الملاعنة

٤٥٣. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: إِنَّ عَبَّادَ الْبَصْرِيِّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وأَنَا حَاضِرٌ كَيْفَ يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَوَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَانْصَرَفَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِذَلِكَ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ بِالْحُكْمِ فِيهِمَا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ.

فَقَالَ لَهُ أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ انْطَلِقْ فَأْتِنِي بِامْرَأَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ الْحُكْمَ فِيكَ وفِيهَا قَالَ فَأَحْضَرَهَا زَوْجُهَا فَأَوْقَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ اشْهَدْ ﴿أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللَّهِ﴾ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ قَالَ فَشَهِدَ ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَمْسِكْ ووَعَظَهُ ثُمَّ قَالَ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ اشْهَدِ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ فَشَهِدَ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَنُحِّيَ ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّ زَوْجَكِ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ قَالَ فَشَهِدَتْ ثُمَّ قَالَ لَهَا أَمْسِكِي فَوَعَظَهَا وقَالَ لَهَا اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ثُمَّ قَالَ لَهَا اشْهَدِي الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْكِ إِنْ كَانَ زَوْجُكِ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ قَالَ فَشَهِدَتْ قَالَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وقَالَ لَهُمَا لَا تَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبَداً بَعْدَ مَا تَلَاعَنْتُمَا[1].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٦٣ب اللعان ح٤، من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٤٠ ب اللعان ح٤٨٥٨، الإستبصار: ج٣ ص٣٧٠ ب٢١٦ ح٢.

يجلد الزوج حد القاذف

٤٥٤. الكافي: الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْقَفَهُ الْإِمَامُ لِلِّعَانِ فَشَهِدَ شَهَادَتَيْنِ ثُمَّ نَكَلَ فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ اللِّعَانِ قَالَ يُجْلَدُ حَدَّ الْقَاذِفِ ولَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ امْرَأَتِهِ[1].

الملاعنة للحر والمملوك

٤٥٥. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ رَأَيْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا رَجُلًا يَزْنِي بِهَا قَالَ وسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ الْمُلَاعَنَةِ جُلِدَ حَدّاً وهِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ وسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَقْذِفُهَا زَوْجُهَا وهُوَ مَمْلُوكٌ قَالَ يُلَاعِنُهَا.

ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ جُلِدَ حَدّاً وهِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ وسَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَيَقْذِفُهَا قَالَ يُلَاعِنُهَا قَالَ وسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ الَّتِي يَرْمِيهَا زَوْجُهَا ويَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا ويُلَاعِنُهَا ويُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِي ويُكْذِبُ نَفْسَهُ فَقَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَداً وأَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّي أَرُدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ ولَا أَدَعُ وَلَدَهُ ولَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ ويَرِثُ الِابْنُ الْأَبَ ولَا يَرِثُ الْأَبُ الِابْنَ ويَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ ولَا يَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ[2].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٦٣ب اللعان ح٥، الكافي: ج٧ ص٢١٢ب الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ ووَلَدَه ح٦، التهذيب: ج١٠ ص٧٦ ب٦ ح٥٩.

(٢) الكافي: ج٦ ص ١٦٣-١٦٤ ب اللعان ح٦، التهذيب: ج٨ ص١٨٧ب٨ ح٩.

قذف الزوج زوجته

٤٥٦. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بنِ رَزِينٍ وأَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا زَانِيَةُ أَنَا زَنَيْتُ بِكِ قَالَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ لِقَذْفِهِ إِيَّاهَا وأَمَّا قَوْلُهُ أَنَا زَنَيْتُ بِكِ فَلَا حَدَّ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالزِّنَى عِنْدَ الْإِمَامِ(١).

حديث آخر

٤٥٧. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يُضْرَبُ الْحَدَّ ويُخَلَّى بَيْنَهُ وبَيْنَهَا(٢).

حديث آخر

٤٥٨. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى بنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جُلِدَ الْحَدَّ وهِيَ امْرَأَتُهُ(٣).

لو قذف زوجته ثم أكذب نفسه

٤٥٩. الكافي: عَنْهُ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ وكَانَتِ امْرَأَتَهُ وإِنْ لَمْ يُكْذِبْ عَلَى نَفْسِهِ تَلَاعَنَا ويُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا(٤).

---

(١) الكافي: ج٧ ص٢١١ ب الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ ووَلَدَه ح١.
(٢) الكافي: ج٧ ص٢١١ ب الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ ووَلَدَه ح٢.
(٣) الكافي: ج٧ ص٢١١ ب الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ ووَلَدَه ح٣.
(٤) الكافي: ج٧ ص٢١١ ب الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ ووَلَدَه ح٤.

اللعان بين الحر والمملوكة

٤٦٠. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ بَيْنَهُ وبَيْنَ الْمَمْلُوكَةِ لِعَانٌ فَقَالَ نَعَمْ وبَيْنَ الْمَمْلُوكِ والْحُرَّةِ وبَيْنَ الْعَبْدِ والْأَمَةِ وبَيْنَ الْمُسْلِمِ والْيَهُودِيَّةِ والنَّصْرَانِيَّةِ ولَا يَتَوَارَثَانِ ولَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ والْمَمْلُوكَةُ[١].

الملاعنة في الحمل

٤٦١. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بنِ زِيَادٍ وعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وهِيَ حُبْلَى ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ ولَا يُجْلَدُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعُنُ[٢].

لو قذف الخرساء

٤٦٢. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ ومُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وهِيَ خَرْسَاءُ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا[٣].

---

(١) الكافي: ج٦ ص ١٦٤ ب اللعان ح٧، التهذيب: ج٨ ص١٨٨ب٨ ح ١١، الإستبصار: ج٣ ص٣٧٣ ب٢١٧ ح٣.

(٢) الكافي: ج٦ ص ١٦٤ ب اللعان ح٨، الكافي: ج٧ ص٢١٢ب الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ ووَلَدَه ح٧، من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٣٨ب اللعان ح٤٨٥٥، التهذيب: ج٨ ص١٩٢ب٨ ح٣١، التهذيب: ج٨ ص١٩٤-١٩٥ ب٨ ح٤١.

(٣) الكافي: ج٦ ص ١٦٤ ب اللعان ح٩.

كيفية الملاعنة

٤٦٣. الكافي: عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمُلَاعِنِ والْمُلَاعَنَةِ كَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ فَيُقِيمُهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَا الْقِبْلَةِ بِحِذَائِهِ ويَبْدَأُ بِالرَّجُلِ ثُمَّ الْمَرْأَةِ والَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ تُرْجَمُ مِنْ وَرَائِهَا ولَا يُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهَا لِأَنَّ الضَّرْبَ والرَّجْمَ لَا يُصِيبَانِ الْوَجْهَ يُضْرَبَانِ عَلَى الْجَسَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا[١].

حديث آخر

٤٦٤. الكافي: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ الْمُلَاعَنَةُ قَالَ فَقَالَ يَقْعُدُ الْإِمَامُ ويَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ويَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ والْمَرْأَةَ عَنْ يَسَارِهِ[٢].

لو لاعن زوجته ثم نكل

٤٦٥. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فَحَلَفَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ثُمَّ نَكَلَ فِي الْخَامِسَةِ قَالَ إِنْ نَكَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وجُلِدَ وإِنْ نَكَلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهَا فَعَلَيْهَا مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ وسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ قَائِماً يُلَاعِنُ أَوْ قَاعِداً قَالَ الْمُلَاعَنَةُ ومَا أَشْبَهَهَا مِنْ قِيَامٍ قَالَ وسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ قَالَ إِنْ أَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهُ أَرْخَى سِتْراً ثُمَّ أَنْكَرَ الْوَلَدَ لَاعَنَهَا ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ وعَلَيْهِ الْمَهْرُ كَمَلًا[٣].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٦٥ ب اللعان ح١٠.

(٢) الكافي: ج٦ ص١٦٥ ب اللعان ح١١.

(٣) الكافي: ج٦ ص١٦٥ ب اللعان ح١٢.

لو أنكر الحمل ثم إدعاه

٤٦٦. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بنِ زِيَادٍ وعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ومُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وهِيَ حُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَأَنْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَاهُ وأَقَرَّ بِهِ وزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ ويَرِثُهُ ولَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللِّعَانَ قَدْ مَضَى(١).

جواز اللعان بين العبد والامة

٤٦٧. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْمُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَالَ يَتَلَاعَنَانِ كَمَا يَتَلَاعَنُ الْحُرَّانِ(٢).

لو افترى الرجل على زوجته

٤٦٨. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُجْلَدُ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا ولَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكِ تَفْعَلِينَ كَذَا وكَذَا(٣).

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٦٥ ب اللعان ح١٣، من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣٢٥ب ميراث ابن الملاعنة ح٥٦٩٧، الاستبصار: ج٣ ص٣٧٥ ب٢١٨ ح١.

(٢) الكافي: ج٦ ص١٦٥- ١٦٦ ب اللعان ح١٤، التهذيب: ج٨ ص١٨٨ب٨ح١٠، الإستبصار: ج٣ ص٣٧٣ب٢١٧ح٢.

(٣) الكافي: ج٦ ص١٦٦ب اللعان ح١٥، الكافي: ج٧ ص٢١٢ ب الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ ووَلَدَه ح٨، التهذيب: ج٨ ص١٨٦ب٨ ح٧، التهذيب: ج٨ ص١٩٣ب٨ ح٣٧، الإستبصار: ج٣ ص٣٧٢ ب٢١٦ ح٦، الإستبصار: ج٣ ص٣٧٢ ب٢١٦ ح٨.

لا لعان إلا بنفي الولد

٤٦٩. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: لَا يَكُونُ اللِّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ وَلَدٍ وقَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَاعَنَهَا[1].

لا لعان للمتمتع بها

٤٧٠. الكافي: مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا[2].

قذف الخرساء والصماء

٤٧١. الكافي: مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَى وهِيَ خَرْسَاءُ صَمَّاءُ لَا تَسْمَعُ مَا قَالَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهَا بَيِّنَةٌ فَشَهِدُوا عِنْدَ الْإِمَامِ جُلِدَ الْحَدَّ وفُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ مَعَهَا ولَا إِثْمَ عَلَيْهَا مِنْهُ[3].

امرأة قذفت زوجها

٤٧٢. الكافي: عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ قَذَفَتْ زَوْجَهَا وهُوَ أَصَمُّ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وبَيْنَهُ ولَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً[4].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٦٦ب اللعان ح١٦، التهذيب: ج٨ ص١٨٥ب٨ ح٤.

(٢) الكافي: ج٦ ص١٦٦ب اللعان ح١٧، التهذيب: ج٧ ص٤٧٢ب٤١ح١٠٠، التهذيب: ج٨ ص١٨٩-١٩٠ ب٨ ح١٨.

(٣) الكافي: ج٦ ص١٦٦ب اللعان ح١٨، التهذيب: ج٧ ص٣١٠-٣١١ ب٢٦ح٤٦، التهذيب: ج٨ ص١٩٣ب٨ ح٣٤.

(٤) الكافي: ج٦ ص١٦٦ب اللعان ح١٩، التهذيب: ج٨ ص١٩٣ب٨ ح٣٣.

كيفية ملاعنة الخرساء

٤٧٣. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام فِي الْـمَرْأَةِ الْخَرْسَاءِ كَيْفَ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ولَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً[١].

لا لعان إلا بالمعاينة

٤٧٤. الكافي: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَكُونُ اللِّعَانُ حَتَّى يَزْعُمَ أَنَّهُ قَدْ عَايَنَ[٢].

حديث آخر

٤٧٥. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ يُجْلَدُ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا ولَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ إِنَّهُ قَدْ رَأَى مَنْ يَفْجُرُ بِهَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا[٣].

حدُّ القاذف

٤٧٦. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَتَلَاعَنَا ثُمَّ قَذَفَهَا بَعْدَ مَا تَفَرَّقَا أَيْضاً بِالزِّنَى أَعَلَيْهِ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ[٤].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٦٧ب اللعان ح٢٠، التهذيب: ج٨ ص١٩٣ب٨ ح٣٥.
(٢) الكافي: ج٦ ص١٦٧ب اللعان ح٢١، الإستبصار: ج٣ ص٣٧٢ب٢١٦ ح٥.
(٣) الكافي: ج٧ ص٢١٢ ب الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ ووَلَدَه ح ٩.
(٤) الكافي: ج٧ ص٢١٢ب الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ ووَلَدَه ح١٠.

لو ادعى عدم العذرية

٤٧٧ . الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى بنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ قَالَ يُضْرَبُ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ يُضْرَبُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَنْتَهِيَ[١].

حديث آخر

٤٧٨ . الكافي: يُونُسُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ تَأْتِنِي عَذْرَاءَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّ الْعُذْرَةَ تَذْهَبُ بِغَيْرِ جِمَاعٍ[٢].

رجل قذف ابنه بالزنا

٤٧٩ . الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِمُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ ابْنَهُ بِالزِّنَى قَالَ لَوْ قَتَلَهُ مَا قُتِلَ بِهِ وإِنْ قَذَفَهُ لَمْ يُجْلَدْ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ قَذَفَ أَبُوهُ أُمَّهُ فَقَالَ إِنْ قَذَفَهَا وانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا تَلَاعَنَا ولَمْ يُلْزَمْ ذَلِكَ الْوَلَدَ الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ وفُرِّقَ بَيْنَهُمَا ولَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً قَالَ وإِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ وأُمُّهُ حَيَّةٌ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ ولَمْ يَنْتَفِ مِنْ وَلَدِهَا جُلِدَ الْحَدَّ لَهَا ولَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا قَالَ وإِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ وأُمُّهُ مَيِّتَةٌ ولَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَأْخُذُ بِحَقِّهَا مِنْهُ إِلَّا وَلَدُهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّ حَقَّ الْحَدِّ قَدْ صَارَ لِوَلَدِهِ مِنْهَا وإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ وَلِيُّهَا يُجْلَدُ لَهُ وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ وكَانَ لَهَا قَرَابَةٌ يَقُومُونَ بِأَخْذِ الْحَدِّ جُلِدَ لَهُمْ[٣].

---

(١) الكافي: ج٧ ص٢١٢ب الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ ووَلَدَه ح١١.

(٢) الكافي: ج٧ ص٢١٢ب الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ ووَلَدَه ح١٢، الإستبصار: ج٣ ص٣٧٧ب٢٢٠ح١، التهذيب: ج١٠ ص٧٨ ح٦٥، الاستبصار: ج٤ ص٢٣١ ح٢.

(٣) الكافي: ج٧ ص ٢١٢-٢١٣ب الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ ووَلَدَه ح١٣.

من قذف امرأته قبل الدخول

٤٨٠. الكافي: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ضُرِبَ الْحَدَّ وهِيَ امراته[1].

علة شهادة الزوج على إمرأته اربع شهادات باللّـه

٤٨١. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ صَارَ الزَّوْجُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ ﴿شَهاداتٍ بِاللَّـهِ﴾ وكَيْفَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ وصَارَ إِذَا قَذَفَهَا غَيْرُ الزَّوْجِ جُلِدَ الْحَدَّ ولَوْ كَانَ وَلَداً أَوْ أَخاً فَقَالَ قَدْ سُئِلَ [أَبُو] جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ هَذَا فَقَالَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ قِيلَ لَهُ وكَيْفَ عَلِمْتَ أَنَّهَا فَاعِلَةٌ فَإِنْ قَالَ رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهَا بِعَيْنِي كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ ﴿شَهاداتٍ بِاللَّـهِ﴾ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَدْخَلَ فِي الْخَلْوَةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلَهَا ولَا يَشْهَدُهَا وَلَدٌ ولَا وَالِدٌ فِي اللَّيْلِ والنَّهَارِ فَلِذَلِكَ صَارَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ ﴿شَهاداتٍ بِاللَّـهِ﴾ إِذَا قَالَ رَأَيْتُ ذَلِكَ بِعَيْنِي وإِذَا قَالَ إِنِّي لَمْ أُعَايِنْ صَارَ قَاذِفاً فِي حَدٍّ غَيْرِهِ وضُرِبَ الْحَدَّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةَ وإِنْ زَعَمَ غَيْرُ الزَّوْجِ إِذَا قَذَفَ وادَّعَى أَنَّهُ رَآهُ بِعَيْنِهِ قِيلَ لَهُ وكَيْفَ رَأَيْتَ ذَلِكَ ومَا أَدْخَلَكَ ذَلِكَ الْمَدْخَلَ الَّذِي رَأَيْتَ فِيهِ هَذَا وَحْدَكَ أَنْتَ مُتَّهَمٌ فِي دَعْوَاكَ وإِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَأَنْتَ فِي حَدِّ التُّهَمَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَدَبِكَ بِالْحَدِّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّـهُ عَلَيْكَ قَالَ وإِنَّمَا صَارَتْ شَهَادَةُ الزَّوْجِ أَرْبَعَ ﴿شَهاداتٍ بِاللَّـهِ﴾ لِمَكَانِ الْأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ مَكَانَ كُلِّ شَاهِدٍ يَمِينٌ. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ بَعْضِ الْقُمِّيِّينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام مِثْلَهُ[2].

---

(١) الكافي: ج٧ ص ٢١٣ ب الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ ووَلَدَه ح ١٤.

(٢) الكافي: ج٧ ص٤٠٣ ب النوادر ح٦.

ولد الملاعنة

٤٨٢. التهذيب: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ رَأَيْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا رَجُلًا يَزْنِي بِهَا وقَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ ولَيْسَ لَهُ بَيِّنَةٌ يُجْلَدُ الْحَدَّ ويُخَلَّى بَيْنَهُ وبَيْنَ امْرَأَتِهِ وقَالَ كَانَتْ آيَةُ الرَّجْمِ فِي الْقُرْآنِ والشَّيْخُ والشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ بِمَا قَضَيَا الشَّهْوَةَ قَالَ وسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ الَّتِي يَرْمِيهَا زَوْجُهَا ويَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا ويُلَاعِنُهَا ويُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِي ويُكَذِّبُ نَفْسَهُ قَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَداً وأَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّي أَرُدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ ولَا أَدَعُ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ ويَرِثُ الِابْنُ الْأَبَ ولَا يَرِثُ الْأَبُ الِابْنَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ وإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ ولَا يَرِثُهُمْ وإِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ[1].

سبب نزول اللعان

٤٨٣. التهذيب: الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: إِنَّ عَبَّاداً الْبَصْرِيَّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وأَنَا حَاضِرٌ كَيْفَ يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَوَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ وكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِذَلِكَ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ فَنَزَلَ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ بِالْحُكْمِ فِيهَا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ.

---

(١) التهذيب: ج٨ ص١٩٥ ب٨ ح٤٣.

فَقَالَ أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ انْطَلِقْ فَأْتِنِي بِامْرَأَتِكَ فَإِنَّ اللَّـهَ عَزَّ وجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ الْحُكْمَ فِيكَ وفِيهَا فَأَحْضَرَهَا زَوْجُهَا فَأَوْقَفَهَا رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ اشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّـهِ إِنَّكَ لَـمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ قَالَ فَشَهِدَ قَالَ ثُمَّ قَالَ لَهُ اتَّقِ اللَّـهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّـهِ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ اشْهَدِ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّـهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ فَشَهِدَ فَأَمَرَ بِهِ فَنُحِّيَ ثُمَّ قَالَ لِلْـمَرْأَةِ اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّـهِ إِنَّ زَوْجَكِ لَـمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ قَالَ فَشَهِدَتْ ثُمَّ قَالَ لَهَا أَمْسِكِي فَوَعَظَهَا ثُمَّ قَالَ لَهَا اتَّقِي اللَّـهَ إِنَّ غَضَبَ اللَّـهِ شَدِيدٌ ثُمَّ قَالَ لَهَا اشْهَدِي الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّـهِ عَلَيْكِ إِنْ كَانَ زَوْجُكِ لَـمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ قَالَ فَشَهِدَتْ قَالَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وقَالَ لَهُمَا لَا تَجْتَمِعَانِ بِنِكَاحٍ أَبَداً بَعْدَ مَا تَلَاعَنْتُمَا[1].

رجل تزوج امرأة غائبة ثم قذفها

٤٨٤. التهذيب: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً غَائِبَةً لَـمْ يَرَهَا فَقَذَفَهَا قَالَ يُجْلَدُ[2].

إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ لَـمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ

٤٨٥. الإستبصار: فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ لَـمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ ولَيْسَ لَهُ بَيِّنَةٌ قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ ويُخَلَّى بَيْنَهُ وبَيْنَ امْرَأَتِهِ[3].

---

(١) التهذيب: ج٨ ص١٨٤-١٨٥ ب ٨ ح٣.

(٢) التهذيب: ج١٠ ص٧٨ب ٦ ح٦٨.

(٣) الإستبصار: ج٣ ص٣٧٧ب ٢٢٠ح ٢.

قذف المرأة الخرساء

٤٨٦. دعائم الإسلام: وعَنْهُعليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْخَرْسَاءُ والْأَخْرَسُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا لِعَانٌ لِأَنَّ اللِّعَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللِّسَانِ وقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍعليه السلام إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وهِيَ خَرْسَاءُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا[1].

لو رمى زوجته بعد العذر

٤٨٧. الإستبصار: مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى بنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّـهِعليه السلام فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَـمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ قَالَ يُضْرَبُ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ يُضْرَبُ فَإِنَّهُ يُوشَكُ أَنْ يَنْتَهِيَ قَالَ يُونُسُ يُضْرَبُ ضَرْبَ أَدَبٍ لَيْسَ بِضَرْبِ الْحُدُودِ لِئَلَّا يُؤْذِيَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً بِالتَّعْرِيضِ[2].

قذف الرجل زوجته

٤٨٨. الإستبصار: عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِعليه السلام قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ رَأَيْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا رَجُلًا يَزْنِي بِهَا[3].

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٨٣ ح١٠٦٦.
(٢) الإستبصار: ج٣ ص٣٧٧ب٢٢٠ح٣.
(٣) الإستبصار: ج٣ ص٣٧٢ب٢١٦ح٧.

لو قذف الخرساء

٤٨٩. من لا يحضره الفقيه: ورَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَا وهِيَ خَرْسَاءُ صَمَّاءُ لَا تَسْمَعُ مَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهَا بَيِّنَةٌ يَشْهَدُونَ لَهَا عِنْدَ الْإِمَامِ جَلَدَهُ الْحَدَّ وفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وإِنْ لَـمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ مَعَهَا ولَا إِثْمَ عَلَيْهَا مِنْهُ [١].

ملاعنة المملوكة

٤٩٠. من لا يحضره الفقيه: رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْحُرِّ يُلَاعِنُ الْـمَمْلُوكَةَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهَا الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ [٢].

كيفية الملاعنة

٤٩١. من لا يحضره الفقيه: فِي خَبَرٍ آخَرَ ثُمَّ يَقُومُ الرَّجُلُ فَيَحْلِفُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ ﴿إِنَّهُ لَـمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ لَهُ اتَّقِ اللَّـهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّـهِ شَدِيدَةٌ ثُمَّ يَقُولُ الرَّجُلُ لَعْنَةُ اللَّـهِ عَلَيْهِ ﴿إِنْ كانَ مِنَ الْكاذِبِينَ﴾ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ تَقُومُ الْـمَرْأَةُ فَتَحْلِفُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ ﴿إِنَّهُ لَـمِنَ الْكاذِبِينَ﴾ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهَا الْإِمَامُ اتَّقِي اللَّـهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّـهِ شَدِيدٌ ثُمَّ تَقُولُ الْـمَرْأَةُ غَضَبُ ﴿اللَّـهِ عَلَيْها إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ [٣].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٥٠-٥١ ب حد القذف ح٥٠٧٣، التهذيب: ج٧ ص٣١٠-٣١١ ب٢٦ح٤٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٣٨ ب اللعان ح٤٨٥٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٣٦ ب اللعان ح٤٨٥٣.

حديث آخر

٤٩٢. من لا يحضره الفقيه: سَأَلَ الْبَزَنْطِيُّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعليه السلام فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ الْمُلَاعَنَةُ قَالَ يَقْعُدُ الْإِمَامُ ويَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ويَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ والْمَرْأَةَ والصَّبِيَّ عَنْ يَسَارِهِ[١].

الحر لا يلاعن الامة

٤٩٣. من لا يحضره الفقيه: فَأَمَّا خَبَرُ الْحَسَنِ بنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام قَالَ: لَا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْحُرُّ الْأَمَةَ ولَا الذِّمِّيَّةَ ولَا الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا[٢].

من لاعن فماتت زوجته

٤٩٤. من لا يحضره الفقيه: ورَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بنِ عَلِيٍّعليه السلام فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَجَاءَ وقَدْ تُوُفِّيَتْ قَالَ يَخِيرُ وَاحِداً مِنِ اثْنَيْنِ يُقَالُ لَهُ إِنْ شِئْتَ أَلْزَمْتَ نَفْسَكَ الذَّنْبَ فَيُقَامُ فِيكَ الْحَدُّ وتُعْطَى الْمِيرَاثَ وإِنْ شِئْتَ أَقْرَرْتَ فَلَاعَنْتَ أَدْنَى قَرَابَتِهَا إِلَيْهَا ولَا مِيرَاثَ لَكَ[٣].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٣٦ ب اللعان ح٤٨٥٢.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٣٨ ب اللعان ح٤٨٥٥.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٣٩ ب اللعان ح٤٨٥٦.

قذف أخو الزوج

٤٩٥. من لا يحضره الفقيه: رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ ﴿شَهاداتٍ بِاللَّـهِ﴾ فَإِذَا قَذَفَهَا غَيْرُهُ أَبٌ أَوْ أَخٌ أَوْ وَلَدٌ أَوْ غَرِيبٌ جُلِدَ الْحَدَّ أَوْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا قَالَ فَقَالَ قَدْ سُئِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ الزَّوْجَ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ رَأَيْتُ ذَلِكَ بِعَيْنِي كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ ﴿شَهاداتٍ بِاللَّـهِ﴾ وإِذَا قَالَ إِنَّهُ لَـمْ يَرَهُ قِيلَ لَهُ أَقِمِ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا قُلْتَهُ وإِلَّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ وذَلِكَ أَنَّ اللَّـهَ عَزَّ وجَلَّ جَعَلَ لِلزَّوْجِ مَدْخَلًا يَدْخُلُهُ لَـمْ يَجْعَلْهُ لِغَيْرِهِ مِنْ وَالِدٍ ولَا وَلَدٍ ويَدْخُلُهُ بِاللَّيْلِ والنَّهَارِ فَجَازَ أَنْ يَقُولَ رَأَيْتُ ولَوْ قَالَ غَيْرُهُ رَأَيْتُ قِيلَ لَهُ ومَا أَدْخَلَكَ الْـمَدْخَلَ الَّذِي تَرَى هَذَا فِيهِ وَحْدَكَ أَنْتَ مُتَّهَمٌ ولَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُقَامَ عَلَيْكَ الْحَدُّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّـهُ عَلَيْكَ[1].

أربعة شهدوا على إمرأة احدهم زوجها

٤٩٦. من لا يحضره الفقيه: ورَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالْفُجُورِ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ يُجْلَدُونَ الثَّلَاثَةُ ويُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا ويُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ولَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً[2].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٣٩-٥٤٠ ب اللعان ح٤٨٥٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٥٢ ب حد القذف ح٥٠٧٨.

علة شهادة الزوج اربع شهادات

٤٩٧. علل الشرائع: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعليه السلام فَقُلْتُ كَيْفَ صَارَ الزَّوْجُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ كَانَتْ شَهَادَتُهُ ﴿أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّـهِ﴾ وَإِذَا قَذَفَهَا غَيْرُ الزَّوْجِ جُلِدَ الْحَدَّ وإِنْ كَانَ أَبَاهَا أَوْ أَخَاهَا.

قَالَ سُئِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍعليه السلام عَنْ هَذَا فَقَالَ لِأَنَّهُ إِذَا قَذَفَ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ قِيلَ لَهُ كَيْفَ عَلِمْتَ أَنَّهَا فَاعِلَةٌ فَإِنْ قَالَ رَأَيْتُ ذَلِكَ بِعَيْنِي كَانَتْ شَهَادَتُهُ ﴿أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّـهِ﴾ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَدَاخِلَ فِي الْخَلَوَاتِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلَهَا ولَا يَشْهَدَهَا وَلَدٌ ولَا وَالِدٌ فِي اللَّيْلِ والنَّهَارِ فَلِذَلِكَ صَارَتْ شَهَادَتُهُ ﴿أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّـهِ﴾ إِذَا قَالَ رَأَيْتُ ذَلِكَ بِعَيْنِي فَإِنْ قَالَ لَمْ أُعَايِنْ ذَلِكَ صَارَ قَاذِفاً وضُرِبَ الْحَدَّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةَ وغَيْرُ الزَّوْجِ إِذَا قَذَفَهَا وادَّعَى أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ قِيلَ لَهُ كَيْفَ رَأَيْتَ ذَلِكَ ومَا أَدْخَلَكَ ذَلِكَ الْمَدْخَلَ الَّذِي رَأَيْتَ فِيهِ هَذَا وَحْدَكَ وأَنْتَ مُتَّهَمٌ فِي رُؤْيَاكَ فَإِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَأَنْتَ فِي حَدِّ التُّهَمَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَدَبِكَ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ وإِنَّمَا صَارَ شَهَادَةُ الزَّوْجِ ﴿أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّـهِ﴾ لِمَكَانِ الْأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ مَكَانَ كُلِّ شَاهِدٍ يَمِينٍ[1].

خمسة نساء ليس بينهن وبين أزواجهن لعان

٤٩٨. الجعفريات: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّعليه السلام قَالَ: خَمْسٌ مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ وبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ لِعَانٌ الْيَهُودِيَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَيَقْذِفُهَا والنَّصْرَانِيَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَيَقْذِفُهَا والْحُرَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَيَقْذِفُهَا

(١) علل الشرائع: ج٢ ص٥٤٥ ب٣٣٦ ح١.

والْأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ فَيَقْذِفُهَا والْـمَجْلُودَةُ فِي الْفِرْيَةِ لِأَنَّ اللَّـهَ جَلَّ ذِكْرُهُ يَقُولُ ﴿وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً﴾ والْخَرْسَاءُ والْأَخْرَسُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا وبَيْنَ أَزْوَاجِهِمَا لِعَانٌ لِأَنَّ اللِّعَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللِّسَانِ[1].

نكول الرجل والمرأة في الخامسة

٤٩٩. مسائل علي بن جعفر: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فَحَلَفَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّـهِ ثُمَّ نَكَلَ فِي الْخَامِسَةِ قَالَ إِنْ نَكَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وجُلِدَ وإِنْ نَكَلَتِ الْـمَرْأَةُ عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهَا فَعَلَيْهَا مِثْلُ ذَلِكَ[2].

الملاعنة

٥٠٠. قرب الإسناد: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، فَحَلَفَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ثُمَّ نَكَلَ عَنِ الْخَامِسَةِ، فَقَالَ: «إِنْ نَكَلَ عَنِ الْخَامِسَةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وجُلِدَ الْحَدَّ، وإِنْ نَكَلَتِ الْـمَرْأَةُ عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهَا فَعَلَيْهَا مِثْلُ ذَلِكَ». وَقَالَ: «الْـمُلَاعَنَةُ وما أَشْبَهَهَا مِنْ قِيَامٍ»[3].

في اللعان الحرمة المؤبدة

٥٠١. التهذيب: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُلَاعِنُهَا وإِنْ أَبَى أَنْ يُلَاعِنَهَا جُلِدَ الْحَدَّ ورُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وإِنْ لَاعَنَهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ولَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ والْـمُلَاعَنَةُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا ﴿أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللَّـهِ﴾ أَنِّي رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ والْخَامِسَةُ يَلْعَنُ نَفْسَهُ ﴿إِنْ كانَ مِنَ الْكاذِبِينَ﴾ فَإِنْ أَقَرَّتْ رُجِمَتْ وإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْرَأَ عَنْ نَفْسِهَا

(١) الجعفريات: ص١١٤ب اللعان.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ص٢٨٠ح٧٠١.

(٣) قرب الإسناد: ص٢٥٦ب الطلاق و المباراة ح١٠١٢.

الْعَذَابَ شَهِدَتْ ﴿أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّـهِ إِنَّهُ لَـمِنَ الْكاذِبِينَ والْخامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّـهِ عَلَيْها إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فَإِنْ كَانَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا أُلْحِقَ بِأَخْوَالِهِ يَرِثُونَهُ ولَا يَرِثُهُمْ إِلَّا أَنْ يَرِثَ أُمَّهُ فَإِنْ سَمَّاهُ أَحَدٌ وَلَدَ زِنًى جُلِدَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْحَدَّ[١].

كيفية اللعان

٥٠٢. التهذيب: عَنْهُ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّـهُ كَيْف الْـمُلَاعَنَةُ قَالَ يَقْعُدُ الْإِمَامُ ويَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ويَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ والْـمَرْأَةَ عَنْ يَسَارِهِ[٢].

لا يكون اللعان إلا بنفي الولد

٥٠٣. التهذيب: ومَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ بنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَقَعُ اللِّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ ولَا يَكُونُ اللِّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ[٣].

لو نكل عن الخامسة فهي إمرأته ويجلد

٥٠٤. التهذيب: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فَحَلَفَ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللَّـهِ ثُمَّ نَكَلَ عَنِ الْخَامِسَةِ فَقَالَ إِنْ نَكَلَ عَنِ الْخَامِسَةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ ويُجْلَدُ وإِنْ نَكَلَتِ الْـمَرْأَةُ عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْيَمِينُ عَلَيْهَا فَعَلَيْهَا مِثْلُ ذَلِكَ[٤].

---

(١) التهذيب: ج٨ ص١٨٧ ب٨ ح٨.

(٢) التهذيب: ج٨ ص١٩١ ب ٨ ح٢٦.

(٣) التهذيب: ج٨ ص١٨٥-١٨٦ ب٨ ح٥، الإستبصار: ج٣ ص٣٧١ ب٢١٦ ح٤.

(٤) التهذيب: ج٨ ص١٩١ ب٨ ح٢٤.

ثلاثة شهود ويجلدون

٥٠٥. التهذيب: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ خِرَاشٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَى أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ يُلَاعِنُ الزَّوْجُ ويُجْلَدُ الْآخَرُونَ[1].

من لاعن وإدعى أن المولود له

٥٠٦. الإستبصار: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وهِيَ حُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا وأَنْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتِ ادَّعَاهُ وأَقَرَّ بِهِ وزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ ويَرِثُهُ ولَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللِّعَانَ قَدْ مَضَى[2].

---

(١) التهذيب: ج٨ ص١٨٤ب ٨ ح٢.

(٢) الإستبصار: ج٣ ص٣٧٥ب ٢١٨ ح١.



الفصل الخامس: سورة الأحزاب

وفيه خمس آيات

وستة وعشرون حديثاً



﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا وزِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وأُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جَمِيلاً * وإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ ورَسُولَهُ والدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِناتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾ الأحزاب(٢٨-٢٩)

الخيار من مختصات النبي صلى الله عليه وآله

٥٠٧. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيْم عَنْ صَفْوَانَ وعَلِيِّ بنِ الْحَسَنِ بنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِم قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْخِيَارِ فَقَالَ ومَا هُوَ ومَا ذَاكَ إِنَّمَا ذَاكَ شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله(١).

حديث آخر

٥٠٨. **الكافي:** حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ وابْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِم قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَاخْتَرْنَ اللَّهَ ورَسُولَهُ فَلَمْ يُمْسِكْهُنَّ عَلَى طَلَاقٍ ولَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَّ فَقَالَ إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ كَانَ يَرْوِيهِ أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ومَا لِلنَّاسِ ولِلْخِيَارِ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ بِهِ رَسُولَهُ صلى الله عليه وآله(٢).

الخيار من مختصات النبي صلى الله عليه وآله

٥٠٩. **الكافي:** حُمَيْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ عِيصِ بنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا بَانَتْ مِنْهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله خَاصَّةً أُمِرَ بِذَلِكَ فَفَعَلَ ولَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَطَلَّقَهُنَّ وهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا وزِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وأُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جَمِيلاً﴾(٣).

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٣٦ ب الخيار ح١.
(٢) الكافي: ج٦ ص١٣٦-١٣٧ ب الخيار ح٢.
(٣) الكافي: ج٦ ص١٣٧ ب الخيار ح٣.

لا من جعل أمر إمرأته بيدها

٥١٠. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ فَقَالَ وَلَّى الْأَمْرَ مَنْ لَيْسَ أَهْلَهُ وخَالَفَ السُّنَّةَ ولَمْ يُجِزِ النِّكَاحَ[1].

ما خص به اللّه عز وجل رسوله صلى الله عليه وآله

٥١١. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ أَنِفَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ مَقَالَةٍ قَالَتْهَا بَعْضُ نِسَائِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّخْيِيرِ فَاعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نِسَاءَهُ تِسْعاً وعِشْرِينَ لَيْلَةً فِي مَشْرَبَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ دَعَاهُنَّ فَخَيَّرَهُنَّ فَاخْتَرْنَهُ فَلَمْ يَكُ شَيْئاً ولَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِنَةً قَالَ وسَأَلْتُهُ عَنْ مَقَالَةِ الْمَرْأَةِ مَا هِيَ قَالَ فَقَالَ إِنَّهَا قَالَتْ يَرَى مُحَمَّدٌ أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَنَا أَنَّهُ لَا يَأْتِينَا الْأَكْفَاءُ مِنْ قَوْمِنَا يَتَزَوَّجُونَّا[2].

أَنِفَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ لِرَسُولِهِ صلى الله عليه وآله

٥١٢. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ زَيْنَبَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَا تَعْدِلُ وأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وقَالَتْ حَفْصَةُ إِنْ طَلَّقَنَا وَجَدْنَا أَكْفَاءَنَا فِي قَوْمِنَا فَاحْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عِشْرِينَ يَوْماً قَالَ فَأَنِفَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ لِرَسُولِهِ ﴿فَأَنْزَلَ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا وزِينَتَها فَتَعالَيْنَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَجْراً عَظِيماً﴾ قَالَ فَاخْتَرْنَ اللَّهَ ورَسُولَهُ ولَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَّ وإِنِ اخْتَرْنَ اللَّهَ ورَسُولَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ[3].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٣٧ ب الخيار ح٤.

(٢) الكافي: ج٦ ص١٣٧-١٣٨ ب كَيْفَ كَانَ أَصْلُ الخِيَارِ ح١.

(٣) الكافي: ج٦ ص١٣٨ ب كَيْفَ كَانَ أَصْلُ الخِيَارِ ح٢.

حياء أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم

٥١٣. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ يَقُولُ إِنَّ بَعْضَ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَتْ أَيَرَى مُحَمَّدٌ أَنَّهُ إِنْ طَلَّقَنَا لَا نَجِدُ الْأَكْفَاءَ مِنْ قَوْمِنَا قَالَ فَغَضِبَ اللَّـهُ عَزَّ وجَلَّ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتِهِ فَأَمَرَهُ فَخَيَّرَهُنَّ حَتَّى انْتَهَى إِلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَامَتْ وقَبَّلَتْهُ وقَالَتْ أَخْتَارُ اللَّـهَ ورَسُولَهُ[1].

إعتزل النبي نساءه تسعاً وعشرين ليلة

٥١٤. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ بنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ أَيَرَى رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِنْ خَلَّى سَبِيلَنَا أَنَّا لَا نَجِدُ زَوْجاً غَيْرَهُ وقَدْ كَانَ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ تِسْعاً وعِشْرِينَ لَيْلَةً فَلَمَّا قَالَتْ زَيْنَبُ الَّذِي قَالَتْ بَعَثَ اللَّـهُ عَزَّ وجَلَّ جَبْرَئِيلَ إِلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ ﴿قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا وزِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ الْآيَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا فَقُلْنَ بَلْ نَخْتَارُ اللَّـهَ ورَسُولَهُ والدَّارَ الْآخِرَةَ[2].

حديث آخر

٥١٥. الكافي: عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَا تَعْدِلُ وأَنْتَ نَبِيٌّ فَقَالَ تَرِبَتْ يَدَاكِ إِذَا لَـمْ أَعْدِلْ فَمَنْ يَعْدِلُ فَقَالَتْ دَعَوْتَ اللَّـهَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ لِيَقْطَعَ يَدَيَّ فَقَالَ لَا ولَكِنْ لَتَتْرَبَانِ فَقَالَتْ إِنَّكَ إِنْ طَلَّقْتَنَا وَجَدْنَا فِي قَوْمِنَا أَكْفَاءَنَا فَاحْتَبَسَ

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٣٨ ب كَيْفَ كَانَ أَصْلُ الخِيَارِ ح٣.

(٢) الكافي: ج٦ ص١٣٨-١٣٩ ب كَيْفَ كَانَ أَصْلُ الخِيَارِ ح٤.

الْوَحْيُ عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ تِسْعاً وعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَأَنِفَ اللَّـهُ عَزَّ وجَلَّ لِرَسُولِهِ فَأَنْزَلَ ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا وزِينَتَها﴾ الْآيَتَيْنِ فَاخْتَرْنَ اللَّـهَ ورَسُولَهُ فَلَـمْ يَكُ شَيْئاً ولَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَّ[1].

الخيار للنبي ﷺ وأهل البيت عليهم السلام

٥١٦. الكافي: وبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ يَعْقُوبَ بنِ سَالِـمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِـمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ إِذَا خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ إِنَّمَا الْخِيَرَةُ لَنَا لَيْسَ لِأَحَدٍ وإِنَّمَا خَيَّرَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ لِـمَكَانِ عَائِشَةَ فَاخْتَرْنَ اللَّـهَ ورَسُولَهُ ولَـمْ يَكُنْ لَهُنَّ أَنْ يَخْتَرْنَ غَيْرَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ[2].

(١) الكافي: ج٦ ص١٣٩ ب كَيْفَ كَانَ أَصْلُ الخِيَارِ ح٥.
(٢) الكافي: ج٦ ص١٣٨ ب كَيْفَ كَانَ أَصْلُ الخِيَارِ ح٣.

﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ واتَّقِ اللَّهَ وتُخْفي في نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْديهِ وتَخْشَى النَّاسَ واللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشاهُ فَلَمَّا قَضى زَيْدٌ مِنْها وَطَراً زَوَّجْناكَها لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنينَ حَرَجٌ في أَزْواجِ أَدْعِيائِهِمْ إِذا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وكانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولا﴾الأحزاب(٣٧)

جواز الزواج بزوجة الربيب بعد طلاقها

٥١٧. تفسير القمي: فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ كَانَ سَبَبُ نُزُولِ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا تَزَوَّجَ بِخَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ خَرَجَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ فِي تِجَارَةٍ لَهَا ورَأَى زَيْداً يُبَاعُ ورَآهُ غُلَاماً كَيِّساً حَصِيفاً فَاشْتَرَاهُ فَلَمَّا نبأ [نُبِّئَ] رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله دَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ وكَانَ يُدْعَى زَيْدٌ مَوْلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله فَلَمَّا بَلَغَ حَارِثَةَ بْنَ شَرَاحِيلَ الْكَلْبِيَّ خَبَرُ وَلَدِهِ زَيْدٍ قَدِمَ مَكَّةَ وكَانَ رَجُلًا جَلِيلًا، فَأَتَى أَبَا طَالِبٍ فَقَالَ يَا أَبَا طَالِبٍ إِنَّ ابْنِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّبْيُ وبَلَغَنِي أَنَّهُ صَارَ إِلَى ابْنِ أَخِيكَ فَسَلْهُ إِمَّا أَنْ يَبِيعَهُ وإِمَّا أَنْ يُفَادِيَهُ وإِمَّا أَنْ يُعْتِقَهُ، فَكَلَّمَ أَبُو طَالِبٍ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله هُوَ حُرٌّ فَلْيَذْهَبْ كَيْفَ يَشَاءُ، فَقَامَ حَارِثَةُ فَأَخَذَ بِيَدِ زَيْدٍ فَقَالَ لَهُ يَا بُنَيَّ الْحَقْ بِشَرَفِكَ وحَسَبِكَ، فَقَالَ زَيْدٌ لَسْتُ أُفَارِقُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَبَداً، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ فَتَدَعُ حَسَبَكَ ونَسَبَكَ وتَكُونُ عَبْداً لِقُرَيْشٍ فَقَالَ زَيْدٌ لَسْتُ أُفَارِقُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَا دُمْتُ حَيّاً، فَغَضِبَ أَبُوهُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ بَرِئْتُ مِنْهُ ولَيْسَ هُوَ ابْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله اشْهَدُوا أَنَّ زَيْداً ابْنِي أَرِثُهُ ويَرِثُنِي، فَكَانَ يُدْعَى زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُحِبُّهُ وسَمَّاهُ زَيْدَ الْحُبِّ.

فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّـهِﷺ إِلَى الْـمَدِينَةِ زَوَّجَهُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ وأَبْطَأَ عَنْهُ يَوْماً فَأَتَى رَسُولُ اللَّـهِﷺ مَنْزِلَهُ يَسْأَلُ عَنْهُ فَإِذَا زَيْنَبُ جَالِسَةٌ وَسْطَ حُجْرَتِهَا تَسْحَقُ طِيباً بِفِهْرٍ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وكَانَتْ جَمِيلَةً حَسَنَةً فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّـهِ خَالِقِ النُّورِ ﴿وَتَبَارَكَ اللَّـهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾المؤمنون(١٤) ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّـهِﷺ إِلَى مَنْزِلِهِ ووَقَعَتْ زَيْنَبُ فِي قَلْبِهِ مَوْقِعاً عَجِيباً، وجَاءَ زَيْدٌ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَخْبَرَتْهُ زَيْنَبُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّـهِﷺ فَقَالَ لَهَا زَيْدٌ: هَلْ لَكِ أَنْ أُطَلِّقَكِ حَتَّى يَتَزَوَّجَكِ رَسُولُ اللَّـهِﷺ فَلَعَلَّكِ قَدْ وَقَعْتِ فِي قَلْبِهِ فَقَالَتْ: أَخْشَى أَنْ تُطَلِّقَنِي ولَا يَتَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّـهِﷺ فَجَاءَ زَيْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِﷺ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّـهِ أَخْبَرَتْنِي زَيْنَبُ بِكَذَا وكَذَا فَهَلْ لَكَ أَنْ أُطَلِّقَهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ: لَا، اذْهَبْ فَاتَّقِ اللَّـهَ وأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ، ثُمَّ حَكَى اللَّـهُ فَقَالَ: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ واتَّقِ اللَّـهَ وتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّـهُ مُبْدِيهِ وتَخْشَى النَّاسَ واللَّـهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضى زَيْدٌ مِنْها وَطَراً زَوَّجْناكَها﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَكانَ أَمْرُ اللَّـهِ مَفْعُولًا﴾ فَزَوَّجَهُ اللَّـهُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ.

فَقَالَ الْـمُنَافِقُونَ: يُحَرِّمُ عَلَيْنَا نِسَاءَ أَبْنَائِنَا ويَتَزَوَّجُ امْرَأَةَ ابْنِهِ زَيْدٍ فَأَنْزَلَ اللَّـهُ فِي هَذَا ﴿وَما جَعَلَ أَدْعِياءَكُمْ أَبْناءَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَهْدِي السَّبِيلَ﴾[1].

(١) تفسير القمي: ج٢ ص١٧٢-١٧٥.

﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَميلاً﴾الأحزاب(٤٩)

لو طلقت ومات زوجها تعتد عدة الوفاة

٥١٨. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُّ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا(١).

لا عدة للمطلقة غير المدخول بها

٥١٩. دعائم الإسلام: وقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام والْمُطَلَّقَةُ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وهُوَ غَائِبٌ إِنْ عَلِمَتِ الْيَوْمَ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ اعْتَدَّتْ مِنْهُ وإِنْ لَمْ تَعْلَمْ اعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا الْخَبَرُ لِأَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عَلَيْهَا إِحْدَادٌ فَلَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمَ مَاتَ زَوْجُهَا وإِنَّمَا تَعْتَدُّ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي يَبْلُغُهَا خَبَرُهُ لِأَنَّهَا تَسْتَقْبِلُ الْإِحْدَادَ والْمُطَلَّقَةُ لَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا فَإِنْ عَلِمَتْ بِالْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ اعْتَدَّتْ مِنْهُ وإِنْ لَمْ تَعْلَمْ اعْتَدَّتْ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي يَبْلُغُهَا فِيهِ الْخَبَرُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وتَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَ ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها﴾(٢).

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٢١ب الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ح٥، التهذيب: ج٨ ص١٤٩ب٦ح١١٥.

(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٨٧ ب٦ح١٠٨٠.

عدة التي لا تحيض ثلاثة أشهر

٥٢٠. دعائم الإسلام: وعَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْـمَحِيضِ والَّتِي لَـمْ تَحِضْ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ[١].

معنى متعوهن اي جملوهن

٥٢١. من لا يحضره الفقيه: رَوَى عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَ ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها فَمَتِّعُوهُنَّ وسَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَمِيلًا﴾ قَالَ مَتِّعُوهُنَّ أَيْ جَمِّلُوهُنَ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرُوفٍ فَإِنَّهُنَّ يَرْجِعْنَ بِكَآبَةٍ ووَحْشَةٍ وهَمٍّ عَظِيمٍ وشَمَاتَةٍ مِنْ أَعْدَائِهِنَّ فَإِنَّ اللَّـهَ عَزَّ وجَلَّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي ويُحِبُّ أَهْلَ الْحَيَاءِ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ أَشَدُّكُمْ إِكْرَاماً لِحَلَائِلِهِمْ[٢].

اذا مات الزوج قبل الدخول لها نصف المهر وعليها العدة كاملة

٥٢٢. التهذيب: عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ولَـمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ إِنْ هَلَكَتْ أَوْ هَلَكَ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا النِّصْفُ وعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً ولَهَا الْـمِيرَاث[٣].

حديث آخر

٥٢٣. التهذيب: عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ لَـمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ بِهَا وقَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا ولَهَا الْـمِيرَاثُ وعَلَيْهَا الْعِدَّةُ[٤].

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٨٧ ب ٦ ح ١٠٨١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٠٦ ب طلاق التي لم يدخل بها ح ٤٧٧٤.

(٣) التهذيب: ج٨ ص١٤٤ ب٦ ح٩٩.

(٤) التهذيب: ج٨ ص١٤٤-١٤٥ ب٦ ح١٠٠.

عدة المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها

٥٢٤. التهذيب: سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيٍّ أَخِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ولَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا مَهْرُهَا وعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ولَهَا الْمِيرَاثُ وعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْراً وإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ ولَهَا الْمِيرَاثُ وعَلَيْهَا الْعِدَّةُ[١].

حديث آخر

٥٢٥. التهذيب: عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ولَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا مَهْرُهَا وعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ولَهَا الْمِيرَاثُ وعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْراً وإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ ولَهَا الْمِيرَاثُ وعَلَيْهَا الْعِدَّةُ[٢].

حديث آخر

٥٢٦. التهذيب: عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا مَهْرُهَا الَّذِي فَرَضَ لَهَا ولَهَا الْمِيرَاثُ وعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْراً كَعِدَّةِ الَّتِي دُخِلَ بِهَا وإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَا مَهْرَ لَهَا وعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ولَهَا الْمِيرَاثُ[٣].

---

(١) التهذيب: ج٨ ص١٤٥ب٦ح١٠١.
(٢) التهذيب: ج٨ ص١٤٥ب ٦ ح١٠٣.
(٣) التهذيب: ج٨ ص١٤٦ب٦ح١٠٤.

عدة المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها

٥٢٧. التهذيب: عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْـمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا وتَرِثُهُ وتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً كَعِدَّةِ الْـمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا[١].

تعتد ابعد الاجلين

٥٢٨. التهذيب: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَالَ تَعْتَدُّ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً[٢].

المرأة في العدة ترثه ويرثها

٥٢٩. التهذيب: عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْـمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا وهِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرِثُهُ وإِنْ تُوُفِّيَتْ وهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرِثُهَا وكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ مَا لَـمْ يَقْتُلْ أَحَدٌ مِنْهُمَا الْآخَرَ[٣].

---

(١) التهذيب: ج٨ ص١٤٦ب٦ ح١٠٧.

(٢) التهذيب: ج٨ ص١٤٩ب٦ح١١٣.

(٣) التهذيب: ج٨ ص١٤٩ب٦ح١١٤.

﴿تُرْجي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وتُؤْوي إِلَيْكَ مَنْ تَشاءُ ومَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُناحَ عَلَيْكَ ذلِكَ أَدْنى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ ولا يَحْزَنَّ ويَرْضَيْنَ بِما آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ واللَّهُ يَعْلَمُ ما في قُلُوبِكُمْ وكانَ اللَّهُ عَلِيماً حَلِيماً﴾ الأحزاب(٥١)

من آوى فقد نكح ومن أرجى فقد طلق

٥٣٠. تفسير القمي:... لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ غَزَاةِ خَيْبَرَ وأَصَابَ كَنْزَ آلِ أَبِي الْحَقِيقِ، قُلْنَ أَزْوَاجُهُ أَعْطِنَا مَا أَصَبْتَ، فَقَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَسَّمْتُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ فَغَضِبْنَ مِنْ ذَلِكَ وقُلْنَ لَعَلَّكَ تَرَى أَنَّكَ إِنْ طَلَّقْتَنَا أَنْ لَا نَجِدَ الْأَكْفَاءَ مِنْ قَوْمِنَا يَتَزَوَّجُونَّا فَأَنِفَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَزِلَهُنَّ فَاعْتَزَلَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي مَشْرَبَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ تِسْعَةً وعِشْرِينَ يَوْماً، حَتَّى حِضْنَ وطَهُرْنَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ وهِيَ آيَةُ التَّخْيِيرِ فَقَالَ ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَجْراً عَظِيماً﴾ فَقَامَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وهِيَ أَوَّلُ مَنْ قَامَتْ وقَالَتْ قَدِ اخْتَرْتُ اللَّهَ ورَسُولَهُ فَقُمْنَ كُلُّهُنَّ فَعَانَقْنَهُ وقُلْنَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشاءُ﴾ الْآيَةَ.

قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام مَنْ آوَى فَقَدْ نَكَحَ ومَنْ أَرْجَى فَقَدْ طَلَّقَ، وقوله ﴿تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشاءُ﴾ مع هذه الآية ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ﴾... إلخ[1].

(١) التهذيب: ج٨ ص١٤٩ب٦ح١١٤.



الفصل السادس: سورة المجادلة

وفيه أربع آيات

ومائة وثلاثة وثلاثون حديثاً



﴿قَدْ سَمِعَ اللَّـهُ قَوْلَ الَّتي تُجادِلُكَ في زَوْجِها وتَشْتَكي إِلَى اللَّـهِ واللَّـهُ يَسْمَعُ تَحاوُرَكُما إِنَّ اللَّـهَ سَميعٌ بَصيرٌ * الَّذينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئي وَلَدْنَهُمْ وإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وزُوراً وإِنَّ اللَّـهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ*وَ الَّذينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْريرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ واللَّـهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبيرٌ *فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكيناً ذلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّـهِ ورَسُولِهِ وتِلْكَ حُدُودُ اللَّـهِ ولِلْكافِرينَ عَذابٌ أَليمٌ﴾المجادلة(١-٤)

سبب نزول آية الظهار

٥٣١. تفسير القمي: قَالَ كَانَ سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ السُّورَةِ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ ظَاهَرَ فِي الْإِسْلَامِ كَانَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ مِنَ الْأَنْصَارِ وكَانَ شَيْخاً كَبِيراً فَغَضِبَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْماً فَقَالَ لَهَا! أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، ثُمَّ نَدِمَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ وكَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا قَالَ لِأَهْلِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي حَرُمَتْ عَلَيْهِ آخِرَ الْأَبَدِ، وقَالَ أَوْسٌ لِأَهْلِهِ يَا خَوْلَةُ! إِنَّا كُنَّا نُحَرِّمُ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وقَدْ آتَانَا اللَّـهُ الْإِسْلَامَ فَاذْهَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله فَسَلِيهِ عَنْ ذَلِكَ.

فَأَتَتْ خَوْلَةُ رَسُولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِنَّ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ هُوَ زَوْجِي وأَبُو وُلْدِي وابْنُ عَمِّي فَقَالَ لِي أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وكُنَّا نُحَرِّمُ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وقَدْ أَتَانَا اللَّـهُ بِالْإِسْلَامِ بِكَ[1].

(١) تفسير القمي: ج٢ ص٣٥٣.

ما نزل في الظهار

٥٣٢. تفسير القمي: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمَاتِ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فُلَاناً زَوْجِي وقَدْ نَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي وأَعَنْتُهُ عَلَى دُنْيَاهُ وآخِرَتِهِ ولَمْ يَرَ مِنِّي مَكْرُوهاً أَشْكُوهُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: فِيمَ تَشْكِينَهُ قَالَتْ إِنَّهُ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي وقَدْ أَخْرَجَنِي مِنْ مَنْزِلِي فَانْظُرْ فِي أَمْرِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى عَلَيَّ كِتَاباً أَقْضِي فِيهِ بَيْنَكِ وبَيْنَ زَوْجِكِ وأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ فَجَعَلَتْ تَبْكِي وتَشْتَكِي مَا بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ وإِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَانْصَرَفَتْ.

قَالَ فَسَمِعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى مُجَادَلَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي زَوْجِهَا ومَا شَكَتْ إِلَيْهِ وأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ قُرْآناً ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ فِي زَوْجِها وتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ واللَّهُ يَسْمَعُ تَحاوُرَكُما﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ قَالَ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى الْمَرْأَةِ فَأَتَتْهُ فَقَالَ لَهَا جيئيني [جِيئِينِي] بِزَوْجِكِ، فَأَتَتْ بِهِ فَقَالَ لَهُ أَقُلْتَ لِامْرَأَتِكَ هَذِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي فَقَالَ قَدْ قُلْتُ لَهَا ذَلِكَ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى فِيكَ وفِي امْرَأَتِكَ قُرْآناً وقَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ فَضُمَّ إِلَيْكَ امْرَأَتَكَ فَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وزُوراً وقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ وغَفَرَ لَكَ ولَا تَعُدْ قَالَ: فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ وهُوَ نَادِمٌ عَلَى مَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وكَرِهَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدُ وأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا﴾ يَعْنِي لِمَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، قَالَ: فَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا عَفَا اللَّهُ وغَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ تَحْرِيرَ ﴿رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا﴾ يَعْنِي

مُجَامَعَتِهِمَا ﴿ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ واللَّـهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَـمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ﴾ يَعْنِي ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَـمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ قَالَ: فَجَعَلَ اللَّـهُ عُقُوبَةَ مَنْ ظَاهَرَ بَعْدَ النَّهْيِ هَذَا قَالَ ﴿ذلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّـهِ ورَسُولِهِ وتِلْكَ حُدُودُ اللَّـهِ﴾ قَالَ هَذَا حَدُّ الظِّهَارِ، قَالَ حُمْرَانُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام ولَا يَكُونُ ظِهَارٌ فِي يَمِينٍ ولَا فِي إِضْرَارٍ ولَا فِي غَضَبٍ ولَا يَكُونُ ظِهَارٌ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ[1].

لا ظهار إلا ما أريد به الظهار

٥٣٣. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ ولَا ظِهَارَ إِلَّا مَا أُرِيدُ بِهِ الظِّهَارُ[2].

كيفية الظهار

٥٣٤. الكافي: عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الظِّهَارِ فَقَالَ هُوَ مِنْ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ أُمٍّ أَوْ أُخْتٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ ولَا يَكُونُ الظِّهَارُ فِي يَمِينٍ قُلْتُ فَكَيْفَ يَكُونُ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي وهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظِّهَارَ[3].

---

(١) تفسير القمي: ج٢ ص٣٥٣-٣٥٤، الكافي: ج٦ ص١٥٢ ب الظِّهار ح١.

(٢) الكافي: ج٦ ص١٥٣ ب الظهار ح٢، تهذيب الأحكام تحقيق خرسان ؛ ج٨ ؛ ص٩ ب٢ ح٢.

(٣) الكافي: ج٦ ص ١٥٣-١٥٤ ب الظهار ح٣، من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٢٦ ب الظهار ح٤٨٢٨، التهذيب: ج٨ ص٩ ب حكم الظهار ح١.

عدم تحقق الظهار

٥٣٥. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام إِنِّي قُلْتُ لِامْرَأَتِي أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ خَرَجْتِ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ فَخَرَجَتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ إِنِّي قَوِيٌّ عَلَى أَنْ أُكَفِّرَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قُلْتُ إِنِّي قَوِيٌّ عَلَى أَنْ أُكَفِّرَ رَقَبَةً ورَقَبَتَيْنِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قَوِيتَ أَوْ لَمْ تَقْوَ[1].

موضع الظهار

٥٣٦. الكافي: ابْنُ فَضَّالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَكُونُ الظِّهَارُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ[2].

لا ظهار بالأكراه

٥٣٧. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْمُغِيرَةِ وغَيْرِهِ قَالَ: تَزَوَّجَ حَمْزَةُ بْنُ حُمْرَانَ ابْنَةَ بُكَيْرٍ فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي أُدْخِلَ بِهَا عَلَيْهِ قُلْنَ لَهُ النِّسَاءُ أَنْتَ لَا تُبَالِي الطَّلَاقَ ولَيْسَ هُوَ عِنْدَكَ بِشَيْءٍ ولَيْسَ نُدْخِلُهَا عَلَيْكَ حَتَّى تُظَاهِرَ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ قَالَ فَفَعَلَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْرَبَهُنَ[3].

---

(١) الكافي: ج٦ ص ١٥٤ ب الظهار ح٤، تهذيب الاحكام: ج٨ ص٢١٣ ح١٨.

(٢) الكافي: ج٦ ص ١٥٤ ب الظهار ح٥، من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٢٦ب الظهار ح٤٨٢٧، الإستبصار: ج٣ ص٢٦١ب١٥٨ح١٣، التهذيب: ج٨ ص١٣ ب٢ ح١٩.

(٣) الكافي: ج٦ ص ١٥٤ ب الظهار ح٦.

متى يكون الظهار

٥٣٨. الكافي: أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وأَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ تَزَوَّجَ حَمْزَةُ بْنُ حُمْرَانَ ابْنَةَ بُكَيْرٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهُ النِّسَاءُ لَسْنَا نُدْخِلُهَا عَلَيْكَ حَتَّى تَحْلِفَ لَنَا ولَسْنَا نَرْضَى أَنْ تَحْلِفَ بِالْعِتْقِ لِأَنَّكَ لَا تَرَاهُ شَيْئاً ولَكِنِ احْلِفْ لَنَا بِالظِّهَارِ وظَاهِرْ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ وجَوَارِيكَ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ارْجِعْ إِلَيْهِنَ[١].

لا ظهار في ذلك

٥٣٩. الكافي: أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيَشُكُّ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ أَوْ أَعَدْتُ الْوُضُوءَ فَامْرَأَتُهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ ويَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ بِالطَّلَاقِ فَقَالَ هَذَا مِنْ ﴿خُطُواتِ الشَّيْطانِ﴾ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ[٢].

الحرة والجارية بالظهار سواء

٥٤٠. الكافي: أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ والرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ جَارِيَتِهِ فَقَالَ الْحُرَّةُ والْأَمَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ[٣].

---

(١) الكافي: ج٦ ص ١٥٤ ب الظهار ح٧.
(٢) الكافي: ج٦ ص١٥٥ب الظهار ح٨.
(٣) الكافي: ج٦ ص١٥٦ب الظهار ح١١.

كفارة الظهار

٥٤١. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرْتُ مِن امْرَأَتِي قَالَ اذْهَبْ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ اذْهَبْ فَصُمْ ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ﴾ قَالَ لَا أَقْوَى قَالَ اذْهَبْ فَأَطْعِمْ ﴿سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْكَ فَأَعْطَاهُ تَمْراً لِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ والَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَعْلَمُ بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَداً أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي ومِنْ عِيَالِي قَالَ فَاذْهَبْ فَكُلْ وأَطْعِمْ عِيَالَكَ[1].

كفارة الظهار

٥٤٢. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ عَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ قَالَ هُوَ الظِّهَارُ قَالَ وسَأَلْنَاهُ عَنِ الظِّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْكَفَّارَةُ فَقَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنْ صَامَ بَعْضاً فَمَرِضَ فَأَفْطَرَ أَيَسْتَقْبِلُ أَمْ يُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ صَامَ شَهْراً فَمَرِضَ اسْتَقْبَلَ وإِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخَرِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ قَالَ وقَالَ الْحُرَّةُ والْمَمْلُوكَةُ سَوَاءٌ غَيْرَ أَنَّ عَلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الْكَفَّارَةِ ولَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ ولَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ[2].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٥٥ ب الظهار ح٩، التهذيب: ج٨ ص١٥ ب٢ ح٢٣، دعائم الاسلام: ج٢ ص٢٧٤ ح١٠٣٤، الاستبصار: ج٤ ص٥٧ ح٣.

(٢) الكافي: ج٦ ص١٥٥ - ١٥٦ ب الظهار ح١٠، التهذيب: ج٨ ص٩-١٠ ب٢ ح٣.

لكل ظهار كفارة

٥٤٣. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ قَالَ وسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا قَالَ وسَأَلْتُهُ عَنِ الظِّهَارِ عَلَى الْحُرَّةِ والْأَمَةِ فَقَالَ نَعَمْ قِيلَ فَإِنْ ظَاهَرَ فِي شَعْبَانَ ولَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ قَالَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ وَإِنْ ظَاهَرَ وهُوَ مُسَافِرٌ انْتَظَرَ حَتَّى يَقْدَمَ فَإِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَالًا فَلْيُمْضِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ[1].

المملوك عليه نصف ما على الحر من الظهار

٥٤٤. الكافي: مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَمْلُوكِ أَعَلَيْهِ ظِهَارٌ فَقَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ صَوْمُ شَهْرٍ ولَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مِنْ صَدَقَةٍ ولَا عِتْقٍ[2].

لكل ظهار كفارة

٥٤٥. الكافي: عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يُكَفِّرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْتُ فَإِنْ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ويُمْسِكُ حَتَّى يُكَفِّرَ[3].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٥٦ب الظهار ح١٢، التهذيب: ج٨ ص١٧ب٢ح٢٨.

(٢) الكافي: ج٦ ص١٥٦ب الظهار ح١٣.

(٣) الكافي: ج٦ ص١٥٦ب الظهار ح١٤، من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٣١ب الظهار ح٤٨٣٣، التهذيب: ج٨ ص١٨-١٩ ب٢ح٣٤.

كفارة الظهار صوم شهر للعبد

٥٤٦. **الكافي:** عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْـمَمْلُوكِ أَعَلَيْهِ ظِهَارٌ فَقَالَ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الصَّوْمِ ولَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ صَدَقَةٌ ولَا عِتْقٌ[١].

الرجل يظاهر عشر جواري بكلام واحد

٥٤٧. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ كُلِّهُنَّ جَمِيعاً بِكَلَامٍ وَاحِدٍ قَالَ عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ[٢].

حرمة المواقعة قبل الكفارة

٥٤٨. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَاقَعَ الْـمَرَّةَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ[٣].

صيغة الظهار

٥٤٩. **الكافي:** أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُخْتِي أَوْ عَمَّتِي أَوْ خَالَتِي قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّـهُ الْأُمَّهَاتِ وإِنَّ هَذَا لَحَرَامٌ[٤].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٥٦ - ١٥٧ ب الظهار ح١٥.

(٢) الكافي: ج٦ ص١٥٧ ب الظهار ح١٦.

(٣) الكافي: ج٦ ص١٥٧ ب الظهار ح١٧، التهذيب: ج٨ ص١٨ ب٢ ح٣٣، الإستبصار: ج٣ ص٢٦٥ ب ١٦٢ ح٣.

(٤) الكافي: ج٦ ص١٥٧ ب الظهار ح١٨، التهذيب: ج٨ ص١٠ ب٢ ح٥.

لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث

٥٥٠. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالظِّهَارِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ حَنِثَ أَوْ لَمْ يَحْنَثْ ويَقُولُ حِنْثُهُ كَلَامُهُ بِالظِّهَارِ وإِنَّمَا جُعِلَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ عُقُوبَةً لِكَلَامٍ وبَعْضُهُمْ يَزْعُمُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَلْزَمُهُ حَتَّى يَحْنَثَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فَإِنْ حَنِثَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وإِلَّا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فَوَقَّعَ عليه السلام بِخَطِّهِ لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ حَتَّى يَجِبَ الْحِنْثُ (١).

رجل ظاهر من أربع نسوة

٥٥١. الكافي: أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ مِهْرَانَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فَقَالَ يُكَفِّرُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَفَّارَةً وسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ وجَارِيَتِهِ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ أَوْ إِطْعَامُ ﴿سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ (٢).

لا ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها

٥٥٢. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ وعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُمْلَكٍ ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ فَقَالَ لِي لَا يَكُونُ ظِهَارٌ ولَا إِيلَاءٌ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا (٣).

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٥٧ ب الظهار ح١٩.

(٢) الكافي: ج٦ ص١٥٨ب الظهار ح٢٠.

(٣) الكافي: ج٦ ص١٥٨ب الظهار ح٢١، من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٢٥ب الظهار ح٤٨٢٦.

كفارة الظهار

٥٥٣. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ قَالَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً والرَّقَبَةُ يُجْزِئُ عَنْهُ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ[١].

سقوط الكفارة عن المظاهر

٥٥٤. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وابْنِ بُكَيْرٍ وحَمَّادِ بنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُظَاهِرُ إِذَا طَلَّقَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ[٢].

لايصح الظهار

٥٥٥. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بنِ زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ الزَّيَّاتِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام إِنِّي ظَاهَرْتُ مِن امْرَأَتِي فَقَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتِ كَذَا وكَذَا فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ ولَا تَعُدْ[٣].

لا ظهار في الغضب

٥٥٦. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: الظِّهَارُ لَا يَقَعُ عَلَى الْغَضَبِ[٤].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٥٨ ب الظهار ح٢٢، التهذيب: ج٨ ص١٥-١٦ ب٢ ح٢٤.
(٢) الكافي: ج٦ ص١٥٨ ب الظهار ح٢٣.
(٣) الكافي: ج٦ ص١٥٨ ب الظهار ح٢٤، التهذيب: ج٨ ص١٣ ب٢ ح١٧.
(٤) الكافي: ج٦ ص١٥٨ ب الظهار ح٢٥، التهذيب: ج٨ ص١٠ ب ح٦.

الظهار واجب

٥٥٧. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّهَارِ الْوَاجِبِ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ بِهِ الرَّجُلُ الظِّهَارَ بِعَيْنِهِ[١].

لا تجوز المواقعة قبل الكفارة

٥٥٨. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجِي عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا قَالَ وجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِن امْرَأَتِي فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ فَقَالَ ومَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَـمَّا ظَاهَرْتُ رَأَيْتُ بَرِيقَ خَلْخَالِهَا وبَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ فَقَالَ لَهُ اعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ وأَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ وأَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّـهَ[٢].

تسقط كفارة الظهار عن المطلق

٥٥٩. الكافي: أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ ثُمَّ طَلَّقَ قَالَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يُعَاوِدَ الْمُجَامَعَةَ قِيلَ فَإِنَّهُ رَاجَعَهَا قَالَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا لِإِسْقَاطِ الْكَفَّارَةِ عَنْهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا فَالْكَفَّارَةُ لَازِمَةٌ لَهُ أَبَداً إِذَا عَاوَدَ الْمُجَامَعَةَ وإِنْ كَانَ طَلَّقَهَا وهُوَ لَا يَنْوِي شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَاجِعَ ولَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ[٣].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٥٨ ب الظهار ح٢٦.

(٢) الكافي: ج٦ ص١٥٩ ب الظهار ح٢٧.

(٣) الكافي: ج٦ ص١٥٩ ب الظهار ح٢٨.

الكفارة بعد المواقعة

٥٦٠. **الكافي:** أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ والرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُيَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أُمِّ وَلَدٍ لِي ثُمَّ وَاقَعْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ كَفَّرْتُ فَقَالَ هَكَذَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ الْفَقِيهُ إِذَا وَاقَعَ كَفَّرَ[1].

حديث آخر

٥٦١. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ ظَاهَرَ ثُمَّ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَقَالَ لِي أَوَ لَيْسَ هَكَذَا يَفْعَلُ الْفَقِيهُ[2].

الكفارة قبل المواقعة في الظهار

٥٦٢. **الكافي:** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ فَلْيُكَفِّرْ قُلْتُ فَإِنَّهُ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ أَتَى حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ ولْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ ولْيَكُفَّ حَتَّى يُكَفِّرَ[3].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٥٩ ب الظهار ح٢٩.

(٢) الكافي: ج٦ ص١٥٩ ب الظهار ح٣٠، التهذيب: ج٨ ص٢٠ب٢ح٣٨.

(٣) الكافي: ج٦ ص١٦٠ ب الظهار ح٣١.

الظهار نوعان

٥٦٣. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ومُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: الظِّهَارُ ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا فِيهِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْـمُوَاقَعَةِ والْآخَرُ بَعْدَهَا فَالَّذِي يُكَفِّرُ قَبْلَ الْـمُوَاقَعَةِ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ولَا يَقُولُ إِنْ فَعَلْتُ بِكِ كَذَا وكَذَا والَّذِي يُكَفِّرُ بَعْدَ الْـمُوَاقَعَةِ هُوَ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ قَرِبْتُكِ[1].

أنواع الظهار

٥٦٤. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيْمٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام يَقُولُ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِالظِّهَارِ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ وإِنْ كَانَ مِنْهُ الظِّهَارُ فِي غَيْرِ يَمِينٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بَعْدَ مَا يُوَاقِعُ[2].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٦٠ ب الظهار ح٣٢.

(٢) الكافي: ج٦ ص١٦٠ -١٦١ب الظهار ح٣٣.

مسائل في الطلاق والظهار

٥٦٥. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ وعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَقَالَ إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَقَدْ بَطَلَ الظِّهَارُ وهَدَمَ الطَّلَاقُ الظِّهَارَ قَالَ فَقُلْتُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ قُلْتُ فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا وتَمْلِكَ نَفْسَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَلْزَمُهُ الظِّهَارُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ ومَلَكَتْ نَفْسَهَا قُلْتُ فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا فَلَمْ يَمَسَّهَا وتَرَكَهَا لَا يَمَسُّهَا إِلَّا أَنَّهُ يَرَاهَا مُتَجَرِّدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ فَقَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ ولَيْسَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مُجَامَعَتُهَا ولَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا وهِيَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَفَعَتْهُ إِلَى السُّلْطَانِ وقَالَتْ هَذَا زَوْجِي وقَدْ ظَاهَرَ مِنِّي وقَدْ أَمْسَكَنِي لَا يَمَسُّنِي مَخَافَةَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى الْعِتْقِ والصِّيَامِ والْإِطْعَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُعْتِقُ ولَمْ يَقْوَ عَلَى الصِّيَامِ ولَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى الْعِتْقِ والصَّدَقَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا ومِنْ بَعْدِ مَا يَمَسُّهَا[1].

يبطل الظهار بالطلاق

٥٦٦. الكافي: ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ أَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا[2].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٦١ ب الظهار ح٣٤، التهذيب: ج٨ ص١٦-١٧ ب٢ ح٢٦.

(٢) الكافي: ج٦ ص١٦١ ب الظهار ح٣٥.

صيغة الظهار

٥٦٧. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ كَيَدِهَا أَوْ كَبَطْنِهَا أَوْ كَفَرْجِهَا أَوْ كَنَفْسِهَا أَوْ كَكَعْبِهَا أَيَكُونُ ذَلِكَ الظِّهَارَ وهَلْ يَلْزَمُهُ فِيهِ مَا يَلْزَمُ الْـمُظَاهِرَ فَقَالَ الْـمُظَاهِرُ إِذَا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ هِيَ كَظَهْرِ أُمِّهِ أَوْ كَيَدِهَا أَوْ كَرِجْلِهَا أَوْ كَشَعْرِهَا أَوْ كَشَيْءٍ مِنْهَا يَنْوِي بِذَلِكَ التَّحْرِيمَ فَقَدْ لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ مِنْهَا أَوْ كَثِيرٍ وكَذَلِكَ إِذَا هُوَ قَالَ كَبَعْضِ ذَوَاتِ الْـمَحَارِمِ فَقَدْ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ[1].

كفارة الظهار

٥٦٨. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي يَوْماً يَا زُهْرِيُّ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَقُلْتُ مِنَ الْـمَسْجِدِ قَالَ فِيمَ كُنْتُمْ قُلْتُ تَذَاكَرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَاجْتَمَعَ رَأْيِي ورَأْيُ أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهاً فَعَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وعَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ وأَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْهَا صَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وصَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وصَوْمُ التَّأْدِيبِ وصَوْمُ الْإِبَاحَةِ وصَوْمُ السَّفَرِ والْـمَرَضِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَسِّرْهُنَّ لِي قَالَ أَمَّا الْوَاجِبَةُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِـمَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَمْداً مُتَعَمِّدا وصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ لِقَوْلِ اللَّـهِ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِـمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَمَنْ لَـمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ﴾...[2].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٦١-١٦٢ ب الظهار ح٣٦.

(٢) الكافي: ج٤ ص٨٣-٨٤ ب وجوه الصوم ح١، من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٧٧ب وجوه الصوم ح١٧٨٤، التهذيب: ج٤ ص٢٩٤ب٦٧ح١.

كفارة الظهار

٥٦٩. الخصال: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْفَهَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَالَ لِي يَا زُهْرِيُّ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ قُلْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ فِيمَ كُنْتُمْ قَالَ تَذَاكَرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَأَجْمَعَ رَأْيِي ورَأْيُ أَصْحَابِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

فَقَالَ يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ إِنَّ الصَّوْمَ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهاً فَعَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وعَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ وأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَجْهاً مِنْهَا صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وصَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وصَوْمُ التَّأْدِيبِ وصَوْمُ الْإِبَاحَةِ وصَوْمُ السَّفَرِ والْمَرَضِ قُلْتُ فَسِّرْهُنَّ لِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ أَمَّا الْوَاجِبُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِمَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً وصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَ ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ودِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ﴾ وصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ واللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا﴾...[1].

(١) الخصال: ج٢ ص٥٣٤ح١٤، ٤- ٢.

الظهار من كل ذي محرم

٥٧٠. من لا يحضره الفقيه: ورَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الظِّهَارِ فَقَالَ هُوَ مِنْ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ أَوْ أُخْتٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ ولَا يَكُونُ الظِّهَارُ فِي يَمِينٍ فَقُلْتُ وكَيْفَ يَكُونُ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ مِثْلَ ظَهْرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي وهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظِّهَارَ[1].

التحذير من الظهار

٥٧١. فقه الإمام الرضا عليه السلام: ... وَإِيَّاكَ أَنْ تُظَاهِرَ امْرَأَتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَيَّرَ قَوْماً بِالظِّهَارِ فَقَالَ ﴿الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وزُوراً﴾ فَإِنْ ظَاهَرْتَ فَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وسَكَتَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَ فَإِنْ جَامَعْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُكَفِّرَ لَزِمَتْكَ كَفَّارَةٌ أُخْرَى فَإِنْ قَالَ هِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ فَعَلَ كَذَا وكَذَا أَوْ فَعَلَتْ كَذَا وكَذَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ ويُجَامِعُ إِلَى أَنْ يَفْعَلَ فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ ولَا يُجَامِعُ حَتَّى يُكَفِّرَ يَمِينَهُ والْكَفَّارَةُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ ... فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ يَتَصَدَّقُ بِمَا يُطِيقُ فَإِنْ طَلَّقَهَا سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ رَاجَعَهَا لَزِمَتْهُ فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَمْضِيَ أَجَلُهَا وتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ ثُمَّ طَلَّقَهَا وأَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ...[2].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٢٦ ح٤٨٢٨.

(٢) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص٢٣٢-٢٣٨ ب٣٢.

ما نزل في الظهار مما تأويله قبل تنزيله

٥٧٢. تفسير القمي: ... وأما ما تأويله قبل تنزيله فالأمور التي حدثت في عصر النبيﷺ مما لم يكن عند النبي فيها حكم مثل الظهار فإن العرب في الجاهلية كانوا إذا ظاهر الرجل من امرأته حرمت عليه إلى الأبد فلما هاجر رسول الله إلى المدينة ظاهر رجل من امرأته يقال له أوس بن الصامت فجاءت امرأته إلى رسول اللهﷺ فأخبرته بذلك فانتظر النبيﷺ الحكم من الله فأنزل الله تبارك و تعالى ﴿الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ ومثله ما نزل في اللعان وغيره مما لم يكن عند النبيﷺ فيه حكم حتى نزل عليه القرآن به من عند الله عز وجل فكان التأويل قد تقدم التنزيل... [1].

ما نزل في الظهار

٥٧٣. من لا يحضره الفقيه: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ وغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام قَالَ: كَانَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِﷺ يُقَالُ لَهُ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ وكَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا خَوْلَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ فَقَالَ لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ثُمَّ نَدِمَ مِنْ سَاعَتِهِ وقَالَ لَهَا أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ مَا أَظُنُّكِ إِلَّا وقَدْ حَرُمْتِ عَلَيَّ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي قَالَ لِي أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وكَانَ هَذَا الْقَوْلُ فِيمَا مَضَى يُحَرِّمُ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِﷺ أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ مَا أَظُنُّكِ إِلَّا وقَدْ حَرُمْتِ عَلَيْهِ فَرَفَعَتِ الْمَرْأَةُ يَدَهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَتْ أَشْكُو إِلَيْكَ فِرَاقَ زَوْجِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ يَا مُحَمَّدُ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ فِي زَوْجِها وتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ واللَّهُ يَسْمَعُ تَحاوُرَكُما إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ* الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وزُوراً وإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ الْكَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ ﴿وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ

(١) تفسير القمي: ج١ ص١٤.

مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ واللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾[١].

التصدق بما يطيق

٥٧٤. من لا يحضره الفقيه: رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِطْعَامِ تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ[٢].

الطلاق يهدم الظهار

٥٧٥. من لا يحضره الفقيه: رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ بُرَيْدِ بنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَالَ إِذَا هُوَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَقَدْ بَطَلَ الظِّهَارُ وهَدَمَ الطَّلَاقُ الظِّهَارَ فَقُلْتُ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا﴾ قُلْتُ فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَحِلَّ أَجَلُهَا وتَمْلِكَ نَفْسَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَلْزَمُهُ الظِّهَارُ ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا﴾ قَالَ لَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ ومَلَكَتْ نَفْسَهَا قُلْتُ فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا فَلَمْ يَمَسَّهَا وتَرَكَهَا لَا يَمَسُّهَا إِلَّا أَنَّهُ يَرَاهَا مُتَجَرِّدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ ولَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهِ مُجَامَعَتُهَا ولَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا وهِيَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَفَعَتْهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَالَتْ إِنَّ هَذَا زَوْجِي قَدْ ظَاهَرَ مِنِّي وقَدْ أَمْسَكَنِي لَا يَمَسُّنِي مَخَافَةَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ فَقَالَ لَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى الْعِتْقِ والصِّيَامِ والْإِطْعَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُعْتِقُ ولَا يَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ ولَا يَجِدُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ وإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى الْعِتْقِ والصَّدَقَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا ومِنْ بَعْدِ أَنْ يَمَسَّهَا[٣].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٢٦-٥٢٧ ب الاظهار ح٤٨٢٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٢٨ ب الاظهار ح٤٨٣٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٢٩ ب الظهار ح٤٨٣١.

الكفارة قبل المواقعة

٥٧٦. من لا يحضره الفقيه: رَوَى أَبَانٌ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ فَيُكَفِّرُ قُلْتُ فَإِنَّهُ وَاقَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ فَقَدْ أَتَى حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَلْيَكُفَّ حَتَّى يُكَفِّرَ[1].

لكل ظهار كفارة

٥٧٧. من لا يحضره الفقيه: سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةً[2].

يبطل الظهار بالطلاق

٥٧٨. من لا يحضره الفقيه: سَأَلَهُ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنِ الظِّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ فَقَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فَقَالَ لَا سَقَطَتِ الْكَفَّارَةُ عَنْهُ قُلْتُ فَإِنْ صَامَ فَمَرِضَ فَأَفْطَرَ أَيَسْتَقْبِلُ أَوْ يُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ صَامَ شَهْراً ثُمَّ مَرِضَ اسْتَقْبَلَ فَإِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَيْهِ قَالَ وقَالَ الْحُرُّ والْمَمْلُوكُ سَوَاءٌ غَيْرَ أَنَّ عَلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الْكَفَّارَةِ[3].

كفارة الظهار

٥٧٩. من لا يحضره الفقيه: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنْ ظَاهَرَ رَجُلٌ فِي شَعْبَانَ ولَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ قَالَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٣٠ ب الظهار ح٤٨٣٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٣١ ب الظهار ح٤٨٣٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٣١-٥٣٢ ب الظهار ح٤٨٣٥.

﴿شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ﴾ فَإِنْ ظَاهَرَ وهُوَ مُسَافِرٌ يَنْظُرُ حَتَّى يَقْدَمَ وإِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَالًا فَلْيَمْضِ فِي الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ [١].

سقوط الكفارة عن المحتاج

٥٨٠. من لا يحضره الفقيه: ورَوَى سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرْتُ مِن امْرَأَتِي فَقَالَ اذْهَبْ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي فَقَالَ اذْهَبْ فَصُمْ ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ﴾ فَقَالَ لَا أَقْوَى فَقَالَ اذْهَبْ فَأَطْعِمْ ﴿سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ قَالَ لَيْسَ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْكَ قَالَ فَأَعْطَاهُ تَمْراً لِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَقَالَ اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ والَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً مَا أَعْلَمُ أَنَّ بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَداً أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي ومِنْ عِيَالِي فَقَالَ اذْهَبْ فَكُلْ وأَطْعِمْ عِيَالَكَ [٢].

لا ظهار عليه

٥٨١. من لا يحضره الفقيه: وفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ فَضَّالٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام إِنِّي قُلْتُ لِامْرَأَتِي أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ خَرَجْتِ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ فَخَرَجَتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ فَإِنِّي أَقْوَى عَلَى أَنْ أُكَفِّرَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ فَإِنِّي أَقْوَى عَلَى أَنْ أُكَفِّرَ رَقَبَةً ورَقَبَتَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قَوِيتَ أَوْ لَمْ تَقْوَ [٣].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٣٢ ب الظهار ح٤٨٣٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٣٢ ب الظهار ح٤٨٣٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٣٢-٥٣٣ ب الظهار ح٤٨٣٨.

حديث آخر

٥٨٢. من لا يحضره الفقيه: فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ وظَاهَرَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ[١].

لا ظهار عليه

٥٨٣. من لا يحضره الفقيه: رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ قَالَ لِأَمَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي يُرِيدُ أَنْ يُرْضِيَ بِذَلِكَ امْرَأَتَهُ قَالَ يَأْتِيهَا ولَيْسَ عَلَيْهَا ولَا عَلَيْهِ شَيْءٌ[٢].

كيفية صوم الكفارة

٥٨٤. من لا يحضره الفقيه: رَوَى أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُظَاهِرُ إِذَا صَامَ شَهْراً وصَامَ مِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ يَوْماً فَقَدْ وَاصَلَ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَقْضِ مُتَفَرِّقاً وإِنْ شَاءَ فَلْيُعْطِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدّاً مِنْ طَعَامٍ[٣].

تكرار الكفارة بتكرار الظهار

٥٨٥. من لا يحضره الفقيه: رَوَى زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وأَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي مِائَةَ مَرَّةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يُطِيقُ لِكُلِّ مَرَّةٍ عِتْقَ نَسَمَةٍ فَقَالَ لَا قَالَ يُطِيقُ إِطْعَامَ ﴿سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ فَيُطِيقُ صِيَامَ ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ﴾ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٣٣ ب الظهار ح٤٨٣٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٣٣ ب الظهار ح٤٨٤٠، التهذيب: ج٨ ص١٠ ب٢ ح٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٣٣ ب الظهار ح٤٨٤١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٣٤ ب الظهار ح٤٨٤٢.

كفارة واحدة لظهار اربع نسوة

٥٨٦. من لا يحضره الفقيه: فِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ[١].

لا ظهار مع الطلاق

٥٨٧. من لا يحضره الفقيه: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لَا يَقَعُ ظِهَارٌ عَنْ طَلَاقٍ ولَا طَلَاقٌ عَنْ ظِهَارٍ[٢].

شروط الظهار

٥٨٨. من لا يحضره الفقيه: رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يَكُونُ ظِهَارٌ فِي يَمِينٍ ولَا فِي إِضْرَارٍ ولَا فِي غَضَبٍ ولَا يَكُونُ ظِهَارٌ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ[٣].

الارادة في الظهار

٥٨٩. من لا يحضره الفقيه: سَأَلَ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابَاطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الظِّهَارِ الْوَاجِبِ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ بِهِ الرَّجُلُ الظِّهَارَ بِعَيْنِهِ[٤].

لا ظهار للمرأة على زوجها

٥٩٠. من لا يحضره الفقيه: فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجِي عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٣٤ بالظهار ح٤٨٤٣.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٣٤ بالظهار ح٤٨٤٤.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٣٤ بالظهار ح٤٨٤٥.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٣٤ بالظهار ح٤٨٤٦، التهذيب: ج٨ ص١١ ب٢ ح٩.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٣٤ بالظهار ح٤٨٤٧.

الحرة والامة في الظهار سواء

٥٩١. من لا يحضره الفقيه: سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ جَارِيَتِهِ فَقَالَ الْحُرَّةُ والْأَمَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ[١].

للعبد نصف كفارة الحر

٥٩٢. من لا يحضره الفقيه: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَمْلُوكِ أَعَلَيْهِ ظِهَارٌ فَقَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنْ صَوْمِ شَهْرٍ ولَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مِنْ صَدَقَةٍ ولَا عِتْقٍ[٢].

ام الولد تجزي في الظهار

٥٩٣. من لا يحضره الفقيه: فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام أُمُّ الْوَلَدِ تُجْزِي فِي الظِّهَارِ[٣].

صيغة الظهار

٥٩٤. التهذيب: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَشَعْرِ أُمِّي أَوْ كَكَفِّهَا أَوْ كَبَطْنِهَا أَوْ كَرِجْلِهَا قَالَ مَا عَنَى إِنْ أَرَادَ بِهِ الظِّهَارَ فَهُوَ الظِّهَارُ[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٣٥ بالظهار ح٤٨٤٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٣٥ بالظهار ح٤٨٤٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٣٥ بالظهار ح٤٨٥٠.

(٤) التهذيب: ج٨ ص١٠ ب٢ ح٤.

الظهار بيمين

٥٩٥. التهذيب: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ فَضَّالٍ عَنْ عَطِيَّةَ بنِ رُسْتُمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُظَاهِرُ مِن امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي يَمِينٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ[1].

الظهار يقع على الحنث

٥٩٦. التهذيب: رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الظِّهَارُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحِنْثِ فَإِذَا حَنِثَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ فَإِنْ جَهِلَ وفَعَلَ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ[2].

لا كفارة حتى يحنث

٥٩٧. التهذيب: رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالظِّهَارِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ حَنِثَ أَوْ لَمْ يَحْنَثْ ويَقُولُ حِنْثُهُ كَلَامُهُ بِالظِّهَارِ وإِنَّمَا جُعِلَتِ الْكَفَّارَةُ عُقُوبَةً لِكَلَامِهِ وبَعْضُهُمْ يَزْعُمُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَلْزَمُ حَتَّى يَحْنَثَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فَإِنْ حَنِثَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وإِلَّا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فَكَتَبَ عليه السلام لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ حَتَّى يَجِبَ الْحِنْثُ[3].

---

(١) التهذيب: ج٨ ص١١ ب٢ ح١٠.
(٢) التهذيب: ج٨ ص١١-١٢ ب٢ ح١٢.
(٣) التهذيب: ج٨ ص١٢ ب٢ ح١٣.

الظهار نوعان

٥٩٨. التهذيب: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: الظِّهَارُ ظِهَارَانِ فَأَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ثُمَّ يَسْكُتُ فَذَلِكَ الَّذِي يُكَفِّرُهُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ فَإِذَا قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وكَذَا فَفَعَلَ وحَنِثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ حِينَ يَحْنَثُ(١).

حديث آخر

٥٩٩. التهذيب: عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: الظِّهَارُ عَلَى ضَرْبَيْنِ أَحَدُهُمَا الْكَفَّارَةُ فِيهِ قَبْلَ الْـمُوَاقَعَةِ والْآخَرُ بَعْدَ الْـمُوَاقَعَةِ والَّذِي يُكَفِّرُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ فَهُوَ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ولَا يَقُولُ إِنْ فَعَلْتُ بِكِ كَذَا وكَذَا والَّذِي يُكَفِّرُ بَعْدَ الْـمُوَاقَعَةِ هُوَالَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ قَرِبْتُكِ(٢).

حديث آخر

٦٠٠. التهذيب: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: الظِّهَارُ عَلَى ضَرْبَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا الْكَفَّارَةُ إِذَا قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ولَا يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ قَرِبْتُكِ(٣).

---

(١) التهذيب: ج٨ ص١٢ ب٢ ح١٤.

(٢) التهذيب: ج٨ ص١٢-١٣ ب٢ ح١٥.

(٣) التهذيب: ج٨ ص١٣ ب٢ ح١٦.

رجل ظاهر ثم وفى

٦٠١. التهذيب: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ مُوسَى بنِ جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ فَوَفَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ[١].

رجل ظاهر ثم لم يفئ

٦٠٢. التهذيب: عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَفِئْ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ قُلْتُ فَإِنْ أَتَاهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ أَسَاءَ وظَلَمَ قُلْتُ فَيَلْزَمُهُ شَيْءٌ قَالَ رَقَبَةٌ أَيْضاً[٢].

صيغة الظهار

٦٠٣. التهذيب: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بنِ عُمَرَ عَنْعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَجَّاجِ وأَنَا حَاضِرٌ عَنِ الظِّهَارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي لَزِمَهُ الظِّهَارُ قَالَ لَهَا دَخَلْتِ أَوْ لَمْ تَدْخُلِي خَرَجْتِ أَوْ لَمْ تَخْرُجِي أَوْ لَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً فَقَدْ لَزِمَهُ الظِّهَارُ[٣].

تسقط الكفارة لعدم الاستطاعة الا كفارة الظهار

٦٠٤. التهذيب: عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ فِي يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ

---

(١) التهذيب: ج٨ ص١٤ ب٢ ح٢٠.

(٢) التهذيب: ج٨ ص١٤ ب٢ ح٢١، التهذيب: ج٨ ص١٨ ب٢ ح٣٢، الاستبصار: ج٣ ص٢٦٢ ح١٥.

(٣) التهذيب: ج٨ ص١٤-١٥ ب٢ ح٢٢.

غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ فَالاسْتِغْفَارُ لَهُ كَفَّارَةٌ مَا خَلَا يَمِينَ الظِّهَارِ فَإِنَّهُ إِذَا لَـمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا وفُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَرْضَى الْـمَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا ولَا يُجَامِعَهَا[١].

كفارة الظهار

٦٠٥. التهذيب: وسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍعليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا فَرَاجَعَهَا الْأَوَّلُ هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا الْكَفَّارَةُ لِلظِّهَارِ الْأَوَّلِ قَالَ نَعَمْ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامٌ أَوْ صَدَقَةٌ[٢].

لو صام بعض الكفارة ثم اعتق

٦٠٦. التهذيب: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَاعليهما السلام فِي رَجُلٍ صَامَ شَهْراً مِنْ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ ثُمَّ وَجَدَ نَسَمَةً قَالَ يُعْتِقُهَا ولَا يَعْتَدُّ بِالصَّوْمِ[٣].

اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة

٦٠٧. التهذيب: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ والْحَسَنِ بنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِعليه السلام قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْـمُظَاهِرُ ثُمَّ رَاجَعَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ[٤].

---

(١) التهذيب: ج٨ ص١٦ب٢ح٢٥.
(٢) التهذيب: ج٨ ص١٧ب٢ح٢٧.
(٣) التهذيب: ج٨ ص١٧ب٢ ح٢٩.
(٤) التهذيب: ج٨ ص١٨ب٢ ح٣٠.

من ظاهر ثم جامع إمرأته فهو آثم وعليه كفارتين

٦٠٨. التهذيب: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْـمِعْزَى عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِن امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُتِمَّ عَلَى طَلَاقِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قُلْتُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ إِي واللَّـهِ إِنَّهُ لَآثِمٌ ظَالِـمٌ قُلْتُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ غَيْرُ الْأُولَى قَالَ نَعَمْ يُعْتِقُ أَيْضاً رَقَبَةً[1].

حديث آخر

٦٠٩. التهذيب: رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ فَلَـمْ يَفِئْ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا قُلْتُ فَإِنَّهُ أَتَاهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ أَسَاءَ وظَلَـمَ قُلْتُ فَيَلْزَمُهُ شَيْءٌ قَالَ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَيْضاً[2].

حرمة المواقعة قبل الكفارة

٦١٠. التهذيب: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ رَسُولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِن امْرَأَتِي فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ قَالَ ومَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ رَأَيْتُ بَرِيقَ خَلْخَالِهَا وبَيَاضَ سَاقَيْهَا فِي الْقَمَرِ فَوَاقَعْتُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ وأَمَرَهُ بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ وأَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّـهَ[3].

---

(١) التهذيب: ج٨ ص١٨ ب٢ ح٣١.

(٢) التهذيب: ج٨ ص١٨ ب٢ ح٣٢.

(٣) التهذيب: ج٨ ص١٩ ب٢ ح٣٥.

الظهار لا يقع الا على الحنث

٦١١. **التهذيب:** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الظِّهَارُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحِنْثِ فَإِذَا حَنِثَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ فَإِنْجَهِلَ وفَعَلَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ[١].

من ظاهر ثم واقع قبل أن يكفر وكان جاهلاً

٦١٢. **التهذيب:** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ ثُمَّ غَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ويَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ[٢].

كفارتان على المظاهر اذا واقع قبل التكفير

٦١٣. **التهذيب:** ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْمُظَاهِرِ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى[٣].

لا ظهار على غير المدخول بها

٦١٤. **التهذيب:** الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا إِيلَاءٌ ولَا ظِهَارٌ[٤].

---

(١) التهذيب: ج٨ ص١٩-٢٠ب٢ح٣٦.
(٢) التهذيب: ج٨ ص٢٠ب٢ح٣٧.
(٣) التهذيب: ج٨ ص٢٠-٢١ب٢ ح٣٩.
(٤) التهذيب: ج٨ ص٢١ب٢ ح٤٠.

حديث آخر

٦١٥. التهذيب: الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بنِ دَرَّاجٍ عَنْ فُضَيْلِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَمْلُوكٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ لَا يَلْزَمُهُ وقَالَ لِي لَا يَكُونُ إِيلَاءٌ ولَا ظِهَارٌ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا[١].

تعدد الكفارات بتعدد الزوجات

٦١٦. التهذيب: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وأَبِي الْحَسَنِ عليهما السلام فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ جَمِيعاً بِكَلَامٍ وَاحِدٍ فَقَالَ عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ[٢].

كفارة واحدة لأربع زوجات

٦١٧. التهذيب: وأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ[٣].

تعدد الكفارة بعدد مرات الظهار

٦١٨. التهذيب: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِيمَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَالَ عَلَيْهِ خَمْسَ عَشْرَةَ كَفَّارَةً[٤].

---

(١) التهذيب: ج٨ ص٢١ب٢ ح٤١.

(٢) التهذيب: ج٨ ص٢١ب٢ح٤٢.

(٣) التهذيب: ج٨ ص٢١-٢٢ ب٢ح٤٣، من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٣٤ ب الظهار ح٤٨٤٣.

(٤) التهذيب: ج٨ ص٢٢ب٢ ح٤٤.

حديث آخر

٦١٩. التهذيب: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ(١).

لكل ظهار كفارة

٦٢٠. التهذيب: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو الْوَرْدِ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام وأَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي مِائَةَ مَرَّةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يُطِيقُ لِكُلِّ مَرَّةٍ عِتْقَ نَسَمَةٍ قَالَ لَا قَالَ فَيُطِيقُ إِطْعَامَ ﴿سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ مِائَةَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَا قَالَ فَيُطِيقُ صِيَامَ ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ﴾ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا(٢).

كفارة واحدة لمجلس واحد

٦٢١. التهذيب: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْحُسَيْنِ بنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ(٣).

من عجز عن الكفارة

٦٢٢. التهذيب: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بنِ حَفْصٍ النَّخَّاسِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَلَمْ

---

(١) التهذيب: ج٨ ص٢٢ب٢ح٤٥،ح٤٦.

(٢) التهذيب: ج٨ ص٢٢-٢٣ب٢ح٤٧، من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٣٤ ح٤٨٤٢.

(٣) التهذيب: ج٨ ص ٢٣ب٢ح٤٨.

يَجِدْ مَا يُعْتِقُ ولَا مَا يَتَصَدَّقُ ولَا يَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ قَالَ يَصُومُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً لِكُلِّ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ(١).

ثلاثون صاعاً

٦٢٣. التهذيب: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً ثَلَاثِينَ صَاعاً مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ(٢).

الحرة والامة في الظهار سواء

٦٢٤. التهذيب: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ جَارِيَتِهِ فَقَالَ الْحُرَّةُ والْأَمَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ(٣).

الحرة والامة في الظهار سواء

٦٢٥. التهذيب: رَوَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ جَارِيَتِهِ فَقَالَ هِيَ مِثْلُ ظِهَارِ الْحُرَّةِ(٤).

لا ظهار فيها

٦٢٦. التهذيب: فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ فَقَالَ يَأْتِيهَا ولَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ(٥).

---

(١) التهذيب: ج٨ ص ٢٣ب٢ح٤٩.
(٢) التهذيب: ج٨ ص ٢٣ب٢ح٥٠.
(٣) التهذيب: ج٨ ص٢٤ب٢ح٥١.
(٤) التهذيب: ج٨ ص٢٤ب٢ح٥٢.
(٥) التهذيب: ج٨ ص٢٤ب٢ح٥٣.

للمملوك نصف كفارة الحر

٦٢٧. التهذيب: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام عَنِ الْـمَمْلُوكِ أَعَلَيْهِ ظِهَارٌ فَقَالَ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ صَوْمُ شَهْرٍ ولَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مِنْ صَدَقَةٍ ولَا عِتْقٍ[١].

حكم من ظاهر من إمرأته

٦٢٨. التهذيب: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ أَتَاهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ﴾ أَوْ إِطْعَامُ ﴿سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ وَإِلَّا تُرِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وإِلَّا أُوقِفَ حَتَّى يُسْأَلَ أَلَكَ حَاجَةٌ فِي امْرَأَتِكَ أَوْ تُطَلِّقُهَا فَإِنْ فَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وهِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا[٢].

العبد المدبر لا يُكفر به

٦٢٩. التهذيب: عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ وعَلَى الرَّجُلِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظِهَارٍ أَيُجْزِي عَنْهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدَهُ ذَلِكَ فِي تِلْكَ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ قَالَ لَا[٣].

كفارة واحدة للظهار والإيلاء

٦٣٠. الجعفريات: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّـهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ آلَى مِن امْرَأَتِهِ وظَاهَرَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ[٤].

---

(١) التهذيب: ج٨ ص٢٤ب٢ح٥٤.

(٢) تهذيب الأحكام تحقيق خرسان: ج٨ ص٢٥ ب٢ح٥٥.

(٣) التهذيب: ج٨ ص٢٥ب٢ح٥٦.

(٤) الجعفريات: ص١١٥ب الظهار.

ليس في الامة ظهار

٦٣١. الجعفريات: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّـهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ لَيْسَ فِي الْأَمَةِ ظِهَارٌ لِأَنَّ اللَّـهَ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ ﴿وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ﴾ وَالْأَمَةُ لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ[١].

اليهودي والنصراني لا يجزون في كفارة الظهار

٦٣٢. الجعفريات: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّـهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: الْيَهُودِيُّ والنَّصْرَانِيُّ وأُمُّ الْوَلَدِ لَا يَجُوزُونَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ والصَّغِيرُ والْكَبِيرُ[٢].

كفارة العبد نصف كفارة الحر

٦٣٣. النوادر: ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بنِ دَرَّاجٍ ومُحَمَّدِ بنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام فِي الْمَمْلُوكِ يُظَاهِرُ قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ صَوْمُ شَهْرٍ ولَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مِنْ صَدَقَةٍ ولَا عِتْقٍ[٣].

الخيار في كفارة الظهار

٦٣٤. النوادر: عَنْ عُثْمَانَ بنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنِي سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي قَالَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ ﴿سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ أَوْ صِيَامُ ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ﴾[٤].

---

(١) الجعفريات: ص١١٥ب الظهار.

(٢) الجعفريات: ص١١٥ب الظهار.

(٣) النوادر للأشعري: ص٦٥ ح١٣٢.

(٤) النوادر للأشعري: ص٦٥ ح١٣٣.

لكل ظهار كفارة

٦٣٥ . النوادر: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يُكَفِّرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْتُ فَإِنْ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّـهَ وَيُمْسِكُ حَتَّى يُكَفِّرَ[١].

المظاهر اذا صام ثم مرض

٦٣٦ . النوادر: ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: الْـمُظَاهِرُ إِذَا صَامَ شَهْراً ثُمَّ مَرِضَ اعْتَدَّ بِصِيَامِهِ[٢].

الرقبة تجزي في الصبي

٦٣٧ . النوادر: الْحُسَيْنُ عَنْ عَلِيِّ بنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام عَنِ الْـمُظَاهِرِ قَالَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ﴾ أَوْ إِطْعَامُ ﴿سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ والرَّقَبَةُ يُجْزِي فِيهِ الصَّبِيُّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ[٣].

اذا عجز المظاهر عن الكفارة

٦٣٨ . النوادر: عَنْ سَمَاعَةَ بنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي فَقَالَ أَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ فَصُمْ ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ﴾ قَالَ لَا أَقْوَى قَالَ فَأَطْعِمْ ﴿سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ قَالَ لَيْسَ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْكَ فَأَعْطَاهُ تَمْراً يَتَصَدَّقُ

---

(١) النوادر للأشعري: ص٦٥ ح١٣٤.

(٢) النوادر للأشعري: ص٦٥ -٦٦ ح١٣٥.

(٣) النوادر للأشعري: ص٦٦ ح١٣٦.

بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً فَقَالَ اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَذَا فَقَالَ والَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَيْسَ بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي ومِنْ عِيَالِي فَقَالَ اذْهَبْ فَكُلْ أَنْتَ وأَطْعِمْ عِيَالَكَ[١].

وجوب الكفارة قبل المواقعة

٦٣٩. النوادر: ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: الْمُظَاهِرُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ولَا يَقُولُ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وكَذَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ وإِنْ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ قَرِبْتُكِ كَفَّرَ بَعْدَ مَا يَقْرَبُهَا[٢].

يجوز عتق المولود في كفارة الظهار

٦٤٠. النوادر: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ مُعَمَّرِ بنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ يَجُوزُ عِتْقُ الْمَوْلُودِ فِي الْكَفَّارَةِ قَالَ كُلُّ الْعِتْقِ يَجُوزُ فِيهِ الْمَوْلُودُ إِلَّا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَا قَدْ بَلَغَ وأَدْرَكَ قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ قَالَ عَنَى بِذَلِكَ مُقِرَّةً[٣].

لا ظهار الا في طهر

٦٤١. دعائم الإسلام: وعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: ولَا يَكُونُ ظِهَارٌ فِي غَيْرِ طُهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ[٤].

لكل مجلس ظهار كفارة واحدة

٦٤٢. دعائم الإسلام: وعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَضَى فِيمَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ كَفَّارَاتٍ وعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالَا مِثْلَ ذَلِكَ وقَالَ

(١) النوادر للأشعري: ص٦٦ ح١٣٧.
(٢) النوادر للأشعري: ص٦٧ ح١٣٨.
(٣) النوادر للأشعري: ص٦٧ ح١٣٩.
(٤) دعائم الإسلام: ج٢ ص ٢٧٥ ف٤ ذكر الظهار ح١٠٣٥.

عَلِيٌّ عليه السلام إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ شَتَّى وإِنْ كَانَ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَاتٌ شَتَّى وإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا مِراراً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَكَفَّارَتُهُ وَاحِدَةٌ[١].

لكل زوجة ظهار

٦٤٣. دعائم الإسلام: وعَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فَأَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ يَعْنِي عليه السلام أَنْ يُفْرِدَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِالظِّهَارِ[٢].

حديث آخر

٦٤٤. دعائم الإسلام: لِأَنَّا قَدْ رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ يَعْنِي بِلَفْظٍ وَاحِدٍ قَالَ كَفَّارَتُهُ وَاحِدَةٌ[٣].

الظهار من كل ذات محرم

٦٤٥. دعائم الإسلام: وعَنْ عَلِيٍّ وعَنِ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام أَنَّهُمْ قَالُوا الظِّهَارُ مِنْ كُلِّ ذَاتِ مَحْرَمٍ أُمٍّ أَوْ أُخْتٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ أَوْ مَا هُوَ فِي مِثْلِ حَالِهِنَّ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي أَوْ عَمَّتِي أَوْ خَالَتِي فَهَذَا هُوَ الظِّهَارُ[٤].

لا ظهار قبل الدخول

٦٤٦. دعائم الإسلام: وعَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا يَكُونُ ظِهَارٌ ولَا إِيلَاءٌ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا[٥].

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص ٢٧٥ ف٤ ذكر الظهار ح١٠٣٦.
(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص ٢٧٥ ف٤ ذكر الظهار ح١٠٣٧.
(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص ٢٧٥ ف٤ ذكر الظهار ح١٠٣٨.
(٤) دعائم الإسلام: ج٢ ص ٢٧٥ ف٤ ذكر الظهار ح١٠٣٩.
(٥) دعائم الإسلام: ج٢ ص ٢٧٥ ح١٠٤٠.

ليس في الامة ظهار

٦٤٧. دعائم الإسلام: وعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وأَمَتِهِ ظِهَارٌ ومَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنْ لَيْسَ فِي الْأَمَةِ ظِهَارٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ ﴿الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ﴾ ولَيْسَ الْأَمَةُ بِزَوْجَةٍ وقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام والظِّهَارُ فِي الْأَمَةِ كَالظِّهَارِ فِي الْحُرَّةِ يَعْنِي إِذَا كَانَتْ زَوْجَةً فَأَمَّا مَنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِظِهَارٍ[1].

لا يحتاج الظهار الى يمين

٦٤٨. دعائم الإسلام: وعَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: ولَا يَكُونُ الظِّهَارُ بِيَمِينٍ وإِنَّمَا الظِّهَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ يَقُولَ اشْهَدُوا عَلَيَّ أَنَّهَا كَظَهْرِ أُمِّي ولَا يَقُولَ إِنْ فَعَلْتِ كَذَا وكَذَا فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي قُلْتُ لِامْرَأَتِي أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ خَرَجْتِ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ فَخَرَجَتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قَالَ الرَّجُلُ إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَنْ أُكَفِّرَ رَقَبَةً أَوْ رَقَبَتَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قَوِيتَ أَوْ لَمْ تَقْوَ إِذَا حَلَفْتَ بِالظِّهَارِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِظِهَارٍ إِنَّمَا الظِّهَارُ أَنْ تَقُولَ لِامْرَأَتِكَ وهِيَ طَاهِرٌ فِي طُهْرٍ لَمْ تَمَسَّهَا فِيهِ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ أَوْ بِحَضْرَةِ شُهُودٍ اشْهَدُوا أَنَّهَا عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ولَا تَقُولَ إِنْ فَعَلْتِ كَذَا وكَذَا[2].

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٧٦ح١٠٤١.

(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٧٦ح١٠٤٢

لا ظهار الا في طهر من دون جماع

٦٤٩. دعائم الإسلام: وعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا ظِهَارَ إِلَّا فِي طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ فِي غَيْرِ يَمِينٍ كَمَا يَكُونُ الطَّلَاقُ فَمَا عَدَا هَذَا أَوْ شَيْئاً مِنْهُ فَلَيْسَ بِظِهَارٍ وقَدْ جَاءَتْ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام هَكَذَا قَالَ صَاحِبُ الْحَدِيثِ عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّهُ قَالَ الظِّهَارُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا فِيهِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ والْآخَرُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ بَعْدَ أَنْ يُوَاقِعَ[١].

كفارة واحدة للظهار والإيلاء

٦٥٠. دعائم الإسلام: وقَدْ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَدْ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ وظَاهَرَ مِنْهَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ الْكَفَّارَةُ وَاحِدَةٌ[٢].

التخيير في الكفارة

٦٥١. دعائم الإسلام: وعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمُظَاهِرِ مَا يُعْتِقُ أَعْتَقَ رَقَبَةً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً[٣].

كل شيء في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار

٦٥٢. دعائم الإسلام: وقَدْ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ (أَوْ) فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا يَشَاءُ وكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) أَوْ (لَمْ يَسْتَطِعْ) فَعَلَيْهِ كَذَا فَلَيْسَ بِالْخِيَارِ وعَلَيْهِ الْأَوَّلُ وإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَجِدْ فَالثَّانِي ثُمَّ كَذَلِكَ مَا بَعْدَهُ[٤].

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٧٦-٢٧٧ح١٠٤٣.
(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٧٧ح١٠٤٤.
(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٧٧ ح١٠٤٥.
(٤) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٧٧ح١٠٤٦.

لا مقاربة للمظاهر حتى يكفر

٦٥٣. دعائم الإسلام: وعَنْ عَلِيٍّ وأَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليهم السلام أَنَّهُـمْ قَالُوا فِي الْـمُظَاهِرِ لَا يَقْرَبُ شَيْئاً حَتَّى يُكَفِّرَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ إِلَى امْرَأَتِهِ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا كَفَّرَ[١].

لا تجوز المقاربة قبل الكفارة

٦٥٤. دعائم الإسلام: وسُئِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام عَنِ الْـمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ لَيْسَ هَكَذَا يَفْعَلُ الْفَقِيهُ قِيلَ فَإِنْ فَعَلَ قَالَ أَتَى حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّـهِ عَزَّ وجَلَّ وعَلَيْهِ إِثْمٌ عَظِيمٌ قِيلَ أَفَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ غَيْرُ الْأُولَى قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّـهَ ويَتُوبُ إِلَيْهِ ويُمْسِكُ عَنْهَا ولَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ[٢].

المظاهر اذا طلق وراجع عليه كفارة

٦٥٥. دعائم الإسلام: وعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَالَ إِذَا طَلَّقَهَا بَطَلَ الظِّهَارُ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا مَا حَالُهُ قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ ويَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْـمُظَاهِرِ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَهَا كَفَّرَ ثُمَّ وَاقَعَهَا قِيلَ فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا وتَمْلِكَ نَفْسَهَا ثُمَّ خَطَبَهَا وتَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ ومَلَكَتْ نَفْسَهَا وهَذَا نِكَاحٌ مُجَدَّدٌ[٣].

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٧٧ح١٠٤٧.

(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٧٧-٢٧٨ح١٠٤٨.

(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٧٨ح١٠٥٠.

المظاهر اذا طلق سقطت الكفارة

٦٥٦. دعائم الإسلام: وعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الظِّهَارِ مَتَى تَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْكَفَّارَةُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ قِيلَ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا قَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ[1].

السلطان لا يجبر المظاهر على الكفارة إن لم يقدر

٦٥٧. دعائم الإسلام: وعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَقْرَبْهَا إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَهَا وهُوَ يَرَاهَا مُتَجَرِّدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ ولَيْسَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا مُجَامَعَتُهَا يَعْنِي حَتَّى يُكَفِّرَ قِيلَ لَهُ فَإِنْ رَافَعَتْهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَالَتْ هَذَا زَوْجِي قَدْ ظَاهَرَ مِنِّي وقَدْ أَمْسَكَنِي لَا يَمَسُّنِي مَخَافَةَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ فَقَالَ لَيْسَ يُجْبِرُهُ عَلَى الْعِتْقِ والصِّيَامِ والطَّعَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُعْتِقُ ولَمْ يَقْوَ عَلَى أَنْ يَصُومَ ولَمْ يَجِدْ مَا يُطْعِمُ وإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْتِقُ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى الْعِتْقِ وعَلَى الصَّدَقَةِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يَتَصَدَّقُ ولَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وقَالَ لَا أَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ومِنْ بَعْدِ أَنْ مَسَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ كَفَّرَ قَبْلَ الْمَسِيسِ[2].

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٧٨ ح١٠٤٩.

(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٧٨-٢٧٩ ح١٠٥١.

كفارة المملوك نصف كفارة الحر

٦٥٨. دعائم الإسلام: وعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالا فِي الظِّهَارِ الْحُرُّ والْـمَمْلُوكُ فِيهِ سَوَاءٌ غَيْرَ أَنَّ عَلَى الْـمَمْلُوكِ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرِّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الصَّوْمِ يَصُومُ شَهْراً ولَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ ولَا كَفَّارَةٌ لِأَنَّ مَالَ الْـمَمْلُوكِ لِـمَوْلَاهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْتَقَ ولَا أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فِي ذَلِكَ ويَتَطَوَّعَ لَهُ مِنْ مَالِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ[١].

لا يجوز في كفارة الظهار مدبر ولا مكاتب

٦٥٩. دعائم الإسلام: وعَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يُجْزِئُ فِي الظِّهَارِ رَقَبَةٌ مَا كَانَتْ صَلَّتْ وصَامَتْ أَوْ لَـمْ تُصَلِّ ولَـمْ تَصُمْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام الْيَهُودِيُّ والنَّصْرَانِيُّ وأُمُّ الْوَلَدِ يُجْزِءُونَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ ولَا يَجُوزُ فِي الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ مَجْنُونٌ ولَا ذُو عَيْبٍ فَاسِدٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَا يَجُوزُ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ مُدَبَّرٌ ولَا مُكَاتَبٌ[٢].

لو صام المظاهر فوجد ما يعتق انهدم الصيام

٦٦٠. دعائم الإسلام: وعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: صِيَامُ الظِّهَارِ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ فَإِنْ صَامَ الْـمُظَاهِرُ فَأَصَابَ مَا يُعْتِقُ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ صِيَامُهُ أَعْتَقَ وانْهَدَمَ الصِّيَامُ وإِنْ فَرَغَ مِنْ صِيَامِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ سَاعَةً خَرَجَ مِنَ الصِّيَامِ فَقَدْ قَضَى الْوَاجِبَ ولَا شَيْءَ عَلَيْهِ[٣].

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٧٩ح١٠٥٢.
(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٧٩ح١٠٥٣.
(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٧٩ح١٠٥٤.

من صام في كفارة الظهار

٦٦١. دعائم الإسلام: وعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَامَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ شَهْراً فَمَا دُونَهُ ثُمَّ أَفْطَرَ لِعِلَّةٍ أَوْ لِغَيْرِ عِلَّةٍ فَقَدْ هَدَمَ صَوْمَهُ وعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّوْمَ مِنْ أَوَّلِهِ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ صَامَ شَهْراً ودَخَلَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي ثُمَّ قَطَعَ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرَيْنِ لِأَنَّهُ قَدْ تَابَعَ بَيْنَهُمَا[1].

نصف صاع لكل مسكين

٦٦٢. دعائم الإسلام: وعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي إِطْعَامِ الْمُظَاهِرِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ[2].

جزي المد لكل مسكين

٦٦٣. دعائم الإسلام: وعَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يُجْزِئُ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ[3].

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٨٠ ح١٠٥٥.

(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٨٠ح١٠٥٦.

(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٨٠ح١٠٥٧.

الفصل السابع: سورة الطلاق

وفيه سبع آيات

وسبعون حديثاً

﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وأَحْصُوا الْعِدَّةَ واتَّقُوا اللَّـهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ولا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وتِلْكَ حُدُودُ اللَّـهِ ومَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّـهِ فَقَدْ ظَلَـمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّـهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً * فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّـهِ ذلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّـهِ والْيَوْمِ الْآخِرِ ومَنْ يَتَّقِ اللَّـهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾الطلاق(١-٢)

كيفية الطلاق

٦٦٤. تفسير القمي: وفِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَ﴾ والْعِدَّةُ الطُّهْرُ مِنَ الْحَيْضِ ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ وذَلِكَ أَنْ تَدَعَهَا حَتَّى تَحِيضَ فَإِذَا حَاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ واغْتَسَلَتْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجَامِعَهَا ويُشْهِدُ عَلَى طَلَاقِهَا إِذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ إِذَا شَاءَ رَاجَعَهَا ويَشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا إِذَا رَاجَعَهَا فَإِذَا أَرَادَ طَلَاقَهَا الثَّانِيَةَ فَإِذَا حَاضَتْ وطَهُرَتْ واغْتَسَلَتْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ.

وَأَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجَامِعَهَا ثُمَّ إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا [غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ رَاجَعَهَا وأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا] ويُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطَهَّرُ فَإِذَا اغْتَسَلَتْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ وهُوَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَ الثَّالِثَةَ أَمْلَكُ بِهَا إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ رَاجَعَهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا اعْتَدَّتْ بِمَا طَلَّقَ قَبْلَ ذَلِكَ وهَكَذَا السُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ لَا يَكُونُ الطَّلَاقُ إِلَّا عِنْدَ طُهْرِهَا مِنْ حَيْضِهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ كَمَا وُصِفَتْ وكُلَّمَا رَاجَعَ فَلْيُشْهِدْ فَإِنْ طَلَّقَهَا.

ثُمَّ رَاجَعَهَا حَبَسَهَا مَا بَدَا لَهُ ثُمَّ إِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا حَبَسَهَا بِوَاحِدَةٍ مَا بَدَا لَهُ ثُمَّ إِنْ طَلَّقَهَا تِلْكَ الْوَاحِدَةَ الْبَاقِيَةَ بَعْدَ مَا كَانَ رَاجَعَهَا اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وهِيَ ثَلَاثُ حَيْضَاتٍ وإِنْ لَـمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وإِنْ كَانَ بِهَا حَمْلٌ فَإِذَا وَضَعَتْ انْقَضَى أَجَلُهَا وهُو قَوْلُهُ: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْـمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ واللَّائِي لَـمْ يَحِضْنَ﴾ فَعِدَّتُهُنَّ أَيْضاً ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴿وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَ﴾.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَ... وإِنْ تَعاسَرْتُمْ﴾ يَقُولُ إِنْ تَرْضَى الْـمَرْأَةُ فَتُرْضِعُ الْوَلَدَ، وإِنْ لَـمْ يَرْضَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ وَلَدُهَا عِنْدَهَا يَقُولُ ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ومَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّـهُ﴾.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ ﴿وَاتَّقُوا اللَّـهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ولا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وتِلْكَ حُدُودُ اللَّـهِ﴾ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُخْرِجَ امْرَأَتَهُ إِذَا طَلَّقَهَا وكَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ مِنْ بَيْتِهِ وهِيَ أَيْضاً لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ومَعْنَى الْفَاحِشَةِ أَنْ تَزْنِيَ أَوْ تُشْرِفَ عَلَى الرِّجَالِ ومِنَ الْفَاحِشَةِ أَيْضا السَّلَاطَةُ. عَلَى زَوْجِهَا فَإِنْ فَعَلَتْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا قَوْلُهُ ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّـهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً﴾ قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يَبْدُوَ لِزَوْجِهَا فِي الطَّلَاقِ فَيُرَاجِعَهَا[1].

(١) تفسير القمي: ج٢ ص٣٧٣-٣٧٤.

لا تخرجوهن من بيوتهن

٦٦٥. قرب الإسناد: قَالَ صَفْوَانُ: وسَمِعْتُهُ يَقُولُ وجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ:«لَيْسَ بِشَيْءٍ. ثُمَّ قَالَ: أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّـهِ تَعَالَى ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وأَحْصُوا الْعِدَّةَ واتَّقُوا اللَّـهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ولا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّـهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً﴾ ثُمَّ قَالَ: كُلُّ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّـهِ والسُّنَّةَ فَهُوَ يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّـهِ والسُّنَّةِ»[1].

تقع طلقة واحدة

٦٦٦. الكافي: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْـمُعَلَّى بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَمَاعَةُ بْنُمِهْرَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْكَلْبِيُّ النَّسَّابَةُ قَالَ: ... أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ.

فَقَالَ وَيْحَكَ أَمَا تَقْرَأُ سُورَةَ الطَّلَاقِ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَاقْرَأْ فَقَرَأْتُ ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَ وأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ قَالَ أَتَرَى هَاهُنَا نُجُومَ السَّمَاءِ قُلْتُ لَا قُلْتُ فَرَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً قَالَ تُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّـهِ وسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله ثُمَّ قَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ مَقْبُولَيْنِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي وَاحِدَة...[2].

---

(١) قرب الإسناد: ص٦١ -٦٢ ح١٩٥.

(٢) الكافي: ج١ ص٣٤٨-٣٥٠بما يفصل به بين دعوى المحق والمبطل ح٦.

الطلاق نوعان طلاق السنة وطلاق العدة

٦٦٧. **الكافي:** عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بنِ زِيَادٍ ومُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ وعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ لَا يَكُونُ عَلَى السُّنَّةِ أَوْ طَلَاقٍ عَلَى الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ قَالَ زُرَارَةُ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَسِّرْ لِي طَلَاقَ السُّنَّةِ وطَلَاقَ الْعِدَّةِ فَقَالَ أَمَّا طَلَاقُ السُّنَّةِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَطْمَثَ وتَطْهُرَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ طَمْثِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ويُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَطْمَثَ طَمْثَتَيْنِ فَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِثَلَاثِ حِيَضٍ وقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ويَكُونُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَتَزَوَّجْهُ وعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا والسُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وهُمَا يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ.

قَالَ وأَمَّا طَلَاقُ الْعِدَّةِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَ وأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقَ الْعِدَّةِ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وتَخْرُجَ مِنْ حَيْضِهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ويُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ويُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ أَوْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ ويُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا ويُوَاقِعُهَا ويَكُونُ مَعَهَا حَتَّى تَحِيضَ فَإِذَا حَاضَتْ وخَرَجَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ويُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا أَيْضاً مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ ويُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا ويُوَاقِعُهَا وتَكُونُ مَعَهُ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ ويُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ولَا تَحِلُّ لَهُ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ فَقَالَ مِثْلُ هَذِهِ تُطَلَّقُ طَلَاقَ السُّنَّةِ[1].

---

(١) الكافي: ج٦ ص٦٥ب تَفْسِيرِ طَلَاقِ السُّنَّةِ والْعِدَّةِ ومَا يُوجِبُ الطَّلَاقَ ح٢.

طلاق السُنة

٦٦٨. الكافي: ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ أُحِبُّ لِلرَّجُلِالْفَقِيهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقَ السُّنَّةِ قَالَ ثُمَّ قَالَ وهُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً﴾ يَعْنِي بَعْدَ الطَّلَاقِ وانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ التَّزْوِيجَ لَهُمَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ ومَا أَعْدَلَهُ وأَوْسَعَهُ لَهُمَا جَمِيعاً أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ تَطْلِيقَةً بِشُهُودٍ ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ يَكُونَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ[1].

الطهر من غير جماع شرط في الطلاق

٦٦٩. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا غَشِيَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا بِطَلَاقٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ طَلَاقُ السُّنَّةِ فَقَالَ يُطَلِّقُهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْشَاهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ فِي كِتَابِهِ فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ طَلَّقَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدٍ وامْرَأَتَيْنِ فَقَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وقَدْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ مَعَ غَيْرِهِنَّ فِي الدَّمِ إِذَا حَضَرَتْهُ فَقُلْتُ فَإِنْ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ نَاصِبِيَّيْنِ عَلَى الطَّلَاقِ أَيَكُونُ طَلَاقاً فَقَالَ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَ مِنْهُ خَيْراً[2].

---

(١) الكافي: ج٦ ص٦٤-٦٥ ب تَفْسِيرِ طَلَاقِ السُّنَّةِ والْعِدَّةِ ومَا يُوجِبُ الطَّلَاقَ ح٣.

(٢) الكافي: ج٦ ص٦٧-٦٨ ب تَفْسِيرِ طَلَاقِ السُّنَّةِ والْعِدَّةِ ومَا يُوجِبُ الطَّلَاقَ ح٦.

شروط الطلاق

٦٧٠. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وغَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ بِهِ فِي كِتَابِهِ والَّذِي سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُخَلِّيَ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ فَإِذَا حَاضَتْ وطَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى تَطْلِيقَةٍ وهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وكُلُّ طَلَاقٍ مَا خَلَا هَذَا فَبَاطِلٌ لَيْسَ بِطَلَاقٍ[1].

وجوب الشاهدين عند المراجعة

٦٧١. **الكافي:** عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ فَلْيُطَلِّقْهَا وَاحِدَةً مَكَانَهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ يُشْهِدُ عَلَى طَلَاقِهَا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ[2].

لا بد من لفظ الطلاق في الايقاع

٦٧٢. **الكافي:** حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ بَائِنَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَرِيئَةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِي قُبُلِ الْعِدَّةِ بَعْدَ مَا تَطْهُرُ مِنْ مَحِيضِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَوِ اعْتَدِّي يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ ويُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ[3].

---

(١) الكافي: ج٦ ص٦٨ ب تَفْسِيرِ طَلَاقِ السُّنَّةِ والْعِدَّةِ ومَا يُوجِبُ الطَّلَاقَ ح٧.

(٢) الكافي: ج٦ ص٦٨ب تَفْسِيرِ طَلَاقِ السُّنَّةِ والْعِدَّةِ ومَا يُوجِبُ الطَّلَاقَ ح٨.

(٣) الكافي: ج٦ ص٦٩ب ما يجب ان يقول من اراد ان يطلق ح١.

صيغة الطلاق

٦٧٣. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا اعْتَدِّي أَوْ يَقُولَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ[١].

طلاق العدة

٦٧٤. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ يُرْسِلُ إِلَيْهَا أَنِ اعْتَدِّي فَإِنَّ فُلَاناً قَدْ طَلَّقَكِ قَالَ وهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا مَا لَـمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا[٢].

حديث آخر

٦٧٥. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: يُرْسِلُ إِلَيْهَا فَيَقُولُ الرَّسُولُ اعْتَدِّي فَإِنَّ فُلَاناً قَدْ فَارَقَكِ[٣].

تعتد المطلقة في بيتها

٦٧٦. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: تَعْتَدُّ الْـمُطَلَّقَةُ فِي بَيْتِهَا ولَا يَنْبَغِي لِزَوْجِهَا إِخْرَاجُهَا ولَا تَخْرُجُ هِيَ[٤].

---

(١) الكافي: ج٦ ص٦٩ب ما يجب ان يقول من اراد ان يطلق ح ٢.
(٢) الكافي: ج٦ ص٧٠ ب ما يجب ان يقول من اراد ان يطلق ح ٣.
(٣) الكافي: ج٦ ص٧٠ب ما يجب ان يقول من اراد ان يطلق ح٤.
(٤) الكافي: ج٦ ص٩١ب عدة المطلقة ح٦.

في التي تطلق تطليقة بعد تطليقة

٦٧٧. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ شَيْءٍ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا ومَلَكَتْ نَفْسَهَا ولَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ ولَا نَفَقَةَ لَهَا قَالَ قُلْتُ أَلَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ولا يَخْرُجْنَ﴾ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الَّتِي تُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً بَعْدَ تَطْلِيقَةٍ فَتِلْكَ الَّتِي لَا تُخْرَجُ ولَا تَخْرُجُ حَتَّى تُطَلَّقَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا طُلِّقَتِ الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ولَا نَفَقَةَ لَهَا والْمَرْأَةُ الَّتِي يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَهَذِهِ أَيْضاً تَقْعُدُ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا ولَهَا النَّفَقَةُ والسُّكْنَى حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا[1].

الطلاق الرجعي

٦٧٨. **الكافي:** عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَشَوَّفَتْ لِزَوْجِهَا مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ولَا يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا[2].

تعتد المطلقة في بيت زوجها

٦٧٩. **الكافي:** حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُّ فَقَالَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا[3].

---

(١) الكافي: ج٦ ص٩٠ب عدة المطلقة ح٥.

(٢) الكافي: ج٦ ص٩١ب عدة المطلقة ح٧.

(٣) الكافي: ج٦ ص٩١ب عدة المطلقة ح٨.

في المطلقة تعتد في بيتها

٦٨٠. الكافي: عَنْهُ عَنْ وُهَيْبِ بنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي الْمُطَلَّقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُّ فَقَالَ فِي بَيْتِهَا إِذَا كَانَ طَلَاقاً لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا ولَا لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا[١].

تعتد المطلقة رجعياً في بيت زوجها

٦٨١. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي الْمُطَلَّقَةِ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا وتُظْهِرُ لَهُ زِينَتَهَا ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً﴾[٢].

لا تخرج المطلقة رجعيا إلا بإذن زوجها

٦٨٢. الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ خَالِدٍ والْحُسَيْنِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ[٣].

تحج المطلقة بعد اذن زوجها

٦٨٣. الكافي: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُطَلَّقَةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا إِنْ طَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا[٤].

---

(١) الكافي: ج٦ ص٩١ب عدة المطلقة ح ٩.
(٢) الكافي: ج٦ ص٩١ب عدة المطلقة ح ١٠.
(٣) الكافي: ج٦ ص٩١ب عدة المطلقة ح١١.
(٤) الكافي: ج٦ ص ٩١ب عدة المطلقة ح١٢.

المطلقة تحج

٦٨٤. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بنِ شَاذَانَ وأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَحُجُّ وتَشْهَدُ الْحُقُوقَ[١].

المطلقة تتزين

٦٨٥. **الكافي:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَكْتَحِلُ وتَخْتَضِبُ وتَطَيَّبُ وتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً﴾ لَعَلَّهَا أَنْ تَقَعَ فِي نَفْسِهِ فَيُرَاجِعَهَا[٢].

معنى الفاحشة المبينة

٦٨٦. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ولا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ قَالَ أَذَاهَا لِأَهْلِ الرَّجُلِ وسُوءُ خُلُقِهَا[٣].

---

(١) الكافي: ج٦ ص٩٢ب عدة المطلقة ح١٣.

(٢) الكافي: ج٦ ص٩٢ب عدة المطلقة ح١٤.

(٣) الكافي: ج٦ ص٩٧ بَابٌ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ولا يَخْرُجْنَ﴾ ح١.

حديث آخر

٦٨٧. **الكافي:** بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بنِ الْحَسَنِ التَّيْمُلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَ الْمَأْمُونُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ولا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ قَالَ يَعْنِي بِالْفَاحِشَةِ الْمُبَيِّنَةِ أَنْ تُؤْذِيَ أَهْلَ زَوْجِهَا فَإِذَا فَعَلَتْ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَعَلَ[1].

من شروط طلاق العدة

٦٨٨. **الهداية الكبرى:** وبَيَّنَ الطَّلَاقَ عَزَّ ذِكْرُه فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وأَحْصُوا الْعِدَّةَ واتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ ولَوْ كَانَتِ الْمُطَلَّقَةُ تَبِينُ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ يَجْمَعُهَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ وأَكْثَرُ مِنْهَا وأَقَلُّ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ واتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ومَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ ذلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وقَوْلُهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً﴾ هُوَ نُكْرٌ يَقَعُ بَيْنَ الزَّوْجِ والزَّوْجَةِ فَتُطَلَّقُ التَّطْلِيقَةَ الْأُولَى بِشَهَادَةِ ذَوَيْ عَدْلٍ وحَرَّرَ وَقْتَ التَّطْلِيقِ وهُوَ آخِرُ الْقُرُوءِ والْقُرُوءُ هُوَ الْحَيْضُ والطَّلَاقُ يَجِبُ عِنْدَ آخِرِ النُّطْفَةِ تَنْزِلُ بَيْضَاءَ بَعْدَ الْحُمْرَةِ والصُّفْرَةُ أَوَّلُ التَّطْلِيقَةِ الثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ ومَا يُحْدِثُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا عَطْفاً وذَلِكَ مَا كَرِهَاهُ[2].

---

(١) الكافي: ج٦ ص٩٧ ب في تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ح٢.

(٢) الهداية الكبرى: ص٤٢٢ ب الرابع عشر.

من شروط طلاق العدة

٦٨٩. دعائم الإسلام: وعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالا طَلَاقُ الْعِدَّةِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَ﴾ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ لِلْعِدَّةِ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وتَخْرُجَ مِنْ حَيْضَتِهَا فَيُطَلِّقَهَا وهِيَ طَاهِرٌ فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ويُشْهِدُ شَاهِدَيْ عَدْلٍ عَلَى ذَلِكَ ولَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ ويُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا شَاهِدَيْنِ ويُوَاقِعُهَا وتَكُونُ مَعَهُ حَتَّى تَحِيضَ فَإِذَا حَاضَتْ وخَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ ويُرَاجِعُهَا أَيْضاً مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ ويُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا ويُوَاقِعُهَا وتَكُونُ مَعَهُ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا وطَهُرَتْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ويُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ولَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ فَلْيُطَلِّقْهَا لِلشُّهُورِ وإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى مَا وَصَفْنَا وَاحِدَةً.

ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَحْبِسَهَا بَقِيَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وإِنْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَحْبِسَهَا بَقِيَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ولَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوْجِ وهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَأَمَّا إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ عَلَى مَا وَصَفْنَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا عَقَدَ عَلَيْهَا بِنِكَاحٍ مُسْتَقْبَلٍ[1].

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٥٩ ب١ ح٩٨٦.

طلاق البدعة

٦٩٠. دعائم الإسلام: وعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالا كُلُّ طَلَاقٍ خَالَفَ الطَّلَاقَ الَّذِي أَمَرَ اللَّـهُ بِهِ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا وهِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي دَمِ النِّفَاسِ أَوْ بَعْدَ مَا جَامَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ أَوْ طَلَّقَهَا وهِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْهِدَ شَاهِدَيْ عَدْلٍ كَمَا أَمَرَ اللَّـهُ عَزَّ وجَلَّ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ حَتَّى يُطَلِّقَهَا بِالْكِتَابِ والسُّنَّةِ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ[١].

كذب على رسول الله في الطلاق

٦٩١. دعائم الإسلام: وعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ دَخَلَ الْـمَسْجِدَ فَإِذَا بِرَجُلٍ يُفْتِي وحَوْلَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقَالُوا نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ فَدَعَا بِهِ فَأَتَاهُ فَقَالَ يَا نَافِعُ إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ تَقُولُ إِنَ ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً وأَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ويَحْتَسِبَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ فَقَالَ كَذَلِكَ سَمِعْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّـهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كَذَبْتَ واللَّـهِ يَا نَافِعُ عَلَى رَسُولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله بَلْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً فَلَـمْ يَرَهُ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله[٢].

لم يقع طلاق

٦٩٢. دعائم الإسلام: وعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا لَـمْ يَقَعْ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ الْآخَرُ[٣].

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٦٠ ب١ ح٩٨٨.
(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٦٠-٢٦١ ب١ ح٩٨٩.
(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٦١ ب١ ح٩٩٠.

الطلاق الباطل

٦٩٣. دعائم الإسلام: وعَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ الطَّلَاقُ لِغَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ[١].

من طلق لغير السنة لم يجز طلاقه

٦٩٤. دعائم الإسلام: وعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّـهِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ إِنَّهُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ لَـمْ يَجُزْ طَلَاقُهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَا أَنَا أَقُولُ ذَلِكَ قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وجَلَّ ولَوْ كُنَّا نُفْتِيكُمْ بِالْجَوْرِ لَكُنَّا أَشَرَّ مِنْكُمْ إِنَّ اللَّـهَ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ ﴿لَوْ لا يَنْهاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ والْأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانُوا يَصْنَعُونَ﴾[٢].

لا طلاق في غضب ويمين

٦٩٥. دعائم الإسلام: وعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالا كُلُّ طَلَاقٍ فِي غَضَبٍ أَوْ يَمِينٍ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ[٣].

لا بد من شروط الطلاق

٦٩٦. دعائم الإسلام: وعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ طَلَّقَ لِعِدَّةٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفَضْلُ عَلَى الْوَاحِدَةِ بِطَلَاقٍ وإِنْ طَلَّقَهَا بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ ولَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ ولَوْ طَلَّقَهَا ولَـمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ لَـمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ[٤].

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٦١ ب١ ح٩٩١.
(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٦١ ب١ ح٩٩٢.
(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٦١ ب١ ح٩٩٣.
(٤) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٦٢ ب١ ح٩٩٤.

حديث آخر

٦٩٧. دعائم الإسلام: وعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي قَالَ أَعَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ قَالَ لَا قَالَ اغْرُبْ[١].

الطلاق للعدة

٦٩٨. دعائم الإسلام: وعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَوْ وَلِيتُ أَمْرَ النَّاسِ لَعَلَّمْتُهُمُ الطَّلَاقَ وكَيْفَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُطَلِّقُوا ثُمَّ لَوْ أُوتِيتُ بِرَجُلٍ قَدْ خَالَفَ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُ ظَهْرَهُ ومَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ لَرَدَدْتُهُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ ولَوْ مَلَكْتُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً لَأَقَمْتُهُمْ بِالسَّيْفِ والسَّوْطِ حَتَّى يُطَلِّقُوا لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ[٢].

لا طلاق بغير شهود

٦٩٩. دعائم الإسلام: وعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي لِلْعِدَّةِ بِغَيْرِ شُهُودٍ قَالَ لَيْسَ بِطَلَاقٍ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ[٣].

طلقة واحدة

٧٠٠. دعائم الإسلام: وعَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِلْعِدَّةِ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وأَشْهَدَ فِيهِ فَهِيَ طَالِقٌ وَاحِدَةً[٤].

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٦٢ ب١ ح٩٩٥.
(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٦٢ ب١ ح٩٩٦.
(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٦٢ ب١ ح٩٩٧.
(٤) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٦٢ ب١ ح٩٩٨.

انهن ذوات ازواج

٧٠١. دعائم الإسلام: وعَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ يَا نَافِعُ إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ تَقُولُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْـمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً لِغَيْرِ الْعِدَّةِ وقَالَ إِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ[١].

لا بد من الطهر في الطلاق

٧٠٢. دعائم الإسلام: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الطَّلَاقُ ثَلَاثاً إِنْ كَانَ عَلَى طُهْرٍ كَمَا تَجِبُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وإِنْ لَـمْ تَكُنْ عَلَى طُهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ[٢].

لا طلاق إلا بملك

٧٠٣. دعائم الإسلام: وعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا أَبَداً فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ قِيلَ لَهُ فَالرَّجُلُ يَقُولُ إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ أَوْ تَزَوَّجْتُ بِأَرْضِ كَذَا يُسَمِّيهَا فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ لَا طَلَاقَ ولَا عَتَاقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ[٣].

لا يجوز اخراج المطلقة من البيت الا أن تزني

٧٠٤. من لا يحضره الفقيه: وسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّـهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿وَاتَّقُوا اللَّـهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ولا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ قَالَ إِلَّا أَنْ تَزْنِيَ فَتُخْرَجَ ويُقَامَ عَلَيْهَا الْحَدُّ[٤].

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٦٣ ب١ ح١٠٠١.
(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٦٣ ب١ ح٩٩٩.
(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٦٣ ب١ ح١٠٠٠.
(٤) من لا يحضره الفقيه، ج٣ ص٤٩٩ ح٤٧٥٩.

طلاق الحائض ثلاثاً ليس بطلاق

٧٠٥. دعائم الإسلام: مَعَ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً وهِيَ حَائِضٌ وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ عليه السلام رُوِّينَاهَا أَنَّهُ قَالَ لِنَافِعٍ أَنَا سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ أَنَا طَلَّقْتُهَا ثَلَاثاً وهِيَ حَائِضٌ وأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ابْنَ عُمَرَ أَنْ يَأْمُرَنِي بِرَجْعَتِهَا وقَالَ إِنَّ طَلَاقَ عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وهِيَ حَائِضٌ لَيْسَ بِطَلَاقٍ فَقَالَ رَجُلٌ لِجَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام وقَدْ ذَكَرَ هَذَا عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّهُ إِنَّمَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ فَلِأَيِّ شَيْءٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا كَانَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا كَذَبُوا ولَكِنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا وقَالَ إِنْ شِئْتَ فَطَلِّقْ وإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ[1].

طلق طلاق السُنة

٧٠٦. دعائم الإسلام: وعَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَامَّةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِغَيْرِ عِدَّةٍ وذَكَرَ أَنَّهُ رَغِبَ فِي تَزْوِيجِهَا قَالَ انْظُرْ إِذَا رَأَيْتَهُ فَقُلْ لَهُ طَلَّقْتَ فُلَانَةَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ فَقَدْ صَارَتْ تَطْلِيقَةً فَدَعْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ ثُمَّ تَزَوَّجْهَا إِنْ شِئْتَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ بَائِنٍ ولْيَكُنْ مَعَكَ رَجُلَانِ حِينَ تَسْأَلُهُ لِيَكُونَ الطَّلَاقُ بِشَاهِدَيْنِ ولَا يَخْلُو طَلَاقُ ابْنِ عُمَرَ امْرَأَتَهُ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ مَنْ خَالَفَنَا أَنْ يَكُونَ جَائِزاً أَوْ غَيْرَ جَائِزٍ فَإِنْ كَانَ جَائِزاً فَمَا مَعْنَى إِنْكَارِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَأَمْرِهِ لَهُ بِرَدِّهَا إِلَيْهِ وهُوَ قَدْ طَلَّقَهَا طَلَاقاً جَائِزاً وإِنْ كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ فَكَيْفَ يُعْتَدُّ بِهِ كَمَا زَعَمُوا[2].

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٦٤ ب١ ح١٠٠٣.

(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٦٣-٢٦٤ ب١ ح١٠٠٢.

خمس نساء يطلقن على كل حال

٧٠٧. دعائم الإسلام: ورُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ وأَبِي عَبْدِ اللَّـهِ وأَبِي جَعْفَرٍ عليهم السلام أَنَّهُمْ قَالُوا خَمْسٌ مِنَ النِّسَاءِ يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلُ والَّتِي لَـمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا والصَّغِيرَةُ الَّتِي لَـمْ تَحِضْ والْكَبِيرَةُ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْـمَحِيضِ والْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا غَيْبَةً بَعِيدَةً وطَلَاقُ الْخُلْعَى وَاحِدَةٌ وهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَـمْ تَضَعْ مَا فِي بَطْنِهَا فَإِنْ وَضَعَتْ فَقَدْ بَانَتْ عَنْهُ وهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ والَّتِي لَـمْ يَدْخُلْ بِهَا إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَـمْ يَلْحَقْهَا الطَّلَاقُ لِأَنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِالْأُولَى فَإِنَّمَا طَلَّقَ طَالِقاً والْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا طَلَّقَهَا وهُوَ غَائِبٌ غَيْبَةً بَعِيدَةً تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهَا فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا فَرَاجَعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وتَبْقَى عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً وهُوَ غَائِبٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَـمْ يَلْحَقْهَا الطَّلَاقُ لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقاً[1].

ألفاظ لا يتحقق بها الطلاق

٧٠٨. دعائم الإسلام: وعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ حَرَامٌ قَالا لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ لَهَا وهِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ يَقُولَ اعْتَدِّي يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام إِنَّ رُوَاةَ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثاً بَائِنَةٌ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَقَالَ كَذَبُوا عَلَيْهِ لَعَنَهُمُ اللَّـهُ مَا قَالَ ذَلِكَ عَلِيٌّ عليه السلام ولَكِنْ كَذَبُوا عَلَيْهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ حَرَامٌ قَالَ هَذَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ولَيْسَ بِشَيْءٍ ويُوجَعُ أَدَباً[2].

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٦٥-٢٦٦ ب١ ح١٠٠٤.

(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٦٦ ب١ ح١٠٠٥.

كل طلاق خالف الكتاب والسنة باطل

٧٠٩. علل الشرائع: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا عَلَى الْكِتَابِ والسُّنَّةِ لِأَنَّهُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ ﴿إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ وَيَقُولُ ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وَ يَقُولُ ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ومَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَدَّ طَلَاقَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ لِأَنَّهُ كَانَ خِلَافاً لِلْكِتَابِ والسُّنَّةِ[1].

النهي عن خروج المطلقة

٧١٠. التهذيب: مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ إِلَى الْحَجِ والْعُمْرَةِ ولَا تَخْرُجُ الَّتِي تُطَلَّقُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَلا يَخْرُجْنَ﴾ إِلَّا أَنْ تَكُونَ طُلِّقَتْ فِي سَفَرٍ[2].

طلاق السنة

٧١١. التهذيب: وعَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بنِ زِيَادٍ ومُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ وعَلِيِّ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ لَا يَكُونُ عَلَى السُّنَّةِ أَوْ عَلَى طَلَاقِ الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ قَالَ زُرَارَةُ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَسِّرْ لِي طَلَاقَ السُّنَّةِ وطَلَاقَ الْعِدَّةِ.

---

(١) علل الشرائع: ج٢ ص٥٠٦ ب٢٧٥ ح١.

(٢) تهذيب الاحكام: ج٥ ص٤٠١-٤٠٢ ح٤٣.

فَقَالَ أَمَّا طَلَاقُ السُّنَّةِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ تَطْلِيقَ امْرَأَتِهِ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَطْمَثَ وتَطْهُرَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ طَمْثِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ويُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَطْمَثَ طَمْثَتَيْنِ فَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِثَلَاثِ حِيَضٍ وقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ويَكُونُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَزَوَّجْهُ وعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا والسُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وهُمَا يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ قَالَ وأَمَّا طَلَاقُ الْعِدَّةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَ وأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقَ الْعِدَّةِ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وتَخْرُجَ مِنْ حَيْضِهَا.

ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ويُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ويُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ ويُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا ويُوَاقِعُهَا وتَكُونُ مَعَهُ حَتَّى تَحِيضَ فَإِذَا حَاضَتْ وخَرَجَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ويُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ يُرَاجِعُهَا أَيْضاً مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ ويُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا ويُوَاقِعُهَا وتَكُونُ مَعَهُ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ ويُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ولَا تَحِلُّ لَهُ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾البقرة(٢٣٠) قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ قَالَ فَقَالَ مِثْلُ هَذِهِ تُطَلَّقُ طَلَاقَ السُّنَّةِ[1].

(١) التهذيب: ج٨ ص٢٦ ح٢.

جواز الزينة للمطلقة

٧١٢. التهذيب: وعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْـمُطَلَّقَةُ تَكْتَحِلُ وتَخْتَضِبُ وتُطَيِّبُ وتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً﴾ لَعَلَّهَا أَنْ تَقَعَ فِي نَفْسِهِ فَيُرَاجِعَهَا[1].

معنى الفاحشة المبينة

٧١٣. التهذيب: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ولا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ قَالَ أَذَاهَا لِأَهْلِ الرَّجُلِ وسُوءُ خُلُقِهَا[2].

حديث آخر

٧١٤. التهذيب: وعَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بنِ الْحَسَنِ التَّيْمُلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَ الْـمَأْمُونُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ولا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ قَالَ يَعْنِي بِالْفَاحِشَةِ الْـمُبَيِّنَةِ أَنْ تُؤْذِيَ أَهْلَ زَوْجِهَا فَإِذَا فَعَلَتْ فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَعَلَ[3].

---

(١) تهذيب الأحكام تحقيق خرسان: ج٨ ص١٣١ ب٦ ح٥٣.
(٢) تهذيب الأحكام تحقيق خرسان: ج٨ ص١٣١-١٣٢ ب٦ ح٥٤.
(٣) تهذيب الأحكام تحقيق خرسان: ج٨ ص١٣٢ ب٦ ح٥٥.

الفرق بين طلاق الرجعة وطلاق البائن

٧١٥. التهذيب: وعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنْ شَيْءٍ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا ومَلَكَتْ نَفْسَهَا ولَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وتَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ ولَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ قَالَقُلْتُ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ولا يَخْرُجْنَ﴾ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الَّتِي تُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً بَعْدَ تَطْلِيقَةٍ فَتِلْكَ الَّتِي لَا تُخْرَجُ ولَا تَخْرُجُ حَتَّى تُطَلَّقَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا طُلِّقَتِ الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ولَا نَفَقَةَ لَهَاوَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَهَذِهِ أَيْضاً تَعْتَدُّ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا ولَهَا النَّفَقَةُ والسُّكْنَى حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا[1].

جواز الزينة للمطلقة

٧١٦. التهذيب: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَكْتَحِلُ وتَخْتَضِبُ وتُطَيِّبُ وتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً﴾ لَعَلَّهَا أَنْ تَقَعَ فِي نَفْسِهِ فَيُرَاجِعَهَا[2].

---

(١) تهذيب الأحكام تحقيق خرسان: ج٨ ص١٣٢ ب٦ ح٥٧.

(٢) تهذيب الاحكام: ج٨ ص١٥٨-١٥٩ ح١٤٩.

جواز الخروج للمعتدة عدة الوفاة

٧١٧. **الاستبصار:** عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ إِلَى الْحَجِّ والْعُمْرَةِ ولَا تَخْرُجُ الَّتِي تُطَلَّقُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَلا يَخْرُجْنَ﴾ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طُلِّقَتْ فِي سَفَرٍ[1].

جواز الزينة للمطلقة

٧١٨. **الاستبصار:** مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَكْتَحِلُ وتَخْتَضِبُ وتَطَيَّبُ وتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً﴾ لَعَلَّهَا تَقَعُ فِي نَفْسِهِ فَيُرَاجِعُهَا[2].

---

(١) الاستبصار: ج٢ ص٣١٧ ب٢١٦ ح٢.

(٢) الاستبصار: ج٣ ص٣٥١ ب٢٠٤ ح١.

﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ومَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّـهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّـهَ بالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّـهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً * وَاللاَّئي يَئِسْنَ مِنَ الْـمَحيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ واللاَّئي لَـمْ يَحِضْنَ وأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ومَنْ يَتَّقِ اللَّـهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً * ذلِكَ أَمْرُ اللَّـهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ ومَنْ يَتَّقِ اللَّـهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئاتِهِ ويُعْظِمْ لَهُ أَجْراً﴾الطلاق(٣-٥)

تعريض بعائشة

٧١٩. تفسير القمي: ... ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلى بَعْضِ أَزْواجِهِ حَدِيثاً فَلَـمَّا نَبَّأَتْ بِهِ﴾ أَيْ أَخْبَرَتْ بِهِ ﴿وَأَظْهَرَهُ اللَّـهُ﴾ يَعْنِي أَظْهَرَ اللَّـهُ نَبِيَّهُ عَلَى مَا أَخْبَرَتْ بِهِ ومَا هَمُّوا بِهِ ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُ﴾ أَيْ أَخْبَرَهَا وقَالَ لِـمَ أَخْبَرْتِ بِمَا أَخْبَرْتُكِ وقَوْلُهُ ﴿وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ قَالَ لِـمَ يُخْبِرُهُمْ بِمَا عَلِـمَ مِمَّا هَمُّوا بِهِ ﴿قالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هذا قالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ إِنْ تَتُوبا إِلَى اللَّـهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما وإِنْ تَظاهَرا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّـهَ هُوَ مَوْلاهُ وجِبْرِيلُ وصالِحُ الْـمُؤْمِنِينَ﴾ يَعْنِي أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ عليه السلام ﴿وَالْـمَلائِكَةُ بَعْدَ ذلِكَ ظَهِيرٌ﴾ يَعْنِي لِأَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ عليه السلام ثُمَّ خاطَبَهَا فَقَالَ: ﴿عَسى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْواجاً خَيْراً مِنْكُنَّ مُسْلِماتٍ مُؤْمِناتٍ قانِتاتٍ تائِباتٍ عابِداتٍ سائِحاتٍ ثَيِّباتٍ وأَبْكاراً﴾ عَرَّضَ عَائِشَةَ لِأَنَّهُ لَـمْ يَتَزَوَّجْ بِبِكْرٍ غَيْرِ عَائِشَةَ[1].

(١) تفسير القمي: ج٢ ص٣٧٦-٣٧٧.

عدة الحامل والبائس

٧٢٠. **تفسير القمي:** وفِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ وَذَلِكَ أَنْ تَدَعَهَا حَتَّى تَحِيضَ فَإِذَا حَاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ واغْتَسَلَتْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجَامِعَهَا ويُشْهِدُ عَلَى طَلَاقِهَا إِذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ إِذَا شَاءَ رَاجَعَهَا ويَشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا إِذَا رَاجَعَهَا فَإِذَا أَرَادَ طَلَاقَهَا الثَّانِيَةَ فَإِذَا حَاضَتْ وطَهُرَتْ واغْتَسَلَتْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ، وأَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجَامِعَهَا ثُمَّ إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا [غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ رَاجَعَهَا وأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا] ويُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطَهَّرُ فَإِذَا اغْتَسَلَتْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ وهُوَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَ الثَّالِثَةَ أَمْلَكُ بِهَا إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ رَاجَعَهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا اعْتَدَّتْ بِمَا طَلَّقَ قَبْلَ ذَلِكَ وهَكَذَا السُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ لَا يَكُونُ الطَّلَاقُ إِلَّا عِنْدَ طُهْرِهَا مِنْ حَيْضِهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ كَمَا وُصِفَتْ وكُلَّمَا رَاجَعَ فَلْيُشْهِدْ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا حَبَسَهَا مَا بَدَا لَهُ ثُمَّ إِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا حَبَسَهَا بِوَاحِدَةٍ مَا بَدَا لَهُ ثُمَّ إِنْ طَلَّقَهَا تِلْكَ الْوَاحِدَةَ الْبَاقِيَةَ بَعْدَ مَا كَانَ رَاجَعَهَا اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وهِيَ ثَلَاثُ حَيْضَاتٍ وإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وإِنْ كَانَ بِهَا حَمْلٌ فَإِذَا وَضَعَتْ انْقَضَى أَجَلُهَا وهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ واللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ فَعِدَّتُهُنَّ أَيْضاً ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴿وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَ﴾...[1].

(١) تفسير القمي: ج٢ ص٣٧٣-٣٧٤.

عدة المسترابة

٧٢١. الكافي: عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ والْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وعِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ ويَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ قَالَوَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ مَا الرِّيبَةُ فَقَالَ مَا زَادَ عَلَى شَهْرٍ فَهُوَ رِيبَةٌ فَلْتَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ولْتَتْرُكِ الْحَيْضَ ومَا كَانَ فِي الشَّهْرِ لَمْ تَزِدْ فِي الْحَيْضِ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حِيَضٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ[1].

عدة اليائس

٧٢٢. دعائم الإسلام: وعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ قَالَ الرِّيبَةُ مَا زَادَ عَلَى شَهْرٍ فَإِنْ مَضَى لَهَا شَهْرٌ ولَمْ تَحِضْ وكَانَتْ فِي حَالِ مَنْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ اعْتَدَّتْ بِالشُّهُورِ فَإِنْ عَادَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِالْأَقْرَاءِ وتَسْتَأْنِفَ الْعِدَّةَ وإِنْ حَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ صَارَتْ مِنَ الْمُؤْيَسَاتِ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ بِالشُّهُورِ وإِنْ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ اسْتَقْبَلَتِ الْعِدَّةَ مِنْ يَوْمِ مَوْتِهِ واعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لِأَنَّهَا قَدْ دَخَلَتْ فِي حُكْمٍ ثَانٍ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْحُكْمِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ[2].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٠٠ب عدة المستحاضة ح٨.

(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٨٨ح١٠٨٣.

إنفاق الرجل على إمرأته في العدة

٧٢٣. دعائم الإسلام: ورُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْحُبْلَى أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا بِالْـمَعْرُوفِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَ﴾ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وهِيَ حُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ يَعْنِي إِذَا كَانَا حُرَّيْنِ وكَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ أَوْ لَا يَمْلِكُ وهَذَا مَا لَا نَعْلَـمُ فِيهِ اخْتِلَافاً قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لِلْـمُطَلَّقَةِ نَفَقَتُهَا بِالْـمَعْرُوفِ مِنْ سَعَةِ زَوْجِهَا فِي عِدَّتِهَا فَإِذَا حَلَّ أَجَلُهَا فَ ﴿مَتاعٌ بِالْـمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْـمُتَّقِينَ﴾ فَالْـمُطَلَّقَةُ لَهَا السُّكْنَى والنَّفَقَةُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا كَانَتْ حَامِلًا أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ مَا دَامَتْ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ[1].

عدة الحامل المطلقة

٧٢٤. دعائم الإسلام: وعَنْ عَلِيٍّ وأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَتْ أَنَّهَا حُبْلَى انْتَظَرَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ وَلَدَتْ وإِلَّا فَاعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ فَهَذَا إِذَا لَـمْ يَكُنْ يَتَبَيَّنُ حَمْلُهَا فَأَمَّا إِنْ تَعَيَّنَ أَنَّهَا حَامِلٌ أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُن﴾[2].

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٨٩ ح١٠٨٩.

(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٩٠ ح١٠٩٣.

عدة المسترابة

٧٢٥. الإستبصار: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّـهِ تَعَالَى ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ مَا الرِّيبَةُ فَقَالَ مَا زَادَ عَلَى شَهْرٍ فَهُوَ رِيبَةٌ فَلْتَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ولْتَتْرُكِ الْحَيْضَ ومَا كَانَ فِي الشَّهْرِ لَمْ تَزِدْ فِي الْحَيْضِ عَلَى ثَلَاثِ حِيَضٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ[1].

(١) الإستبصار: ج٣ ص٣٢٥ب١٨٧ح١٠.

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ولا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وإِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى﴾الطلاق(٦)

للأب الخيار في إرضاع المولود

٧٢٦. تفسير القمي: وأَمَّا قَوْلُهُ ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَ...وَ إِنْ تَعاسَرْتُمْ﴾ يَقُولُ إِنْ تَرْضَى الْمَرْأَةُ فَتُرْضِعُ الْوَلَدَ، وإِنْ لَمْ يَرْضَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ وَلَدُهَا عِنْدَهَا يَقُولُ ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ومَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّه﴾[١].

النفقة على المطلقة

٧٢٧. تفسير القمي: قوله ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ الَّتِي لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لَهَا عَلَيْهِ سُكْنَى ونَفَقَةٌ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا يُنْفِقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا[٢].

نهى اللّه تعالى عن التضييق على المطلقة

٧٢٨. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُضَارَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا طَلَّقَهَا فَيُضَيِّقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَنْتَقِلَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ﴿وَلا تُضآرُّوهُنَ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَ﴾[٣].

---

(١) تفسير القمي: ج٢ ص٣٧٤.

(٢) تفسير القمي: ج٢ ص٣٧٤.

(٣) الكافي: ج٦ ص١٢٣ ب فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿وَلا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِن﴾ ح١.

طلاق الحامل

٧٢٩. دعائم الاسلام: وعَنْ عَلِيٍّ وأَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَتْ أَنَّهَا حُبْلَى انْتَظَرَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ وَلَدَتْ وإِلَّا فَاعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ فَهَذَا إِذَا لَـمْ يَكُنْ يَتَبَيَّنُ حَمْلُهَا فَأَمَّا إِنْ تَعَيَّنَ أَنَّهَا حَامِلٌ أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا كَمَا قَالَ اللَّـهُ تَعَالَى ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُن﴾[1].

(١) دعائم الاسلام: ج٢ ص٢٩٠ ف٧ ح١٠٩٣.

﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّـهُ لا يُكَلِّفُ اللَّـهُ نَفْساً إِلاَّ ما آتاها سَيَجْعَلُ اللَّـهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾الطلاق(٧)

النفقة أو الطلاق

٧٣٠. تفسير القمي: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّـهِ عَزَّ وجَلَ ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّـهُ﴾ قَالَ إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ مَا يُقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ الْكِسْوَةِ وإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا[١].

حديث آخر

٧٣١. الكافي: أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَوْلُهُ عَزَّ وجَلَ ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّـهُ﴾ قَالَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يُقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ كِسْوَةٍ وإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا[٢].

حديث آخر

٧٣٢. من لا يحضره الفقيه: رَوَى رِبْعِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّـهِ والْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّـهُ﴾ قَالَ إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يُقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ كِسْوَةٍ وإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا[٣].

---

(١) تفسير القمي: ج٢ ص٣٧٥.

(٢) الكافي: ج٥ ص٥١٢ب حق المراة على الزوج ح٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٤١ب حق المراة على الزوج ح٤٥٣٠.

حَدُّ النفقة

٧٣٣. التهذيب: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بنِ عُثْمَانَ وخَلَفِ بنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ والْفُضَيْلِ بنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّـهُ﴾ قَالَ إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا مَعَ كِسْوَةٍ وإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا[1].

(١) التهذيب: ج٧ ص٤٦٢ب٤١ح٦١.

الفصل الثامن: سورة التحريم

وفيه آيتان اثنتان

وتسعة أحاديث

﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِـمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّـهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضاتَ أَزْواجِكَ واللَّـهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّـهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ واللَّـهُ مَوْلاكُمْ وهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ التحريم(١-٢)

رجل قال لإمراته أنت عليَّ حرام

٧٣٤. الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَ لِي لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ وقُلْتُ لَهُ اللَّـهُ أَحَلَّهَا لَكَ فَمَا حَرَّمَهَا عَلَيْكَ إِنَّهُ لَـمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ كَذَبَ فَزَعَمَ أَنَّ مَا أَحَلَّ اللَّـهُ لَهُ حَرَامٌ ولَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ ولَا كَفَّارَةٌ فَقُلْتُ قَوْلُ اللَّـهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِـمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّـهُ لَكَ﴾ فَجَعَلَ فِيهِ الْكَفَّارَةَ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ جَارِيَتَهُ مَارِيَةَ وحَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا فَإِنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ فِي الْحَلْفِ ولَـمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ فِي التَّحْرِيمِ(١).

الذين يكذبون على علي عليه السلام

٧٣٥. الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَإِنَّا نُرْوَى بِالْعِرَاقِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام جَعَلَهَا ثَلَاثاً فَقَالَ كَذَبُوا لَـمْ يَجْعَلْهَا طَلَاقاً ولَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ ثُمَّ أَقُولُ إِنَّ اللَّـهَ عَزَّ وجَلَّ أَحَلَّهَا لَكَ فَمَا ذَا حَرَّمَهَا عَلَيْكَ مَا زِدْتَ عَلَى أَنْ كَذَبْتَ فَقُلْتَ لِشَيْءٍ أَحَلَّهُ اللَّـهُ لَكَ إِنَّهُ حَرَامٌ(٢).

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٣٤-١٣٥ ب الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ حَرَام ح١.
(٢) الكافي: ج٦ ص١٣٥ ب الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ حَرَام ح٢.

تحريم ما احل الله ليس بشيء

٧٣٦. **الكافي:** حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي شَبَّةُ بْنُ عَقَّالٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ مَنْ قَالَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ أَنَّكَ لَا تَرَى ذَلِكَ شَيْئاً قُلْتُ أَمَّا قَوْلُكَ الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْوَلِيدُ جَعَلَ ذَلِكَ فِي أَمْرِ سَلَامَةَ امْرَأَتِهِ وأَنَّهُ بَعَثَ يَسْتَفْتِي أَهْلَ الْحِجَازِ وأَهْلَ الْعِرَاقِ وأَهْلَ الشَّامِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَأَخَذَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ[١].

حديث آخر

٧٣٧. **الكافي:** حُمَيْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ولَا طَلَاقٌ[٢].

كفارة يمين رسول اللّه صلى الله عليه وآله

٧٣٨. **الكافي:** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ﴾ فَجَعَلَهَا يَمِيناً وكَفَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قُلْتُ بِمَا كَفَّرَ قَالَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ قُلْنَا فَمَا حَدُّ الْكِسْوَةِ قَالَ ثَوْبٌ يُوَارِي بِهِ عَوْرَتَهُ[٣].

---

(١) الكافي: ج٦ ص١٣٥ب الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ حَرَام ح٣.

(٢) الكافي: ج٦ ص١٣٥ب الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ حَرَام ح٤.

(٣) الكافي: ج٧ ص٤٥٢ب كفارة اليمين ح٤، التهذيب: ج٨ ص٢٩٥ ب٤ ح٨٥، الاستبصار: ج٤ ص٥١ ب٣٢ ح٣.

النبي صلى الله عليه وآله يتقي شر بعض نساءه

٧٣٩. دعائم الإسلام: وعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضاتَ أَزْواجِكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَأَبْكاراً﴾ فَقَالَ عليه السلام كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَدْ خَلَا بِمَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ إِبْرَاهِيمَ فَاطَّلَعَتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَكْتُمَ ذَلِكَ وحَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ فَحَدَّثَتْ عَائِشَةُ بِذَلِكَ حَفْصَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضاتَ أَزْواجِكَ واللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَأَبْكاراً﴾[1].

ما كذب على رسول الله

٧٤٠. دعائم الإسلام: وعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ قَالَ لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ وقُلْتُ أَحَلَّهَا اللَّهُ لَكَ ثُمَّ تُحَرِّمُهَا أَنْتَ إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ كَذَبَ فَزَعَمَ أَنَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ ولَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ بِهَذَا طَلَاقٌ ولَا كَفَّارَةٌ قِيلَ لَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضاتَ أَزْواجِكَ﴾ الْآيَةَ فَجَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَفَّارَةً فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَدْ خَلَا بِمَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ إِبْرَاهِيمَ فَاطَّلَعَتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ فَوَجَدَتْ فَحَلَفَ لَهَا أَنْ لَا يَقْرَبَهَا بَعْدُ وحَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ وأَمَرَهَا أَنْ تَكْتُمَ ذَلِكَ فَأَطْلَعَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضاتَ أَزْواجِكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَأَبْكاراً﴾ فَأَمَرَهُ بِتَكْفِيرِ الْيَمِينِ الَّتِي حَلَفَ بِهَا فَكَفَرَ بِهَا ورَجَعَ إِلَيْهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ إِبْرَاهِيمَ وكَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ صلى الله عليه وآله[2].

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٩٨ ب٢ ح٣١٤.

(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٦٧ ب١ ح١٠٠٦.

لا يجوز اليمين في تحريم الحلال

٧٤١. من لا يحضره الفقيه: فِي رِوَايَةِ النَّضْرِ بنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: فِي رَجُلٍ قَالَ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ ومَمَالِيكُهُ أَحْرَارٌ إِنْ شَرِبْتُ حَرَاماً أَوْ حَلَالًا مِنَ الطِّلَاءِ أَبَداً فَقَالَ أَمَّا الْحَرَامُ فَلَا يَقْرَبْهُ أَبَداً إِنْ حَلَفَ وإِنْ لَـمْ يَحْلِفْ وأَمَّا الطِّلَاءُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّـهُ قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وجَلَ ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِـمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّـهُ لَكَ﴾ فَلَا يَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْرِيمِ حَلَالٍ ولَا فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ ولَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ[1].

الكفارة في الحلف لا في اليمين

٧٤٢. من لا يحضره الفقيه: رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ وقُلْتُ لَهُ اللَّـهُ تَعَالَى أَحَلَّهَا لَكَ فَمَنْ حَرَّمَهَا عَلَيْكَ إِنَّهُ لَـمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ كَذَبَ فَزَعَمَ أَنَّ مَا أَحَلَّ اللَّـهُ لَهُ حَرَامٌ ولَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ ولَا كَفَّارَةٌ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ اللَّـهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِـمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّـهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضاتَ أَزْواجِكَ واللَّـهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّـهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ﴾ فَجَعَلَ عَلَيْهِ فِيهِ الْكَفَّارَةَ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ جَارِيَتَهُ مَارِيَةَ وحَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا وإِنَّمَا جُعِلَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي الْحَلْفِ ولَـمْ يُجْعَلْ عَلَيْهِ فِي التَّحْرِيمِ[2].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٩٧ ب طلاق السنة ح٤٧٥٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٤٩ب الخلية ح٤٨٩٠.

قائمة المصادر لموسوعة أهل البيت عليهم السلام القرآنية

١. كتاب سليم ابن قيس الهلالي: سليم ابن قيس الهلالي، (ت٧٦هـ)، الناشر: الهادي، ايران قم، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢. الصحيفة السجادية: الامام علي ابن الحسين السجاد، (ت٩٥هـ)، الناشر: الهادي، ايران قم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣. مصباح الشريعة: المنسوب الى الامام الصادق(ت١٤٨هـ)، الناشر:الأعلمي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٤. منافع القران العظيم: المنسوب الى الامام الصادق عليه السلام: ت١٤٨هـ الناشر: دار القران الكريم، مطبعة الوارث العراق كربلاء، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ.

٥. توحيد المفضل: المفضل ابن عمر، (ت١٤٨هـ)، الناشر: داوري، ايران قم، الطبعة الثالثة.

٦. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: منسوب إلى علي بن موسى، الإمام الثامن عليه السلام، (ت٢٠٣هـ)، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ايران مشهد، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٧. صحيفة الإمام الرضا عليه السلام : علي بن موسى، الإمام الثامن عليه السلام ، (ت٢٠٣هـ)، الناشر:مؤتمر الامام الرضا عليه السلام العالمي، ايران مشهد، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٨. الاصول الستة عشر: جمع من العلماء، الناشر: دار الشبستري للمطبوعات، ايران قم، الطبعة الأولى(١٤٠٤هـ).

٩. النوادر: احمد بان محمد ابن عيسى الاشعري القمي، (ت القرن الثالث)، الناشر: مدرسة الامام المهديه، ايران قم الطبعة الأولى(١٤٠٨هـ).

١٠. تفسير القمي: القمي علي بن ابراهيم، (ت القرن الثالث)، الناشر: دار الكتاب، ايران قم، الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ).

١١. تفسير الامام العسكري عليه السلام: (ت٢٦٠هـ)، الناشر: مدرسة الإمام المهدي عجّل الله تعالى فرجة الشريف، ايران قم، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

١٢. قرب الاسناد: عبد الله بان جعفر الحميري، (ت القرن الثالث)، الناشر: مؤسسة آل البيت، ايران قم، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٣. المحاسن: احمد ابن محمد ابن خالد البرقي، ت (٢٧٤هـ او ٢٨٠هـ) الناشر: دار الكتب الاسلامية، ايران قم، الطبعة الثانية ١٣٧١هـ.

١٤. بصائر الدرجات في فضائل آل محمد عليهم السلام: محمد بن الحسن الصفار،(ت ٢٩٠هـ)، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ايران قم، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ).

١٥. تفسير فرات الكوفي: فرات بن ابراهيم الكوفي، (ت٣٠٧هـ) الناشر: مؤسسة الطبع والنشر في وزارة الارشاد الاسلامي، ايران طهران الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٦. تفسير العياشي: محمد بن مسعود العياشي، (ت٣٢٠هـ) الناشر: المطبعة العلمية ايران طهران الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٧. المسترشد في امامة علي ابن ابي طالب عليه السلام: محمد ابن جرير بن رستم الطبري الآملي الكبير، ت٣٢٦هـ، الناشر: كوشانبور، ايران قم، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٨. الكافي: محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني، ت٣٢٩هـ الناشر: دار الكتب الاسلامية، ايران طهران، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

١٩. الامامة والتبصرة من الحيرة: علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت٣٢٩هـ،الناشر: مدرسة الامام المهدي عج، ايران قم، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٠. فضائل امير المؤمنين عليه السلام: احمد بين محمد ابن عقدة الكوفي، ت٣٣٢هـ، الناشر: دليل ما، ايران قم، الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ.

٢١. الهداية الكبرى: حسين ابن حمدان الخصيبي، ت٣٣٤هـ الناشر: البلاغ، لبنان بيروت، ط ١٤١٩هـ.

٢٢. التمحيص ابن همام الاسكافي، محمد بن همام بن سهيل، الناشر: مدرسة الامام المهدي، ايران قم، الطبعة الأولى:١٤٠٤هـ.

٢٣. اثبات الوصية للإمام علي عليه السلام: علي بن الحسين المسعودي، ت٣٤٦هـ الناشر: انصاريان، ايران قم، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ.

٢٤. الجعفريات(الاشعثيات): محمد بن محمد بن الاشعث، ت القرن الرابع، الناشر: مكتبة النينوى الحديثة، ايران طهران، الطبعة الأولى .

٢٥. كفاية الاثر في النص على الائمة الاثني عشر: علي بن محمد الخزاز الرازي، ت القرن الرابع، الناشر:بيدار، ايران قم، ١٤٠١هـ.

٢٦. تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله: ابن شعبة الحراني، الحسن بن علي، القرن الرابع، الناشر: جماعة المدرسين قم، ايران قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٢٧. الغيبة (للنعماني): ابن ابي زينب، محمد بن ابراهيم، ت ٣٦٠هـ، الناشر: الصدوق، ايران طهران، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

٢٨. دعائم الاسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والاحكام: ابن حيون، نعمان بن محمد المغربي، ت ٣٦٣هـ، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ايران قم، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

٢٩. كامل الزيارات: ابن قولويه، جعفر بن محمد، ت٣٦٧هـ،الناشر: دار المرتضوية، العراق النجف الاشرف، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

٣٠. من لايحضره الفقيه: ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ، الناشر:مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ايران قم، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٣١. الامالي(للصدوق): ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ، الناشر: كتابجي، ايران طهران، الطبعة السادسة ١٤١٨هـ.

٣٢. التوحيد (للصدوق): ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ، الناشر: جماعة المدرسين بقم، ايران قم، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٣٣. ثواب الاعمال وعقاب الاعمال: ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ، الناشر: دار الشريف الرضي، ايران قم، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٣٤. الخصال(للصدوق): ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ، الناشر: جماعة المدرسين بقم، ايران قم، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣٥. صفات الشيعة: ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ، الناشر: الاعلمي، ايران طهران، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣٦. عيون اخبار الرضاعليه السلام: ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ، الناشر: نشر جيهان، ايران طهران، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٧. فضائل الأشهر الثلاثة: ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ، الناشر: مكتبة داوري، ايران قم، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

٣٨. فضائل الشيعة: ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ، الناشر: الاعلمي، ايران طهران، الطبعة الأولى .

٣٩. كمال الدين وتمام النعمة: ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ، الناشر: الاسلامية، ايران طهران، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.

٤٠. معاني الاخبار: ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين لقم، ايران قم، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٤١. المقنع(للصدوق): ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ، الناشر: مؤسسة الامام المهدي ه، ايران قم، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٤٢. علل الشرائع(للصدوق): ابن بابويه، محمد بن علي، ت ٣٨١هـ، الناشر: مكتبة داوري، ايران قم، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٤٣. طب الائمةعليهم السلام: ابنا بسطام، عبد الله وحسين، ت القران الرابع، الناشر: دار الشريف الرضي، ايران قم، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

٤٤. مقتضب الاثر في النص على الائمة الاثني عشر: احمد بن عبد العزيز الجوهري البصري، الناشر: منشورات الطباطبائي، ايران قم، الطبعة الأولى.

٤٥. نهج البلاغة: الشريف الرضي، محمد بن حسين، ت ٤٠٦هـ، تحقيق صبحي الصالح، الناشر: الهجرة، ايران قم، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٤٦. الاختصاص: الشيخ محمد بن محمد المفيد، ت ٤١٣هـ، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ايران قم، الطبعة الأولى١٤١٣هـ.

٤٧. المقنعة: المفيد، محمد بن محمد، (ت ٤١٣هـ)، الناشر: مؤتمر ألفية الشيخ المفيد رحمة الله عليه، ايران قم، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٤٨. الارشاد في معرفة حجج الله على العباد: الشيخ محمد بن محمد المفيد، ت ٤١٣هـ، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ايران قم، الطبعة الأولى١٤١٣هـ.

٤٩. الامالي(للمفيد): الشيخ محمد بن محمد المفيد، ت ٤١٣هـ، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ايران قم، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٥٠. عيون المعجزات: ابن عبد الوهاب، حسين بن عبد الوهاب، ت القرن الخامس، الناشر: مكتبة الداوري، ايران قم، الطبعة الأولى.

٥١. المناقب(للعلوي): محمد بن علي بن الحسين، ت القرن الخامس، الناشر: دليل ما، ايران قم، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ .

٥٢. تهذيب الاحكام: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، تحقيق: الخرسان، الناشر: دار الكتب الاسلامية، ايران طهران، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

٥٣. الاستبصار فيما اختلف من الاخبار: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، الناشر: دار الكتب الاسلامية، ايران طهران، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

٥٤. مصباح المتهجد وسلاح المتعبد: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، الناشر: مؤسسة فقه الشيعة، لبنان بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٥٥. كتاب الغيبة: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، الناشر: دار المعارف الاسلامية، ايران قم، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٥٦. الامالي(للطوسي): الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، الناشر: دار الثقافة، ايران قم، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٥٧. مائة منقبة من مناقب امير المؤمنين والائمة من ولده عليهم السلام من طرق العامة: ابن شاذان، محمد بن احمد ت ٤٦٠هـ، الناشر: مدرسة الامام المهدي هـ، ايران قم، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٥٨. شواهد التنزيل لقواعد التفضيل: عبيد الله بن عبد الله الحسكاني، ت ٤٩٠هـ، الناشر: مجمع احياء الثقافة الاسلامية التابعة لوزارة الثقافة والارشاد الاسلامي: ايران طهران، الطبعة الأولى١٤١١هـ.

٥٩. روضة الواعظين وبصيرة المتعظين: محمد بن احمد الفتال النيشابوري، ت ٥٠٨هـ، الناشر: منشورات الرضي، ايران قم، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٦٠. جامع الاخبار(للشعيري): محمد بن محمد الشعيري، ت القرن السادس هـ، الناشر: المطبعة الحيدرية النجف الاشرف، الطبعة الأولى.

٦١. مكارم الاخلاق: الحسن بن الفضل الطبرسي، ت القرن السادس، الناشر: الشريف الرضي، ايران قم، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ.

٦٢. بشارة المصطفى لشيعة المرتضى: عماد الدين ابو جعفر محمد بن ابي القاسم، الطبري الاملي، ت ٥٥٣هـ الناشر: المكتبة الحيدرية، العراق النجف الاشرف، الطبعة الثانية ١٣٨٢هـ .

٦٣. الثاقب في المناقب: ابن حمزة الطوسي، محمد بن علي، (حي في ٥٦٦هـ)، الناشر: انصاريان، ايران قم، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

٦٤. النوادر (للراوندي): فضل الله بن علي الراوندي الكاشاني، ت ٥٧٠هـ الناشر: دار الكتاب، ايران قم، الطبعة الأولى.

٦٥. الدعوات (للراوندي/ سلوة الحزين): سعيد بن هبة الله، قطب الدين الراوندي، ت ٥٧٣هـ، الناشر: مدرسة الامام المهدي عجل الله فرجه الشريف، ايران قم، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٦٦. قصص الانبياء: سعيد بن هبة الله، قطب الدين الراوندي، ت ٥٧٣هـ، الناشر: مركز الدراسات الاسلامية، ايران مشهد، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٦٧. الخرائج والجرائح: سعيد بن هبة الله، قطب الدين الراوندي، ت ٥٧٣هـ، الناشر: مؤسسة الامام المهدي هـ،ايران قم، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٦٨. مناقب آل ابي طالب (لابن شهر اشوب): محمد بن علي بن شهر اشوب المازندراني، ت ٥٨٨هـ، الناشر: علامة، ايران قم، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٦٩. الاحتجاج على أهل اللجاج(للطبرسي): احمد بن علي الطبرسي، ت ٥٨٨هـ، الناشر: نشر المرتضى، ايران مشهد، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٧٠. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي(مستطرفات السرائر): محمد بن احمد بن ادريس الحلي، ت٥٩٨هـ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابع لجماعة المدرسين بقم، ايران قم، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٧١. الفضائل (لابن شاذان القمي): ابن شاذان القمي، ابو الفضل شاذان بن جبرائيل، ت ٦٠٠هـ، الناشر: الرضي، ايران قم، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٧٢. الروضة في فضائل امير المؤمنين(لابن شاذان القمي): ابن شاذان القمي، ابو الفضل شاذان بن جبرائيل، ت ٦٠٠هـ، الناشر: مكتبة الامين، ايران قم، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٧٣. عمدة عيون صحاح الاخبار في مناقب امام الابرار: ابن بطريق، يحيى بن الحسن، ت ٦٠٠هـ الناشر: جماعة المدرسين بقم، ايران قم، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٧٤. مشكاة الانوار في غرر الاخبار: علي بن الحسن الطبرسي ت ٦٠٠هـ، الناشر: المكتبة الحيدرية، العراق النجف الاشرف، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ.

٧٥. تنبيه الخواطر ونزه النواظر (مجموعة ورام):ورام بن ابي فراس، مسعود بن عيسى، ٦٠٥هـ،الناشر: مكتبة الفقيه،ايران قم، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٧٦. المزار الكبير (لابن المشهدي):ابن المشهدي محمد بن جعفر، ت٦١٠هـ، الناشر: جماعة المدرسين بقم، ايران قم، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٧٧. كشف الغمة في معرفة الائمة: علي بن عيسى الاربلي، ت ٦٩٢هـ، الناشر: بني هاشمي، ايران تبريز، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٧٨. مختصر البصائر: حسن بن سليمان بن محمد الحلي، ت القرن الثامن، الناشر: جماعة المدرسين بقم، ايران قم، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٧٩. ارشاد القلوب الى الصواب(للدليمي): حسن بن محمد، ت ٨٤١هـ الناشر: الشريف الرضي، ايران قم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٨٠. عوالي اللئالي العزيزية في الاحاديث الدينية: ابن ابي جمهور الاحسائي، محمد بن زين الدين(حي في ٩٠١هـ)، الناشر: دار السيد الشهداء، ايران قم، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٨١. تاويل الايات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة: السيد شرف الدين علي الحسيني الاسترابادي الغروي، ت٩٤٠هـ الناشر: جماعة المدرسين بقم، ايران قم، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٨٢. تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائيل الشريعة: الشيخ الحر العاملي، محمد بن حسن، ت ١١٠٤هـ، الناشر: مؤسسة آل البيت،لبنان:بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٨٣. البرهان في تفسير القرآن: السيد هاشم البحراني، ت١١٠٧هـ، الناشر: مؤسسة البعثة، ايران قم الطبعة الأولى١٤١٦هـ.

٨٤. بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار: محمد باقر المجلسي، ت ١١١٠هـ، الناشر: دار احياء التراث العربي، لبنان بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٨٥. النور المبين في قصص الانبياء والمرسلين: السيد نعمة الله بن عبد الله الجزائري، ت ١١١٢ هـ الناشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ايران قم، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٨٦. تفسير نور الثقلين: عبد علي بن جمعة، العروسي الحويزي، ت ١١١٢هـ، الناشر: اسماعيليان، ايران قم، الطبعة الرابعة ١٤١٥هـ.

٨٧. تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب: محمد بن محمد الرضا القمي المشهدي، ت ١١٢٥هـ، الناشر: وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي، ايران طهران، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٨٨. عوالم العلوم والمعارف والاحوال من الايات والاخبار والاقوال: عبد الله بن نور الله البحراني الاصفهاني. ت القرن الثاني عشر الهجري، الناشر: مؤسسة الامام المهدي هـ، ايران قم، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

٨٩. مستدرك الوسائل ومستنبط الوسائل: الحسين بن محمد التقي النوري، ت ١٣٢٠هـ الناشر: مؤسسة آل البيت، ايران قم، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

الفهرسة الموضوعية

معنى الإيلاء ومدته ١٠

عدة الوفاة ومدة التربص أربعة أشهر ١٠

صاحب الإيلاء اما يفيء أو يطلق بعد أربعة أشهر ١١

المؤلي يوقف بعد أربعة أشهر ويختار ١١

المؤلي إذا أمسك كفَّر يمينه ١١

أجل الإيلاء ١٢

حكم المؤلي الذي طلق ثم رجع فتزوج من طلقها ١٢

المؤُلي يجبر على الطلاق أو الرجوع بعد أربعة أشهر ١٢

في الرجل إذا آلى من أمرأته ١٢

علة اختلاف عدة المطلقة عن عدة المتوفى عنها زوجها ١٣

حديث آخر ١٣

المؤلي بالخيار اما الرجوع أو الطلاق ١٤

يشترط في الإيلاء اليمين ١٤

المؤلي إما أن يصالح أو يطلق بعد التربص ١٥

اذا آلى الرجل ولم ترفع المرأة امرها للقاضي لا شيء عليه ١٥

ليس في الإصلاح إيلاءٌ ١٦

يقطع الإيلاء بعد مضي أربعة أشهر ١٦
من طلق بعد الإيلاء فهي تطليقة واحدة ١٦
لا يقع الطلاق بعد الأربعة أشهر ما لم يرفعه إلى الإمام ١٧
المؤلي المحبوس يمنع الطعام والشراب ١٧
المؤلي يفي أو يطلق وإلا ضربت عنقه ١٧
الإيلاء إما مغاضبة أو يمين ١٨
يعطى المؤلي ربع قوته في الحبس حتى يطلق ١٨
يقع الإيلاء على المرأة المدخول بها ١٨
حديث آخر ١٨
حديث آخر ١٩
المؤلي في سعة ما لـم تمضي أربعة أشهر ١٩
المؤلي يُوقَف بعد سنة ٢٠
المؤلي يوقف قبل الأربعة أشهر وبعدها ٢٠
كفارة الظهار غير الإيلاء عتق رقبة أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكيناً ٢٠
مدة الإيلاء ٢١
المؤلي يفي أو يطلق ٢١
لا يقع الإيلاء الا بالمدخول بها ٢١
لا إيلاء حتى يدخل بزوجته ٢١
لا إيلاء في الإصلاح ٢٢

العدة عدة المطلقة ٢٢
المؤلي يوقف بعد أربعة أشهر ٢٢
لا إيلاء على المتمتع بها ٢٢
التوقيف بعد أربعة أشهر ٢٣
إذا يفيء ولم يطلق فرّق الإمام بينهما ٢٣
صيغة الإيلاء ٢٣
أحكام الإيلاء ٢٤
شروط طلاق المؤلي ٢٤
لا إيلاء إلا بعد الدخول ٢٥
لا إيلاء في الإصلاح ٢٥
لا يكون الإيلاء ٢٥
لا يكون الإيلاء إلا بيمين ٢٥
الإيلاء والظهار ٢٦
لا يجبر المؤلي على الرجوع ٢٦
الكفارة على المؤلي ٢٦
حدُّ الإيلاء شهران ٢٦
ما دون الحد ليس بإيلاء ٢٦
التنازع في فيئة المؤلي ٢٧
ما دون الحد ليس بإيلاء ٢٧

عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها ٢٧
اذا طالبت المرأة حقها يوقف الزوج ٢٨
ليس في الإصلاح أو أيلاءٌ ٢٨
معنى القرء ٢٩
إنقضاء العدة ٢٩
طلوع الدم من الحيضة الثالثة علامة البينونة ٣٠
لا يجوز للمطلقة كتمان الحمل ٣٠
متى تخرج من العدة ٣٠
حديث آخر ٣٠
معنى القرء ٣١
انقضاء عدة الدخول في الحيضة الثالثة ٣١
تبين المطلقة برؤية الدم من الحيضة الثالثة ٣١
حديث آخر ٣٢
الرجل أحق برجعة زوجته ٣٢
المطلقة ترث وتورث في العدة ٣٢
المطلقة بائن عند أول قطرة ٣٢
تبين المطلقة برؤية الدم في الحيضة الثالثة ٣٣
حدود جواز المراجعة ٣٣
القُرء ما بين الحيضتين ٣٣

لا تخرج المرأة وهي في العدة إلا بإذن الزوج ٣٤
عدة المطلقة التي لا تحيض ٣٤
تعتد المطلقة في بيتها ٣٤
إقل الطهر عشرة أيام ٣٥
يجوز التزويج في الحيضة الثالثة ٣٥
معنى القرء ٣٦
لا تخرج المطلقة إلا بإذن زوجها ٣٦
عدة المطلقة ثلاثة أشهر ٣٦
المطلقة تعتد في بيتها ٣٧
عدة المطلقة ثلاثة أشهر لمن لا تحيض ٣٧
عدة التي لم تحض والمستحاضة ٣٧
عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ٣٨
العدة ثلاثة أشهر للمسترابة ٣٨
حال المطلقة المسترابة ٣٨
كيفية طلاق التي تحيض كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة ٣٩
طلاق التي يستقيم حيضها ثم صار كل ثلاثة أشهر ٣٩
حكم واحد مع إختلاف الحالات ٤٠
الاعتداد بالأشهر في الطلاق ٤٠
طلاق التي تحيض كل ثلاثة أشهر ٤٠

عدة التي تحيض كل ثلاثة أشهر ٤١
طلاق الـمُسنة ٤١
التي لاتحيض الا في ثلاث سنين ٤١
في عدة المستحاضة ٤٢
المسترابة ترجع الى حال استقامتها ٤٢
حديث آخر ٤٢
عدة التي تحيض في ثلاث سنين أو أربع ٤٣
القُرْءُ ما بين الحيضتين ٤٣
حديث آخر ٤٣
الْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ ٤٣
المطلقة تعتد بالقروء ٤٤
يجوز الرجعة في العدة ٤٤
المطلقة ترث وتورث في العدة ٤٤
القرءُ ما بين حيضتين ٤٥
تخرج من العدة بالحيضة الثالثة ٤٥
تخرج من العدة في الحيضة الثالثة ٤٦
الرجل أحق بإرجاع الزوجة ٤٦
رجوع الزوجة قبل الإغتسال من الحيضة الثالثة ٤٦
عدة المستقيمة ثلاث قروء ٤٧

حديث آخر ٤٧
الزوج أحق بالرجوع قبل الغسل ٤٧
حديث آخر ٤٧
المطلقة ترث وتورث مالم تغتسل ٤٨
عدة المستحاضة بالدم أيام حيضها أو بالشهور التي سبقت اليها ٤٨
طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت فقد بانت ٤٨
عدة الحامل الى الوضع ٤٨
عدة الحامل الى اقرب الاجلين ٤٩
عدة الحامل الوضع وان كان سقطاً ٤٩
مدعية الحمل تنظر الى تسعة أشهر ٤٩
مدعية الحمل بعد تسعة أشهر ٥٠
مدعية الحمل لا تنظر الى سنة ٥٠
حكم المسترابة ٥١
ارتفاع الطمث ضربان ٥١
طلاق السُنة ٥٢
ما نزل في الخُلع ٥٤
التطليقة الثالثة ٥٤
كيفية الخلع ٥٥
التسريح بالإحسان ٥٥

التي لا تحل لزوجها ٥٥
الإمساك بالمعروف وكف الأذى وإجباء النفقة ٥٦
هبة الزوج للزوجة ٥٦
لا تتعدوا حدود الله ٥٦
لا خلع الا بالنشوز ٥٧
يجبر المؤلي بالإمساك أو الطلاق ٥٧
شروط المختلعة ٥٧
حديث آخر ٥٨
طلاق الخُلع يقع طلقه واحدة بائنة ٥٨
شروط طلاق الخلعي ٥٩
طلاق الخلع لا رجعة فيه ٥٩
طلاق الخلعُ المباراة يقع بائناً ٥٩
معنى النشوز ٥٩
المختلعة يتبعها الطلاق ٦٠
لا تحل المختلعة حتى تتوب من قولها ٦٠
استحباب قول الزوج أقررت بميثاق ٦٠
طلاق السُنة على طهر ٦٠
معنى الإيلاء ٦١
المؤلي يوقف بعد الأربعة أشهر ٦١

لا رجوع في الصداق والهبة ٦٢
يكون الزوج اجنبياً بعد التطليقة الثالثة ٦٢
الخلع تطليقةٌ واحدة بائنة ٦٣
مقدار افتداء المختلعة ٦٣
شروط الخلع والمباراة كشروط الطلاق ٦٤
اذا كان النشوز منها فهو الخلع واذا كان منهما فهو المباراة ٦٤
علة قوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره ٦٤
حديث آخر ٦٥
قاعدة الالزام في الطلاق ٦٦
اختيار الامام في مسائل الطلاق ٦٦
الطلاق ونصف المهر اذا لم يدخل بها ٦٧
لا رجعة في هبة الزوج والزوجة ٦٧
وجوب المهر عند الدخول ٦٨
يجب المهر كاملاً بعد الدخول ٦٨
وجوب المهر والعدة في الدخول ٦٨
وجوب المهر والغسل والرجم عند الدخول ٦٨
معنى الخلوة الدخول بها ٦٩
وجوب الصداق عند الخُلوة ٦٩
ارخاء الستر وغلق الباب يعني الدخول ٦٩

حكم الصغيرة والرتقاء..... ٦٩
بأرخاء الستر وجب المهر كله ٧٠
استحقاق نصف المهر عند عدم الدخول ٧٠
حديث آخر ٧١
معنى القواعد من النساء ٧١
من شرط لامرأته شرطاً فليف به..... ٧١
لو اختلفت شهادة الزوجين في الدخول وعدمه ٧٢
وجوه الطلاق..... ٧٣
شروط المطلقة ثلاثاً ٧٦
طلاق السُنة..... ٧٧
بعد الطلاق الثالث تنكح زوجاً غيره ٧٨
متى تحرم المرأة مؤبداً على زوجها الأول..... ٧٨
المراجعة بزواج جديد ٧٩
في المرأة التي لا تحل لزوجها ٧٩
جواب الإمام عليه السلام في رجل طلق زوجته عند قرئها تطليقة ثم راجعها ٧٩
كيفية طلاق السُنة ٨٠
يشترط في الزوج الآخر زواج دائم..... ٨٠
الرجعة هو الجماع ٨٠
شرط رجوع البائنة..... ٨١

في رجل طلق إمرأته ثم تركها حتى إنقضت مدتها ٨١
الزواج من العبد هل يهدم الطلاق ٨١
شروط الطلاق ثلاثاً..... ٨١
المطلقة ثلاث لا تحل له بعد المتعة من غيره..... ٨٢
تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الأول..... ٨٢
تنكح زوجاً غيره أي يدخل بها ٨٢
تحليل المطلقة بعد موت الزوج ٨٣
حديث آخر ٨٣
موارد تحريم المرأة مؤبداً..... ٨٣
إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ٨٤
الجاهل بالحكم مغرور..... ٨٤
المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل مضي عدتها ٨٥
حديث آخرً..... ٨٥
إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها فرق بينهما..... ٨٥
من موارد تحريم المرأة مؤبداً ٨٦
أحد موارد التحريم المؤبد ٨٦
في التي لا تحل له أبداً..... ٨٦
حكم الجاهل يتزوج المرأة في عدتها ٨٧
حكم من تزوج إمرأة وعلم أن لها زوج ٨٧

حكم من دخل بالمرأة قبل أن تبلغ تسع سنين ٨٧
من موارد عدم حلية المرأة مؤبداً ٨٨
معنى طلاق السُنة وطلاق العُدة ٨٨
طلاق السنة وطلاق الرجعة (العدة) ٨٩
معنى طلاق السُنة ٩٠
كيفية طلاق السُنة ٩١
الطلاق الصحيح ٩٢
طلاق السُنة ٩٢
متى يكون الزوج أجنبياً ٩٣
معنى الإمساك بالمعروف ٩٤
لا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً ٩٤
النهي عن الإمساك للضرر ٩٤
استحباب الاشهاد على الرجعة ٩٥
شرط الشاهدين في الطلاق ٩٥
لا طلاق بغير شهود ولا رجعة بغير شهود ٩٥
استحباب الاشهاد على الرجعة أحسن ٩٥
علة الاشهاد على المراجعة ٩٦
المراجعة هي الجماع ٩٦
لا يكون الطلاق الثاني إلا بعد الدخول ٩٦

لا يكون الطلاق الا بعد انتهاء العدة ٩٦
الذي خالف طلاق السُنة ٩٧
الرجعة هي الجماع ٩٧
لو أنكر الزوج الطلاق ٩٧
الاشهاد على الرجعة دون الجماع ٩٨
لا بد من إعلام الزوجة بالرجعة ٩٨
الطلاق بعد الطلاق من غير رجعة لا يكون طلاق ٩٩
النهي عن تطويل العدة ٩٩
الاشهاد على الرجعة لمكان الإنكار والسلطان والميراث ١٠٠
من أظهر الطلاق وأسر الرجعة ١٠٠
بتعرض المطلقة لزوجها ما كانت له عليها رجعة ١٠١
لا رجعة بعد الحيضة الثالثة ١٠١
شهادة المرأة مقبولة في الحيض والطهر ١٠٢
معنى لا تمسكوهن ضراراً ١٠٢
النهي عن منع المرأة من الزوج ١٠٣
الإنفاق على المولود بعد موت والده ١٠٤
نفقة المطلقة وفصل الرضاعة عن تراض ١٠٤
الولد في الرضاعة فهو بين الأبوين بالسوية ١٠٥
حديث آخر ١٠٥

النهي عن المضارة ١٠٦
عدة الحامل ١٠٦
طلاق الحامل ١٠٧
نفقة الحامل المطلقة على الزوج ١٠٧
نسخ عدة المتوفى عنها زوجها من سنة الى أربعة أشهر وعشراً ١٠٨
عدة المتوفى عنها زوجها ١٠٨
عدة الوفاة ١٠٩
حديث آخر ١٠٩
الآية ناسخة لآية (متاعاً إلى الحول) ١٠٩
عدة الوفاة المنسوخة ١١٠
الناسخ والمنسوخ في نفقة المرأة ١١٠
على عدة المطلقة والارملة ١١٠
عدة الارملة سنة كاملة ثم نسخت ١١١
عدة الارملة مطلقاً صغيرة أو يائس ١١٢
عدة المطلقة تطليقة أو تطليقتين ١١٢
عدة الوفاة من يوم الاخبار ١١٢
علة عدة المطلقة وعدة الوفاة ١١٢
حديث آخر ١١٣
علة عدة المطلقة وعدة الوفاة ١١٤

تعتدُ الارملة حيث شاءت ١١٤
حديث آخر ١١٤
عدة الحامل أبعد الاجلين ١١٥
عدة الحامل آخر الاجلين ١١٥
المعتدة المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تلبس حلياً ١١٥
شروط عدة الارملة ١١٦
جواز الحج واداء الحقوق للارملة في عدتها ١١٦
شروط العدة ١١٦
حديث آخر ١١٦
تعتدُ الارملةُ حيث شاءت ١١٧
تعتدُ الارملةُ حيث شاءت ١١٧
عدة المرأة في الجأهلية ١١٧
جواز خروج المعتدة عدة الوفاة ١١٨
الطيب والزينة بعد إنقضاء العدة ١١٨
عدة الارملة في الجأهلية ١١٨
جواز الخروج الى الحج للمعتدة عدة الوفاة ١١٩
تعدت بأبعد الأجلين ١١٩
عدة الوفاة كاملة ولو قبل الدخول ١١٩
حداد الحميم ثلاثة ايام وحداد الزوجة أربعة أشهر وعشرا ١١٩

لا بأس في تحول المعتدة من منزل إلى آخر ١٢٠
عدة المتوفى عنها زوجها ١٢٠
جواز خروج المعتدة لقضاء الحاجة ١٢٠
جواز الخروج للمعتدة عدة الوفاة ١٢١
جواز الحج في عدة الوفاة ١٢١
لا عدة على غير المدخول بها ١٢١
غير المدخول بها تعتد للوفاة ولا تعتد للطلاق ١٢١
عدة الوفاة كاملة ولو قبل الدخول ١٢٢
حديث آخر ١٢٢
الارملة تعتد حيث تشاء ١٢٢
يجوز للمعتدة الخروج في جنازة زوجها وكذلك زيارة قبره ١٢٣
وجوه الطلاق ١٢٤
متعة المطلقة ١٢٨
في قدر الموسع والمقتر ١٢٨
حديث آخر ١٢٨
اَنَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُمَتِّعُ بمقدار راحلة ١٢٩
الإنفاق قبل الطلاق ١٢٩
متعة المرأة العبد والأمة والفقير الحنطة والزبيب ١٢٩
الإنفاق بقدر السعة ١٣٠

معنى القوام..... ١٣٠
إعطاء المتاع للمطلقة من التقوى ١٣٠
متعة المطلقة فريضة..... ١٣٠
عطاء الموسع والمقتر ١٣١
متاع المطلقة بعد انقضاء عدتها ١٣١
أدنى المتاع ١٣٢
المتاع بدل المهر ١٣٢
نصف المهر لغير المدخول بها..... ١٣٢
نصف المهر لغير المدخول بها..... ١٣٣
مهر المطلقة غير المدخول بها ١٣٣
حديث آخر..... ١٣٣
حديث آخر..... ١٣٤
حديث آخر..... ١٣٥
لو كان المهر عبداً وأمة..... ١٣٥
لو كان المهر وصيفاً(عبداً)..... ١٣٥
نصف المهر لغير المدخول بها..... ١٣٦
تُفرض القيمة بحسب احوال الناس ١٣٦
متاع الموسع والمقتر..... ١٣٦
متعة النساء واجبة..... ١٣٦

متعة النساء فريضة ١٣٧
مقدار عطاء الموسع والمقتر ١٣٧
حديث آخر ١٣٧
سخاء النفس ١٣٧
لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلَّا الْـمُخْتَلِعَةَ ١٣٨
متاع المطلقات ١٣٨
معنى متاع المطلقات ١٣٨
متعة المطلقة ١٣٩
متعة المطلقة هو عطاء يعطيه المطلق ١٣٩
الإنفاق حسب القدرة ١٣٩
الإنفاق على المطلقة فريضة ١٣٩
الإنفاق على المطلقة البائنة ١٤٠
أولياء العقد ١٤١
رجل تزوج ولم يسمِ مهراً ١٤١
عفو أولياء العقد عن المهر ١٤١
ولي العقد ١٤٢
حديث آخر ١٤٢
عفو الزوجة وابوها عن الصداق ١٤٢
أولياء العقد الاب أو الاخ أو الموصى اليه ١٤٢

أولياء العقد الاب أو الاخ أو الموصى اليه ١٤٣
رجل تزوج إمرأة على مأئة شاة..... ١٤٣
نصف المهر للرتقاء والجارية ١٤٤
ما للمطلقة قبل الدخول..... ١٤٤
المطلقة غير المدخول بها لها نصف المهر ١٤٤
حديث آخر ١٤٥
مهر المثل..... ١٤٥
لو كان المهر عبداً وامرأته ١٤٦
لو كان المهر عبداً..... ١٤٦
لو كان المهر عتقاً ١٤٦
يجوز للأب أن يقبض صداق إبنته..... ١٤٧
موت الزوج قبل الدخول ١٤٧
هبة الزوجة مهرها ١٤٧
الذي بيده عقدة النكاح..... ١٤٨
ولي أمر المرأة ١٤٨
ولي العقد الاب أو الاخ الأكبر ١٤٨
الآية المنسوخة في عدة الوفاة..... ١٤٩
نسخ عدة الوفاة من الحول الى أربعة أشهر وعشرة ايام..... ١٤٩
العدة المنسوخة في القرآن ١٥٠

نسخ العدة من الحول الى الأربعة أشهر وعشرا ١٥٠
آية النفقة المنسوخة بآية الارث ١٥٠
أدنى متاع المعسر ١٥١
الإنفاق حسب الوسع ١٥١
في رجل طلق أمرأته قبل أن يدخل بها ١٥١
متاع المطلقة ١٥٢
حديث آخر ١٥٢
أدنى المتاع ١٥٣
زواج الامة وطلاقها ١٥٦
النهي عن العضل ١٥٧
حرمة وراثة النكاح ١٥٨
حرمة منع اليتيمة من التزويج ١٥٩
حرمة العضل في الاسلام ١٥٩
معنى الميثاق الغليظ في الزواج ١٦٠
الفرق بين مهر السنة والنُحل ١٦٠
لا حدود للمهر ١٦١
الميثاق هو العقد ١٦١
الشقاق بين الزوجين ١٦٢
الحكمان في شقاق الزوجين ١٦٢

ليس للمصلحين ان يفرقا ١٦٣
ليس للحكمين ان يفرقا ١٦٤
رأي الحكمين ١٦٤
معنى الشقاق ١٦٤
صلاحيات الحكمان ١٦٤
تقليد الحكمين ١٦٥
شروط الحكمين..... ١٦٥
ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا..... ١٦٥
ليس للحكمين ان يفرقا حتى يشترطا ١٦٥
اذا اختلف الحكمان..... ١٦٦
لا يفرق الحكمان حتى يستأمرا ١٦٦
لا تفريق الا بعد الاشتراط ١٦٦
الأمر للرجل وللمرأة في التفريق..... ١٦٧
واجبات الحكمين ١٦٧
الخيار للحكمين..... ١٦٧
لا تفريق الا بعد الاشتراط ١٦٨
حديث آخر ١٦٨
نشوز البعل ١٦٩
قصة نشوز امرأة رافع بن جريح ١٦٩

نشوز الرجل ١٧٠
نشوز الزوج ١٧٠
المصالحة بين الزوجين ١٧١
حديث آخر ١٧١
المصالحة بين الزوجين ١٧٢
حديث آخر ١٧٢
الرجل له إمرأتان فيعجز عن أحدهما ١٧٣
المصالحة بين الزوجين ١٧٣
زواج العبد والامة ١٧٦
حديث آخر ١٧٦
كذبوا على علي عليه السلام ١٧٦
المموك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذان سيده ١٧٧
في الرجل ينكح أمة لرجل ١٧٧
زواج العبد والامة ١٧٧
حديث آخر ١٧٧
لَا طَلَاقَ ولَا نِكَاحَ ذَلِكَ إِلَى سَيِّدِهِ ١٧٨
حديث آخر ١٧٨
طلاق العبد ١٧٨
لو تزوج العبد حرةً فالطلاق له ١٧٩

لو تزوج العبد حرة..... ١٧٩
رجل إشترى جارية لها زوج عبد..... ١٧٩
الرجل يزوج أمته من رجل حر ١٧٩
في تزويج الامة..... ١٨٠
زواج الامة بيد مولاها ١٨٠
نكاح وطلاق العبد بيد مولاه..... ١٨٠
حديث آخر ١٨١
طلاق الامة..... ١٨١
المموك لا يجوز طلاقه ونكاحه إلا بإذن سيده..... ١٨١
إِنْ كَانَ زَوْجُهَا حُرّاً فَإِنَّ طَلَاقَهَا صَفْقَتُهَا..... ١٨٢
حديث آخر..... ١٨٢
لا يقدر العبد على طلاق ولا نكاح..... ١٨٢
طلاق المملوك ١٨٣
حديث آخر..... ١٨٣
إمرأة ورثت زوجها فأعتقته ١٨٣
الطلاق بيد السيد ١٨٤
لا طلاق للعبد إلا بأذن مولاه ١٨٤
تفصيل اللعان..... ١٨٦
صيغة الملاعنة..... ١٨٧

القاذف تقبل شهادته بعد التوبة ١٨٧
الرجل يقول لإمرأته لم أجدك عذراء ١٨٧
من قذف إمرأته من غير لعان ١٨٨
سبب نزول آية اللعان ١٨٨
وقوع اللعان ١٨٩
الملاعنة قبل الدخول ١٩٠
من قذف زوجته ١٩٠
كيفية الملاعنة ١٩١
يجلد الزوج حد القاذف ١٩٢
الملاعنة للحر والمملوك ١٩٢
قذف الزوج زوجته ١٩٣
حديث آخر ١٩٣
حديث آخر ١٩٣
لو قذف زوجته ثم أكذب نفسه ١٩٣
اللعان بين الحر والمملوكة ١٩٤
الملاعنة في الحمل ١٩٤
لو قذف الخرساء ١٩٤
كيفية الملاعنة ١٩٥
حديث آخر ١٩٥

لو لاعن زوجته ثم نكل ١٩٥
لو أنكر الحمل ثم إدعاه ١٩٦
جواز اللعان بين العبد والامة ١٩٦
لو افترى الرجل على زوجته ١٩٦
لا لعان إلا بنفي الولد ١٩٧
لا لعان للمتمتع بها ١٩٧
قذف الخرساء والصماء ١٩٧
امرأة قذفت زوجها ١٩٧
كيفية ملاعنة الخرساء ١٩٨
لا لعان إلا بالمعاينة ١٩٨
حديث آخر ١٩٨
حدُّ القاذف ١٩٨
لو ادعى عدم العذرية ١٩٩
حديث آخر ١٩٩
رجل قذف ابنه بالزنا ١٩٩
من قذف امرأته قبل الدخول ٢٠٠
علة شهادة الزوج على إمرأته اربع شهادات باللَّـه ٢٠٠
ولد الملاعنة ٢٠١
سبب نزول اللعان ٢٠١

رجل تزوج امرأة غائبة ثم قذفها ٢٠٢
إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ لَـمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ ٢٠٢
قذف المرأة الخرساء ٢٠٣
لو رمى زوجته بعد العذر ٢٠٣
قذف الرجل زوجته ٢٠٣
لو قذف الخرساء ٢٠٤
ملاعنة المملوكة ٢٠٤
كيفية الملاعنة ٢٠٤
حديث آخر ٢٠٥
الحر لا يلاعن الامة ٢٠٥
من لاعن فماتت زوجته ٢٠٥
قذف أخو الزوج ٢٠٦
أربعة شهدوا على إمرأة احدهم زوجها ٢٠٦
علة شهادة الزوج اربع شهادات ٢٠٧
خمسة نساء ليس بينهن وبين أزواجهن لعان ٢٠٧
نكول الرجل والمرأة في الخامسة ٢٠٨
الملاعنة ٢٠٨
في اللعان الحرمة المؤبدة ٢٠٨
كيفية اللعان ٢٠٩

لا يكون اللعان إلا بنفي الولد ٢٠٩
لو نكل عن الخامسة فهي إمرأته ويجلد ٢٠٩
ثلاثة شهود ويجلدون..... ٢١٠
من لاعن وإدعى أن المولود له ٢١٠
الخيار من مختصات النبي صلى الله عليه وآله وسلم..... ٢١٢
حديث آخر ٢١٢
الخيار من مختصات النبي صلى الله عليه وآله وسلم..... ٢١٢
لا من جعل أمر إمرأته بيدها..... ٢١٣
ما خص به اللّـه عز وجل رسوله صلى الله عليه وآله وسلم..... ٢١٣
أَنِفَ اللَّـهُ عَزَّ وجَلَّ لِرَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وسلم ٢١٣
حياء أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم..... ٢١٤
إعتزل النبي نساءه تسعاً وعشرين ليلة..... ٢١٤
حديث آخر ٢١٤
الخيار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل البيت عليهم السلام ٢١٥
جواز الزواج بزوجة الربيب بعد طلاقها ٢١٦
لو طلقت ومات زوجها تعتد عدة الوفاة..... ٢١٨
لا عدة للمطلقة غير المدخول بها..... ٢١٨
عدة التي لا تحيض ثلاثة أشهر..... ٢١٩
معنى متعوهن اي جملوهن ٢١٩

اذا مات الزوج قبل الدخول لها نصف المهر وعليها العدة كاملة ٢١٩
حديث آخر ٢١٩
عدة المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ٢٢٠
حديث آخر ٢٢٠
عدة المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ٢٢١
تعتد ابعد الاجلين ٢٢١
المرأة في العدة ترثه ويرثها ٢٢١
من آوى فقد نكح ومن أرجى فقد طلق ٢٢٢
سبب نزول آية الظهار ٢٢٤
ما نزل في الظهار ٢٢٥
لا ظهار إلا ما أريد به الظهار ٢٢٦
كيفية الظهار ٢٢٦
عدم تحقق الظهار ٢٢٧
موضع الظهار ٢٢٧
لا ظهار بالأكراه ٢٢٧
متى يكون الظهار ٢٢٨
لا ظهار في ذلك ٢٢٨
الحرة والجارية بالظهار سواء ٢٢٨
كفارة الظهار ٢٢٩

كفارة الظهار ٢٢٩
لكل ظهار كفارة ٢٣٠
المملوك عليه نصف ما على الحر من الظهار ٢٣٠
لكل ظهار كفارة ٢٣٠
كفارة الظهار صوم شهر للعبد ٢٣١
الرجل يظاهر عشر جواري بكلام واحد ٢٣١
حرمة المواقعة قبل الكفارة ٢٣١
صيغة الظهار ٢٣١
لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث ٢٣٢
رجل ظاهر من أربع نسوة ٢٣٢
لا ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها ٢٣٢
كفارة الظهار ٢٣٣
سقوط الكفارة عن المظاهر ٢٣٣
لايصح الظهار ٢٣٣
لا ظهار في الغضب ٢٣٣
الظهار واجب ٢٣٤
لا تجوز المواقعة قبل الكفارة ٢٣٤
تسقط كفارة الظهار عن المطلق ٢٣٤
الكفارة بعد المواقعة ٢٣٥

حديث آخر ٢٣٥
الكفارة قبل المواقعة في الظهار ٢٣٥
الظهار نوعان ٢٣٦
أنواع الظهار ٢٣٦
مسائل في الطلاق والظهار ٢٣٧
يبطل الظهار بالطلاق ٢٣٧
صيغة الظهار ٢٣٨
كفارة الظهار ٢٣٨
كفارة الظهار ٢٣٩
الظهار من كل ذي محرم ٢٤٠
التحذير من الظهار ٢٤٠
ما نزل في الظهار مما تأويله قبل تنزيله ٢٤١
ما نزل في الظهار ٢٤١
التصدق بما يطيق ٢٤٢
الطلاق يهدم الظهار ٢٤٢
الكفارة قبل المواقعة ٢٤٣
لكل ظهار كفارة ٢٤٣
يبطل الظهار بالطلاق ٢٤٣
كفارة الظهار ٢٤٣

سقوط الكفارة عن المحتاج ٢٤٤
لا ظهار عليه ٢٤٤
حديث آخر ٢٤٥
لا ظهار عليه ٢٤٥
كيفية صوم الكفارة ٢٤٥
تكرار الكفارة بتكرار الظهار ٢٤٥
كفارة واحدة لظهار اربع نسوة ٢٤٦
لا ظهار مع الطلاق ٢٤٦
شروط الظهار ٢٤٦
الارادة في الظهار ٢٤٦
لا ظهار للمرأة على زوجها ٢٤٦
الحرة والامة في الظهار سواء ٢٤٧
للعبد نصف كفارة الحر ٢٤٧
ام الولد تجزي في الظهار ٢٤٧
صيغة الظهار ٢٤٧
الظهار بيمين ٢٤٨
الظهار يقع على الحنث ٢٤٨
لا كفارة حتى يحنث ٢٤٨
الظهار نوعان ٢٤٩

حديث آخر ٢٤٩
رجل ظاهر ثم وفى ٢٥٠
رجل ظاهر ثم لم يفئ ٢٥٠
صيغة الظهار ٢٥٠
تسقط الكفارة لعدم الاستطاعة الا كفارة الظهار ٢٥٠
كفارة الظهار ٢٥١
لو صام بعض الكفارة ثم اعتق ٢٥١
اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة ٢٥١
من ظاهر ثم جامع إمرأته فهو آثم وعليه كفارتين ٢٥٢
حديث آخر ٢٥٢
حرمة المواقعة قبل الكفارة ٢٥٢
الظهار لا يقع الا على الحنث ٢٥٣
من ظاهر ثم واقع قبل أن يكفر وكان جاهلاً ٢٥٣
كفارتان على المظاهر اذا واقع قبل التكفير ٢٥٣
لا ظهار على غير المدخول بها ٢٥٣
حديث آخر ٢٥٤
تعدد الكفارات بتعدد الزوجات ٢٥٤
كفارة واحدة لأربع زوجات ٢٥٤
تعدد الكفارة بعدد مرات الظهار ٢٥٤

حديث آخر ٢٥٥
لكل ظهار كفارة ٢٥٥
كفارة واحدة لمجلس واحد ٢٥٥
من عجز عن الكفارة ٢٥٥
ثلاثون صاعاً ٢٥٦
الحرة والامة في الظهار سواء ٢٥٦
الحرة والامة في الظهار سواء ٢٥٦
لا ظهار فيها ٢٥٦
للمملوك نصف كفارة الحر ٢٥٧
حكم من ظاهر من إمرأته ٢٥٧
العبد المدبر لا يُكفر به ٢٥٧
كفارة واحدة للظهار والإيلاء ٢٥٧
ليس في الامة ظهار ٢٥٨
اليهودي والنصراني لا يجزون في كفارة الظهار ٢٥٨
كفارة العبد نصف كفارة الحر ٢٥٨
الخيار في كفارة الظهار ٢٥٨
لكل ظهار كفارة ٢٥٩
المظاهر اذا صام ثم مرض ٢٥٩
الرقبة تجزي في الصبي ٢٥٩

اذا عجز المظاهر عن الكفارة..... ٢٥٩
وجوب الكفارة قبل المواقعة..... ٢٦٠
يجوز عتق المولود في كفارة الظهار..... ٢٦٠
لا ظهار الا في طهر..... ٢٦٠
لكل مجلس ظهار كفارة واحدة ٢٦٠
لكل زوجة ظهار..... ٢٦١
حديث آخر..... ٢٦١
الظهار من كل ذات محرم ٢٦١
لا ظهار قبل الدخول..... ٢٦١
ليس في الامة ظهار..... ٢٦٢
لا يحتاج الظهار الى يمين..... ٢٦٢
لا ظهار الا في طهر من دون جماع ٢٦٣
كفارة واحدة للظهار والإيلاء ٢٦٣
التخيير في الكفارة..... ٢٦٣
كل شيء في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار ٢٦٣
لا مقاربة للمظاهر حتى يكفر ٢٦٤
لا تجوز المقاربة قبل الكفارة..... ٢٦٤
المظاهر اذا طلق وراجع عليه كفارة ٢٦٤
المظاهر اذا طلق سقطت الكفارة..... ٢٦٥

السلطان لا يجبر المظاهر على الكفارة إن لم يقدر ٢٦٥
كفارة المملوك نصف كفارة الحر ٢٦٦
لا يجوز في كفارة الظهار مدبر ولا مكاتب ٢٦٦
لو صام المظاهر فوجد ما يعتق انهدم الصيام ٢٦٦
من صام في كفارة الظهار ٢٦٧
نصف صاع لكل مسكين ٢٦٧
جزي المد لكل مسكين ٢٦٧
كيفية الطلاق ٢٧٠
لا تخرجوهن من بيوتهن ٢٧٢
تقع طلقة واحدة ٢٧٢
الطلاق نوعان طلاق السنة وطلاق العدة ٢٧٣
طلاق السُنة ٢٧٤
الطهر من غير جماع شرط في الطلاق ٢٧٤
شروط الطلاق ٢٧٥
وجوب الشاهدين عند المراجعة ٢٧٥
لا بد من لفظ الطلاق في الايقاع ٢٧٥
صيغة الطلاق ٢٧٦
طلاق العدة ٢٧٦
حديث آخر ٢٧٦

تعتد المطلقة في بيتها ٢٧٦
في التي تطلق تطليقة بعد تطليقة ٢٧٧
الطلاق الرجعي ٢٧٧
تعتد المطلقة في بيت زوجها ٢٧٧
في المطلقة تعتد في بيتها ٢٧٨
تعتد المطلقة رجعياً في بيت زوجها ٢٧٨
لا تخرج المطلقة رجعيا إلا بإذن زوجها ٢٧٨
تحج المطلقة بعد اذن زوجها ٢٧٨
المطلقة تحج ٢٧٩
المطلقة تتزين ٢٧٩
معنى الفاحشة المبينة ٢٧٩
حديث آخر ٢٨٠
من شروط طلاق العدة ٢٨٠
من شروط طلاق العدة ٢٨١
طلاق البدعة ٢٨٢
كذب على رسول الله في الطلاق ٢٨٢
لم يقع طلاق ٢٨٢
الطلاق الباطل ٢٨٣
من طلق لغير السنة لم يجز طلاقه ٢٨٣

لا طلاق في غضب ويمين ٢٨٣
لا بد من شروط الطلاق..... ٢٨٣
حديث آخر ٢٨٤
الطلاق للعدة ٢٨٤
لا طلاق بغير شهود..... ٢٨٤
طلقة واحدة ٢٨٤
انهن ذوات ازواج ٢٨٥
لا بد من الطهر في الطلاق ٢٨٥
لا طلاق إلا بملك ٢٨٥
لا يجوز اخراج المطلقة من البيت الا أن تزني..... ٢٨٥
طلاق الحائض ثلاثاً ليس بطلاق ٢٨٦
طلق طلاق السُنة ٢٨٦
خمس نساء يطلقن على كل حال..... ٢٨٧
ألفاظ لا يتحقق بها الطلاق..... ٢٨٧
كل طلاق خالف الكتاب والسنة باطل ٢٨٨
النهي عن خروج المطلقة ٢٨٨
طلاق السنة..... ٢٨٨
جواز الزينة للمطلقة ٢٩٠
معنى الفاحشة المبينة ٢٩٠

حديث آخر ٢٩٠
الفرق بين طلاق الرجعة وطلاق البائن ٢٩١
جواز الزينة للمطلقة ٢٩١
جواز الخروج للمعتدة عدة الوفاة..... ٢٩٢
جواز الزينة للمطلقة ٢٩٢
تعريض بعائشة ٢٩٣
عدة الحامل والبائس ٢٩٤
عدة المسترابة..... ٢٩٥
عدة اليائس ٢٩٥
إنفاق الرجل على إمرأته في العدة ٢٩٦
عدة الحامل المطلقة..... ٢٩٦
عدة المسترابة..... ٢٩٧
للأب الخيار في إرضاع المولود ٢٩٨
النفقة على المطلقة ٢٩٨
نهى اللّه تعالى عن التضييق على المطلقة ٢٩٨
طلاق الحامل ٢٩٩
النفقة أو الطلاق ٣٠٠
حديث آخر..... ٣٠٠
حَدُ النفقة..... ٣٠١

رجل قال لإمراته أنت عليَّ حرام ٣٠٤
الذين يكذبون على عليعليه السلام ٣٠٤
تحريم ما احل الله ليس بشيء ٣٠٥
حديث آخر ٣٠٥
كفارة يمين رسول اللّهصلى الله عليه وآله ٣٠٥
النبيصلى الله عليه وآله يتقي شر بعض نساءه ٣٠٦
ما كذب على رسول الله ٣٠٦
لا يجوز اليمين في تحريم الحلال ٣٠٧
الكفارة في الحلف لا في اليمين ٣٠٧

الفهرسة الترتيبية

المقدمة ٧

الفصل الأول: سورة البقرة ٩

﴿لِلَّذينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ..﴾البقرة(٢٢٦) ١٠

﴿وَالْـمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ..﴾ البقرة(٢٢٨) ٢٩

﴿الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْريحٌ بِإِحْسانٍ..﴾البقرة(٢٢٩) ٥٢

﴿فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ..﴾البقرة(٢٣٠)..... ٧٣

﴿وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ..﴾البقرة(٢٣١) ٩٤

﴿وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ..﴾البقرة(٢٣٢) ١٠٣

﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ..﴾البقرة(٢٣٣)..... ١٠٤

﴿وَالَّذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ويَذَرُونَ أَزْواجاً..﴾ البقرة(٢٣٤)..... ١٠٨

﴿لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ..﴾البقرة(٢٣٦) ١٢٤

﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ..﴾البقرة(٢٣٧)..... ١٤١

﴿وَالَّذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ويَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً..﴾البقرة(٢٤٠) ١٤٩

﴿وَلِلْـمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْـمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْـمُتَّقينَ﴾البقرة(٢٤١) ١٥١

الفصل الثاني: سورة النساء ١٥٥

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى ..﴾النساء(٣) ١٥٦

﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً..﴾النساء(١٩)..... ١٥٧
﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ... مِنْكُمْ ميثاقاً غَليظاً﴾ النساء(٢٠-٢١) ١٦٠
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وحَكَماً..﴾ النساء(٣٥)..... ١٦٢
﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً..﴾ النساء(١٢٨) ١٦٩
الفصل الثالث: سورة النحل ١٧٥
﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً ..﴾النحل (٧٥) ١٧٦
الفصل الرابع: سورة النور ١٨٥
﴿وَالَّذينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ...إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقينَ ﴾ النور(٦-٩) ١٨٦
الفصل الخامس: سورة الأحزاب ٢١١
﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ...مِنْكُنَّ أَجْراً عَظيماً﴾الأحزاب(٢٨-٢٩)..... ٢١٢
﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ..﴾الأحزاب(٣٧) ٢١٦
﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ..﴾ الأحزاب (٤٩) ٢١٨
﴿تُرْجي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وتُؤْوي إِلَيْكَ مَنْ تَشاءُ..﴾الأحزاب(٥١) ٢٢٢
الفصل السادس: سورة المجادلة ٢٢٣
﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ...وللْكافِرينَ عَذابٌ أَليمٌ﴾المجادلة(١-٤)..... ٢٢٤
الفصل السابع: سورة الطلاق ٢٦٩
﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ...يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾الطلاق(١-٢) ٢٧٠
﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ...ويُعْظِمْ لَهُ أَجْراً﴾الطلاق (٣-٥)..... ٢٩٣
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ..﴾الطلاق(٦) ٢٩٨

﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ومَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ..﴾ الطلاق (٧) ٣٠٠

الفصل الثامن: سورة التحريم..... ٣٠٣

﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ ...وهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾التحريم(١-٢) ٣٠٤

قائمة المصادر لموسوعة أهل البيت عليهم السلام القرآنية ٣٠٩

الفهرسة الموضوعية..... ٣٢١

الفهرسة الترتيبية ٣٦١